The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Public Law

الجـــامـعـــة الإسـلامـيـة بـغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليـا
كـلـيـــة الـشـريـعـة والـقـانـون
مـاجـسـتـير الـقـــانـون الـعـام

النظام القانوني لزيارات ومراسلات النزلاء وإجازاتهم البيتية في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

The Legal System for Inmates' Visits, Correspondence and Home Leave in the Palestinian Legislation

(A Comparative Analytical Study in the Light of the Provisions of the Islamic Sharia)

إعدادُ البَاحِثِ

معتز طلعت حافظ ماضي

إشرافُ:

الدُكتُور
حسام الدين محمود الدن

فضيلة الدُكتُور
خالد عبد الجابر الصليبي

قُدّمت هذه الرسالة إستكمالاً لِمُتطلباتِ الحُصول على دَرَجَةِ المَاجِستيرِ فِي القانون العام بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة، فلسطين

مارس/2020م–شعبان/1441هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

النظام القانوني لزيارات ومراسلات النزلاء وإجازاتهم البيتية في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

The Legal System for Inmates' Visits, Correspondence and Home Leave in the Palestinian Legislation

(A Comparative Analytical Study in the Light of the Provisions of the Islamic Sharia)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**معتز طلعت حافظ ماضي**	اسم الطالب:
Signature:	**معتز طلعت حافظ ماضي**	التوقيع:
Date:	2020/ /	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ..ج.س.غ/35/..... Ref
التاريخ ..2020/04/01م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **معتز طلعت حافظ ماضي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **القانون العام** وموضوعها:

النظام القانوني لزيارات ومراسلات النزلاء وإجازاتهم البيتية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية"

The Legal System for Inmates' Visits, Correspondence and Home Leave in the Palestinian Legislation

(A Comparative Analytical Study in the Light of the Provisions of the Islamic Sharia)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاربعاء 7 شعبان 1441**هـ الموافق **2020/04/01**م الساعة ، في اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. حسام الدين محمود الدن	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. خالد عبد الجابر الصليبي	**مشرفاً**	.....
د. عاطف محمد أبو هربيد	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. مازن إبراهيم نور الدين	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 2020/04/22م | الرقم العام للنسخة | 236917 | اللغة | عربي | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ **معتز طلعت حافظ ماضي**

رقم جامعي: **120180866** قسم: **القانون العام** كلية: **الشريعة والقانون**

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق

توقيع الطالب ..... **إدارة المكتبة المركزية** .....

IUG Central Library

الملخص

يهدف هذا البحث، إلى بيان المراحل التاريخية التي مرت بها السجون، وما صاحبها من تغيرات، كتغير غاية العقوبة من الإيلام فقط إلى الإيلام والتأهيل وإعادة التوجيه للنزيل، وتغير مصطلح السجون إلى مصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل، ويهدف أيضاً إلى استيضاح مدى قانونية الزيارات والمراسلات والإجازات البيتية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وإلى تسليط الضوء على الضوابط التي تُنظم كلاً منها، وإلى بيان أنواع كلٍ من الزيارات والمراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقسمه إلى ثلاثة فصول: تناول في الفصل التمهيدي: عقوبة السجن في الشريعة والقانون، وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: تناول فيه ماهية نظام عقوبة السجن وغاياتها، وتناول في المبحث الثاني: مراحل تطور عقوبة السجن وموقف الشريعة والقانون منها، ثم استعرض الباحث في الفصل الأول: زيارات ومراسلات النزلاء وأحكامها، وقسمه إلى مبحثين: تناول في المبحث الأول: الحماية القانونية لزيارات النزلاء وأحكامها ، وتناول في المبحث الثاني: تنظيم مراسلات النزلاء وضوابطها، واستعرض الباحث في الفصل الثاني: الإجازات البيتية للنزلاء وإجراءاتها، وقسمه إلى مبحثين: تناول في المبحث الأول: ماهية الإجازات البيتية للنزلاء، وتناول في المبحث الثاني: موقف القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازات البيتية.

وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى عدة نتائج، من ضمنها: أنَّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني جاء فقيراً في تحديده للشروط الواجب توافرها لحصول النزيل على إجازة بيتية، بالإضافة إلى عدم تحديده للحالات التي يتم فيها منع النزيل من الاتصال والتراسل مع الأهل والمجتمع في الخارج، وأنَّ للزيارات والمراسلات أثراً مهماً في التهذيب النفسي للنزلاء وحسن سلوكهم، وأن للإجازات البيتية دوراً مهماً في تسهيل عملية دمج النزلاء في المجتمع.

ومن توصيات الباحث: أنه على المشرع الفلسطيني أن ينص في مواده من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على تنظيم الاتصال الهاتفي للنزلاء، وبيان حالات قطع الاتصال ومنعه عن النزيل، ويوصي الباحث أيضاً بضرورة قيام الجهات المختصة بإعداد مجلة أو كتيب خاص بإجراءات العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومتابعة المستجدات القانونية الوطنية والدولية، وتقديم المقترحات التطويرية الحديثة دورياً إلى المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل.

Abstract

This research aims to explain the historical stages that prisons went through, and the changes that accompanied them, such as the change of the purpose of the punishment from inflicting pain only to pain, rehabilitation and re-orientation of the inmate, and the change of the term prison to the term reform and rehabilitation centers. The study also aims to clarify the extent of the legality of visits, correspondence and home leave for inmates in the reform and rehabilitation centers, to shed light on the controls that govern each of them, and to show the types of both visits and correspondence in the reform and rehabilitation centers.

The researcher followed both the analytical approach and the comparative approach, and divided the study into three chapters: the introductory chapter dealt with the prison sentence in Sharia and the law, and it was divided into two topics: the first topic addressed the nature of the prison sentence system and its goals, while the second topic dealt with the stages of the development of the prison sentence and position of the Sharia and the law towards it. In the first chapter, the researcher reviewed the visits and correspondence of inmates and their provisions, and divided it into two topics: the first looked into the legal protection and provisions of inmates' visits, whereas the second topic discussed the regulation and controls of inmates' correspondence. The second chapter reviewed inmates' home leave and their procedures, and divided it into two topics: the first dealt with the nature of the home leave for inmates, and the second topic addressed the position of law and Islamic Sharia scholars on inmates' home leave.

The researcher reached several results including that the Palestinian Reform and Rehabilitation Centers Law fell short in determining the conditions that must be met for the inmate to obtain a home leave, in addition to failing to specify the cases in which the inmate is prevented from communicating and corresponding with family and the community outside. The study also found that visits and correspondence have an important impact on the psychological discipline and good behavior of inmates, and that home leaves play an important role in facilitating the process of integrating inmates into society.

Among the researcher's recommendations are that the Palestinian legislator must stipulate in the articles of the Law of Reform and Rehabilitation Centers on regulating the phone call for inmates, and to clarify cases of cutting off contact and preventing the inmate from using it. The researcher also recommends the need for the competent authorities to prepare a magazine or booklet for work procedures in the reform and rehabilitation centers, follow up on national and international legal developments, and periodically submit proposals for improvement to the director general of reform and rehabilitation centers.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ

[يوسف: 36]

إهداء

❖ إلى الذين ضحوا بأنفسهم وأموالهم رخيصة في سبيل الله...

❖ إلى الذين يُمضون زهرة حياتهم وشبابهم خلف أسوار السجون والمعتقلات...

❖ إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان... إلى بسمة الحياة إلى مَن دعاؤها سر نجاحي، وحنانُها بلسم جراحي: أمي الحبيبة...

❖ إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة...إلى من حصد الأشواك عن دربي...إلى من مهد لي طريق العلم: أبي الغالي...

❖ إلى المعلمين الأفاضل والدكاترة الكرام...

❖ إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو التقدم والإبداع: زملائي في العمل.

❖ إلى الذين يبحثون عن الحقيقة الغائبة في هذا العالم الظالم ...

❖ إلى مَن حبهم يجري في عروقي: زملائي في الدراسات العليا...

...إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع...

شكرٌ وتقدير

الحمدُ لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والشكر لله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم تنزيله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [1]**صدق الله العظيم**، وامتثالاً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[2].

أتوجه بالشكر إلى الأستاذ القدير العزيز على قلبي الدكتور/**حسام الدين محمود الدن** وإلى فضيلة الدكتور/ **خالد عبد الجابر الصليبي**، اللذين رعيا هذه الرسالة منذ أن بدأتُ بخوض غمارها حتى أصبحت واقعاً ملموساً، ولقد كان لتوجيهاتهما الطيبة وعلمهما الوفير، الفضل الكبير في تحقيق معاني هذه الرسالة، وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة والحكم: الدكتور الفاضل/ **مازن نور الدين** والدكتور الفاضل/ **عاطف أبو هربيد**؛ وذلك لاشتراكهما في مناقشة الرسالة وتقييمها والحكم عليها، وقد كان لآرائهما الأثر الكبير في إكمال النقص الذي لحق بالرسالة.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل شكري إلي زملائي مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل وأخص بالذكر الأخ **العميد/ علاء الدين الهندي** (المدير العام لمديرية الإصلاح والتأهيل–غزة) والأخ **العقيد/ باسم الفالوجي** (مدير سجن خانيونس المركزي) والأخ **النقيب/ عبد المجيد الدسوقي** (أبو نسمة) والأخ الحبيب **ملازم أول/ إبراهيم طلال أبو يوسف** (أبو عبد الله)، أشكرهم جميعاً على ما قدموه لي من تسهيلات ونصائح.

وأخيراً أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث على أكمل وجه وأخص بالذكر الأستاذة الدكتورة الخلوقة/ **منال محمد رمضان العشي**، التي كانت عوناً وسنداً وناصحاً أمينا، فلها كل التقدير والوفاء.

الباحث/ معتز طلعت ماضي

---

(1) [إبراهيم: 7]

(2) أبي داوود، **سنن أبي داوود**، (255/4)، حديث رقم(4811) وحديثه صحيح.

فهرس المحتويات

إقـــــرار.....أ

نتيجة الحكم.....ب

الملخص.....ت

Abstract.....ث

الإفتتاحية.....ج

إهداء.....ح

شكرٌ وتقدير.....خ

فهرس المحتويات.....د

جدول الملاحق.....ص

المقدمة.....**1**

أولاً: أهمية البحث.....2

ثانياً: مشكلة وأسئلة البحث.....4

ثالثاً: أهداف البحث.....5

رابعاً: منهجية البحث.....5

خامساً: حدود البحث.....6

سادساً: الدراسات السابقة.....6

سابعاً: تقسيم البحث.....8

الفصل التمهيدي:عقوبة السجن في الشريعة والقانون.....**9**

المبحث الأول: ماهية نظام عقوبة السجن وغاياتها.....11

المطلب الأول: مفهوم عقوبة السجن والغاية منها..... 11
الفرع الأول: تعريف عقوبة السجن (لغةً واصطلاحاً)..... 12
أولاً: تعريف السجن لغةً:..... 12
ثانياً: تعريف السجن اصطلاحاً:..... 12
ثالثاً: بعض التعريفات المشابهة:..... 13
رابعاً: الجريمة والانحراف:..... 14
الفرع الثاني: الغاية من عقوبة السجن وخصائصها..... 15
أولاً: الغاية من عقوبة السجن..... 15
ثانياً: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية..... 20
المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة والقانون..... 25
الفرع الأول: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية..... 25
الفرع الثاني: أنواع العقوبات في القانون الوضعي..... 30
أولاً: العقوبات الأصلية..... 30
ثانياً: العقوبات التكميلية والتبعية..... 31
المبحث الثاني: مراحل تطور عقوبة السجن وموقف الشريعة والقانون منها..... 33
المطلب الأول: مراحل التطور التاريخي للسجون..... 33
الفرع الأول: التطور التاريخي للسجون على مر العصور..... 34
أولاً: نظام السجون في العصور القديمة..... 34
ثانياً: نظام السجون في الدولة الإسلامية..... 35
ثالثاً: نظام السجون في العصور الوسطى..... 37
رابعاً: نظام السجون في العصر الحديث..... 38

الفرع الثاني: التطور التاريخي للسجون في فلسطين 40
المطلب الثاني: موقف الشريعة والقانون من عقوبة السجن..... 43
الفرع الأول: مشروعية السجن في الإسلام..... 43
أولاً: من القرآن الكريم..... 43
ثانيا: من السنة النبوية..... 45
ثالثا: من الإجماع 45
رابعا: من المعقول 45
الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من عقوبة السجن 46
أولاً: موقف القانون الوطني (القانون الفلسطيني) من عقوبة السجن 46
ثانياً: موقف القانون الدولي من عقوبة السجن..... 47
الفصل الأول: زيارات ومراسلات النزلاء وأحكامها 49
المبحث الأول: الحماية القانونية لزيارات النزلاء وأحكامها..... 51
المطلب الأول: الزيارات وأنواعها في مراكز الإصلاح والتأهيل..... 53
الفرع الأول: تعريف الزيارة وموقف القانون والفقه الإسلامي منها..... 54
أولاً/ تعريف الزيارة لغةً واصطلاحاً 54
ثانياً/ موقف القانون من الزيارة للنزيل..... 55
ثالثاً/ موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الزيارة للنزيل..... 56
الفرع الثاني: أنواع الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل 57
أولاً/ أنواع الزيارات للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل..... 59
ثانياً/ أهمية الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل..... 68
المطلب الثاني: الضوابط التي تُنظم الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل 70

الفرع الأول: مواعيد ومدة الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل..... 71
أولاً: مواعيد الزيارات 71
ثانياً: مدة الزيارات 73
الفرع الثاني: إجراءات الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل ومدى الإلتزام بقواعدها ... 74
أولاً/ إجراءات وضوابط الزيارات 74
ثانياً/ مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بقواعد الزيارات..... 78
المبحث الثاني: تنظيم مراسلات النزلاء وضوابطها..... 80
المطلب الأول: مفهوم المراسلات وأنواعها..... 81
الفرع الأول: تعريف المراسلة وموقف فقهاء الشريعة منها..... 82
أولاً/ تعريف المراسلة لغةً واصطلاحاً 82
ثانياً/ موقف فقهاء الشريعة الإسلامية منها..... 83
الفرع الثاني: أنواع المراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل 84
أولاً/ المراسلات المكتوبة 84
ثانياً/ وسائل الإعلام بأنواعها..... 85
ثالثاً/ الاتصال الهاتفي (المراسلات الشفوية) 89
المطلب الثاني: ضوابط وأحكام المراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل 93
الفرع الأول: أهمية المراسلات والآثار المترتبة عليها..... 94
أولاً/ أهمية المراسلات..... 94
ثانياً: مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بقواعد المراسلات..... 96
ثالثاً: الآثار المترتبة على المراسلات..... 97
الفرع الثاني: الحكم القانوني للرقابة على المراسلات ومبرراته 98

أولاً/ الحكم القانوني للرقابة على المراسلات 98
ثانياً/ مبررات الرقابة على المراسلات 100
الفصل الثاني: الإجازات البيتية للنزلاء وإجراءاتها 101
المبحث الأول: ماهية الإجازات البيتية للنزلاء 103
المطلب الأول: تعريف الإجازة البيتية وخصائصها 104
الفرع الأول: تعريف الإجازة لغة وإصطلاحاً.....106
أولاً/ الإجازة لغةً 106
ثانياً/ الإجازة اصطلاحاً 106
ثالثاً/ الإجازة البيتية وتصريح الخروج 107
رابعاً/ الإجازة البيتية ونظام الإفراج المشروط.....107
الفرع الثاني: خصائص الإجازة والهدف منها.....109
المطلب الثاني: ضوابط الإجازة البيتية للنزلاء 114
الفرع الأول: شروط الإجازة البيتية.....115
أولاً/ الشروط المتعلقة بالنزيل.....115
ثانياً/ الشروط المتعلقة بالعقوبة.....116
ثالثاً/ الشروط المتعلقة بالمدة 117
الفرع الثاني: إجراءات طلب الإجازة وآثارها 119
أولاً/ إجراءات طلب الإجازة البيتية.....119
ثانياً/ الآثار المترتبة على الإجازة البيتية.....120
المبحث الثاني: موقف القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازة البيتية 125
المطلب الأول: موقف القانون من الإجازة البيتية ومدى الالتزام بهذه القواعد 126

الفرع الأول: موقف القانون الفلسطيني من الإجازة البيتية.....126
الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الإجازة البيتية 128
المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازة البيتية.....130
الفرع الأول: خروج النزيل لزيارة قريبه المريض.....131
الفرع الثاني: خروج النزيل في إجازة للعلاج من مرض أصابه 132
الفرع الثالث:خروج النزيل؛ لموت قريبه لحضور الجنازة أو لكونه على فراش الموت...133
الفرع الرابع: خروج النزيل إجازة للخلوة بزوجته في بيته 134
الفرع الخامس: خروج النزيل إجازة للعبادة 134
الفرع السادس: خروج النزيل لمتابعة حقوقه الاجتماعية وقضاء التزاماته.....135
الخاتمة.....136
أولاً: النتائج.....137
ثانياً: التوصيات 138
المصادر والمراجع.....140
أولاً: المراجع العربية 141
ثانياً: القوانين والقرارات.....148

جدول الملاحق

الملاحق **149**

ملحق(1) نموذج كشف زيارة خاصة.....150

ملحق(2) نموذج كفالة نزيل.....151

ملحق(3) نموذج طلب إجازة.....152

ملحق(4) نموذج إفادة عن نزيل.....153

ملحق(5) نموذج إجازة بيتية.....154

المقدمة

تُعد حقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل من الحقوق التي كفلها كلٌ من القانون والشريعة، حيث نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية ونص عليها القانون الفلسطيني، وبعض هذه الحقوق مثل:(الزيارات، والتراسل، والإجازات البيتية) لها أثرٌ على حياة النزيل الاجتماعية والنفسية داخل السجن، والتي تحفظ له كرامته الإنسانية، ولقد نصت الشريعة على احترام الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾[1].

والإسلام لا ينظر إلى المخطئ على أنه مجرم يجب إهانته والانتقام منه، بل جعل له طريقاً للتوبة وإصلاح النفس، يؤكد ذلك **قوله تعالى:**﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ** ﴾[2]، وكذلك **قوله تعالى:**﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[3].

ولا خلاف في أنَّ لتأهيل النزلاء في مراكز التأهيل والإصلاح ودمجهم في المجتمع دوراً كبيراً في دفع المجتمع نحو التقدم والاستقرار، وهذا يتم من خلال قيام المراكز بالقضاء على السلوك الإجرامي أو التقليل منه، ولا يخفى أن السجون من المؤسسات المهمة التي تهتم بتصحيح اتجاهات النزلاء بصورة تضمن تواصلهم مع المجتمع ودمجهم فيه، والحد من الإجرام وآثاره السلبية، وسيتبين من خلال الدراسة أهمية تواصل النزلاء مع المجتمع عامةً ومع أسرهم خاصةً في تقويم سلوكهم وتعديله، وتخليصهم من الفكر الإجرامي، وامتثالهم لقواعد الضبط في السجون، ولا يخفى عليكم أيضاً أنَّ الناظر إلى مراكز الإصلاح والتأهيل عامةً يرى في مظهرها أنها بسيطة، ولكنها في الحقيقة عميقة من حيث مضمونها؛ لأنَّ دورها لا يقتصر على عقوبة سالبة للحرية فقط، بل يتعداها إلى إصلاح الخلل وتقويمه في فكر النزيل وسلوكه.

---

(1) [الإسراء: 70].

(2) [المائدة: 39].

(3) [البقرة: 222].

قديماً كانت النظرة إلى السجون بأنها مكان للعقوبة وسلب الحرية فقط، دون مراعاة أي اعتبارات إنسانية أو اجتماعية مهمة لإصلاح النزيل، وكان هدفها تحقيق الردع العام والخاص فقط. أمَّا حديثاً فإن المفهوم تغير فبالإضافة إلى تحقيق الردع تهدف السجون إلى إصلاح النزلاء وتأهيلهم للحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجرائم، والعمل على دمجهم في مجتمعهم.

يرجع الفضل في تطور المراكز العقابية إلى كتابات الكاتب الإنجليزي جون هورد، إذ دعى من خلالها إلى اعتبار العقوبة وسيلة للإصلاح، من خلال المعاملة الحسنة والإنسانية للنزلاء، التي ترفع من معنوياتهم وتحافظ على كرامتهم، ولقد تبنت مقالاتِه أغلبُ الدول والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة التي أصدرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،[1] وبذلك تبنى التشريع الوطني والدولي مجموعةً من القواعد التي تتعلق بحقوق النزلاء في مراكز التأهيل والإصلاح، وتنظم بعض الجوانب الأخرى.

وبناءً على ذلك تعد الزيارات والمراسلات والإجازات البيتية من حقوق النزلاء المكفولة بالقانون، ولكلٍ من هذه الحقوق ضوابط وإجراءات تنظمها بما يتناسب مع ما نص عليه القانون، والدولة لا تقوم بالعقاب انتقاماً، وإنما تسعى إلى الارتقاء بالسجناء، وتصويب سلوكهم؛ لتسهيل اندماجهم في المجتمع.

أولاً: أهمية البحث:

يعد هذا البحث من الموضوعات المهمة والحديثة، والتي يندر أن يتعرض لها الباحثون في فلسطين بشكل تفصيلي ومُركَّز، ويزيد من أهمية هذه الرسالة تعرض الباحث للجانبين النظري والميداني(العملي)، لاسيما أنَّ الباحث أحد العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، فهو على احتكاك مباشر بالنزلاء، وعلى اطلاع كامل بكل ما يحيط بهم من أمور وسلوكات قانونية وواقعية، الأمر

(1) ربيع، **دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين**، ص2.

الذي يساعد في الوصول إلى المعلومات بشفافية ومصداقية من مصدرها المباشر دون وسيط، وتقسم الأهمية كما يلي:

أ- الأهمية العلمية(النظرية):

تكمن هذه الأهمية فيما يلي:

1. هذه الدراسة حديثة من نوعها، ركزت على بعض الحقوق الأساسية للنزلاء في مراكز التأهيل والإصلاح، وبتطبيق مخرجاتها تساهم في الحد من النشاط الإجرامي للنزلاء بعد انقضاء عقوبتهم وربما أصبحوا عناصر بناء في المجتمع.
2. تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يساهم في توجيه السلوك تجاه نزلاء السجون على أنهم يحتاجون إلى علاج وإصلاح، وليس إلى انتقام وتشفي.
3. إثراء المكتبات العربية على الوجه العام والمكتبات الفلسطينية على الوجه الخاص بمعلومات جديدة من نوعها، والتي تتمحور حول التنظيم القانوني لزيارات ومراسلات النزلاء، بالإضافة إلى الإجازات البيتية وضوابطها وأهميتها في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ب-الأهمية العملية(الميدانية):

تكمن الأهمية العملية كما يلي:

1. تضيف ما هو لازم من مقترحات لتطوير الأداء، للوصول إلى أفضل النتائج على أرض الواقع والتي تنعكس بأثر إيجابي على المجتمع.
2. تلفت الأنظار إلى الإجراءات السليمة للحصول على هذه الحقوق مثل (إجراءات الإجازة البيتية).
3. تؤدي النتائج والتوصيات في هذه الدراسة إلى فتح الطريق أمام المختصين والمهتمين في هذا المجال، نحو استنباط حقائق تساعد العاملين في هذه المراكز والنزلاء وتزيل معوقاتهم.

ثانياً: مشكلة وأسئلة البحث:

تكمن المشكلة في أنه بالرغم من وجود نظام قانوني ينظم الحقوق الأساسية للنزلاء في مراكز التأهيل والإصلاح، ومن ضمن هذه الحقوق (الزيارات والمراسلات والإجازات البيتية) فإنَّ هذا التقنين في الواقع لا يشكل وحده ضمانة أساسية لتمتع النزلاء بهذه الحقوق، ولا يبين بشكل واضح المعالمَ والإجراءات الواجبة الاتباع من الناحية الإجرائية والعملية لحصول النزيل على تلك الحقوق، الأمر الذي استدعى ضرورة تسليط الضوء عليها وبيانها بدقة مع تحديد أوجه القصور فيها.

وأيضاً تكمن المشكلة في أن النزيل يكون ضمن أسرة تعيش في هذا المجتمع، وغياب أحد أفراد الأسرة يؤثر سلباً عليهم خاصةً وعلى المجتمع عامةً، ويؤدي انقطاع التواصل بينهم إلى التفكك الأسري، فالنزيل يكون (الأب أو الأم أو الأبن أو الأخ ...إلخ). والأسرة هي المكان الذي يشعر فيه الإنسان بذاته وكيانه، وهذا لا يكون إلا في إطار أسرة مستقرة للنزلاء من خلال إعطائهم حقوقهم المتمثلة في (الزيارة والاتصال الهاتفي، والإجازة البيتية) التي تحقق نوعاً من الاستقرار الأسري؛ إذ يكون لها دور مهم وفعال في إصلاح النزيل إلى جانب دور المركز نفسه، وهذا الدور من شأنه أن يسد الفراغ لدى أسرة النزيل.

يتمحور السؤال الرئيس للبحث حول: هل النظام القانوني الذي ينظم الحقوق الأساسية للنزلاء (زيارات ومراسلات النزلاء وإجازاتهم البيتية) في مراكز التأهيل والإصلاح في التشريع الفلسطيني يشكل ضمانة أساسية لتمتع النزلاء بحقوقهم؟ ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية (من الناحية القانونية والشرعية) كما يلي:

- ما مفهوم عقوبة السجن؟ وما أنواع العقوبات في الشريعة والقانون؟
- ما مراحل تطور السجون؟ وما موقف الشريعة والقانون منها؟
- ما الضوابط التي تنظم الزيارات؟ وما أنواع المراسلات؟

- ما دور الزيارات والإجازات في إصلاح سلوك النزيل؟
- ما مدى قانونية الزيارات والمراسلات للنزلاء وإجازاتهم البيتية في التشريع الدولي والوطني؟
- ما أوجه القصور التي تعتري هذه التشريعات والأنظمة وما سبل تطويرها؟

ثالثاً: أهداف البحث:

تعد حقوق النزلاء من الحقوق التي كفلتها القوانين الدولية والمشرع الوطني، ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- تسليط الضوء على أحد أهم المواضيع من الناحية القانونية والشرعية، والوصول إلى تحقيق العدالة والإصلاح المرجوان من حبس النزلاء في سبيل إعادة تأهيلهم للحياة في المجتمع بشكل سوي وسليم تحت سيادة القانون.
2- تطوير الآليات الإجرائية المعمول بها في منح الإجازات والزيارات والمراسلات للنزلاء، وتطويقها بمبدأ المشروعية والعدالة.
3- توضيح القصور والضعف الذي قد يعتري القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الحقوق، مع تقديم التوصيات والاقتراحات للمشرع وللقائمين والمختصين في سبيل تعديلها وتحسينها للأفضل.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن من أجل استعراض القوانين والآراء المتعلقة بهذا الموضوع مقارنةً بالشريعة الإسلامية، وقام بدراسات ميدانية ومقابلات لمجموعة من النزلاء والموظفين في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ للتعرف على بعض الأمور المتعلقة بموضوع الدراسة.

خامساً: حدود البحث:

1- **من حيث العنصر الموضوعي:** تناول الباحث النظام القانوني لزيارات ومراسلات النزلاء وإجازاتهم البيتية في التشريع الفلسطيني.
2- **من حيث العنصر المكاني:** أُجريت هذه الدراسة في فلسطين من الناحية القانونية والعلمية، أمَّا من الناحية العملية (الميدانية)، فقد اقتصرت على قطاع غزة فقط: (محافظة غزة، محافظة خانيونس، محافظة الشمال، محافظة الوسطى)؛ وذلك بسبب المعيقات من الاحتلال الإسرائيلي والانقسام السياسي.
3- **من حيث العنصر الزماني:** فترة دراسة البحث 2019 إلى 2020م.
4- **من حيث العنصر البشري:** اقتصر الباحث على فئة النزلاء في مراكز التأهيل والإصلاح، بالإضافة إلى العديد من المقابلات مع بعض الموظفين في هذه المراكز مثل مقابلة مدراء المراكز ومدراء الأقسام.
5- **من حيث عنصر اللغة:** اعتمد الباحث على اللغة العربية واللغة الإنجليزية فقط.
6- **من حيث العنصر المؤسساتي:** اقتصر الباحث في دراسته على مراكز التأهيل والإصلاح "السجون".

سادساً: الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة الحالية "النظام القانوني للزيارات والمراسلات والإجازات البيتية وفق "التشريع الفلسطيني" في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويقدم البحث بعضاً من حقوق النزيل بما يتناسب مع الأهداف التي تحفظ للنزيل كامل حقوقه وكرامته، ويقوم على أساسها العديد من التشريعات، والمتتبع للبحوث المتعلقة بالسجون يجدها تتناول واقع ودور السجون عامةً، فمثلاً تجدها تتناول الحقوق أو الواجبات عامةً، دون التركيز على جانب معين وتحليله تحليلاً ميسراً من جميع جوانبه، ومع ذلك تجد هذه البحوث قليلةً.

بعض الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث:

أولاً/ واقع التأهيل التربوي لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بمحافظات غزة وسبل تطويره، فؤاد أبو بطيحان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2013م.

ثانياً/ إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز، خالد العناني، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى–أكاديمية الإدارة والسياسة، 2015م.

ثالثاً/ دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين، علي ربيع، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018م.

التعليق العام عليها:

تتناول أغلب الدراسات موضوع السجون بشكل عام دون التركيز على جانب واحد، ويتبين من خلال هذه الدراسات أن هدفها مشترك وهو قيام ونهوض عملية التأهيل للنزلاء ونجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة، من خلال بيان دور العقوبة في الحد من العود للجريمة في فلسطين، وبيان أهمية الدور الذي تلعبه البرامج والندوات في تطوير النزلاء، وتوضيح دور الإدارة في تحفيز العاملين في هذه المراكز، ولقد كانت الأداة المستخدمة في البحوث لجمع المعلومات واحدة، تمثلت الاستمارة أو الاستبيان، وفي هذا البحث أكدنا على أهمية الجانب الشرعي الذي افتقرت اليه الدراسات الأخرى.

سابعاً: تقسيم البحث:

الفصل التمهيدي: عقوبة السجن في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: ماهية نظام عقوبة السجن وغاياتها.

المبحث الثاني: مراحل تطور عقوبة السجن وموقف الشريعة والقانون منها.

الفصل الأول: زيارات ومراسلات النزلاء وأحكامها.

المبحث الأول: الحماية القانونية لزيارات النزلاء وأحكامها.

المبحث الثاني: تنظيم مراسلات النزلاء وضوابطها.

الفصل الثاني: الإجازات البيتية للنزلاء وإجراءاتها.

المبحث الأول: ماهية الإجازات البيتية للنزلاء.

المبحث الثاني: موقف القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازات البيتية.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات).

الفصل التمهيدي

عقوبة السجن في الشريعة والقانون

الفصل التمهيدي

عقوبة السجن في الشريعة والقانون

تمهيد:

من الحقائق التي لا يمكن إنكارها أنَّ العقوبة تكون نتيجةً وأثراً لارتكاب جريمة معينة، وأنَّ الجريمة واقعة في جميع المجتمعات، في البلدان الغنية، والبلدان الفقيرة، والبلدان المتقدمة، والبلدان النائية مع اختلاف النسبة من حيث الكم والنوع من مجتمع إلى آخر، وفي هذا الفصل بينت مفهوم العقوبة ومفهوم السجن كلاً على حدهَ، ومن ثم تناولتها من جانب القانون الوطني، وموقفه منها، وكذلك من جانب الشريعة الإسلامية وموقفها من عقوبة السجن، وبيان كيفية تطور مصطلح السجون من مفهومه العقابي البحت إلى مفهومه العقابي العلاجي، وتحويل مسماه إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

تناول الباحث في هذا الفصل عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال مبحثين، تناول في المبحث الأول/ ماهية نظام عقوبة السجن وغاياتها، وتناول في المبحث الثاني/ مراحل تطور عقوبة السجن وموقف الشريعة والقانون منها.

وهما على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية نظام عقوبة السجن وغاياتها

تعرض الباحث في هذا المبحث إلى مفهوم عقوبة السجن، وتعمق في هذا المفهوم فتناوله بشكل واضح ومفصل، ولا بد من معرفة أن النظام القائم في المؤسسة العقابية يقصد إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، حيث إنَّ هذه هي الغاية الحديثة من العقاب في وقتنا الحاضر [1].

تناول الباحث في هذا المبحث مطلبين: تناول في **المطلب الأول مفهوم عقوبة السجن والغاية منها**، وفي **المطلب الثاني أنواع العقوبات في الشريعة والقانون**.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة السجن والغاية منها

تمهيد:

إن العقوبة عامةً هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة والسلوك الإجرامي، وعقوبة السجن (العقوبة السالبة للحرية) تحتل الصدارة من هذه العقوبات، ولهذه العقوبة عدة أهداف بينتها من خلال هذا المقطع، وهدفها الأساسي محاربة الجريمة في المجتمع، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها؛ لكي تكون الدولة هي صاحبة الاختصاص في تطبيق القانون، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، والعمل على إعادة تأهيل النزيل وتصحيح سلوكه؛ ليندمج في المجتمع. ولقد تعرض الباحث في هذا المطلب الذي ينقسم إلى فرعين، إلى ما يلي:

الفرع الأول/ تعريف العقوبة (لغةً واصطلاحاً).

الفرع الثاني/ الهدف من عقوبة السجن ومبادئها.

---

(1) حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، ص15.

الفرع الأول

تعريف عقوبة السجن (لغةً واصطلاحاً)

تُعد العقوبة قدر من الإيلام يصيب الجاني في بدنه أو حريته أو ماله، بما يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، وهنا سنقتصر على العقوبة المقيدة للحرية، وهي عقوبة السجن، وسنتطرق إلى مفهوم السجن لغةً واصطلاحاً، وسنتناول أيضاً المقصود بالعقوبة وعلم العقاب؛ للوصول إلى العدالة وسيادة القانون، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

إن تعريف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع يُسَهّل فهمه، والإلمام بجوانبه، وهي كما يلي:

أولاً: تعريف السجن لغةً:

السَجن (بفتح السين): مصدر سَجَن، وهو الحبس الذي يوقع على الشخص المحكوم عليه [2].
والسِجن (بكسر السين): هو مكان الحبس وجمعها سجون، سجنه–سجناً: حبسه، فهو محبوس وسجين، السَّجنُ هو المَحبسُ [3].

ثانياً: تعريف السجن اصطلاحاً:

السجن الشرعي: هو المكان الذي يُقيدَّ فيه الشخص، ويمنع من التصرف بنفسه، أمَّا السجن قانوناً: فهو مكان يقضي فيه المحكوم مدة عقوبته [4].

ويعرف اصطلاحاً بأنه "منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه"[5].

---

(1) [النحل: 90].
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج12/ص203).
(3) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، (ج1/ص418).
(4) ضاهر، **عمارة السجون في الإسلام**، ص5.
(5) الأغا، **النظام القانوني لتخفيض عقوبة السجن قبل انتهاء مدتها في التشريع الفلسطيني**، ص29، نقلاً عن: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج2/ص462).

وتعرَّف عقوبة السجن أنها بمثابة رد الفعل الطبيعي من المجتمع تجاه المذنبين، وهي الوسيلة التي قدرها المشرع للرد على بعض الأعمال الإجرامية [1].

ولقد ورد لفظ السجن في آياتٍ كثيرةٍ، منها **قوله تعالى:**﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾[2].

وهناك تعريفات متعددة في كتب ومؤلفات فقهاء القانون الجنائي، وهي إن كانت تختلف في الألفاظ فإنها متفقة في مضمونها اتفاقاً كبيراً، فقد قيل إنها "إيلام مقصود"[3]، ومن الفقهاء من عرفها كما يلي: إنَّ السجنَ مكانٌ لإيقاع العقوبة على الجاني، عن طريق حرمانه من حريته، وهو عقوبة متعمدة؛ لكي يعاني الجاني من ألم السجن جزاءً على ما اقترفه من جُرم، كما يطلق لفظ السجن لينم عن مكان معاملة السجين [4].

ثالثاً: بعض التعريفات المشابهة:

تُعرف العقوبة اصطلاحاً: بأنها" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[5].

والعقوبة: هي الجزاء التي يقرره القانون لمن يُسأل عن الجريمة، وهي أثر حتمي لكل جريمة [6].

وعقوبة السجن: هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن، وتنفذ في أماكن مخصصة معدة لهذا الغرض [7].

النزيل/ة: هو " كل شخص محبوس تنفيذاً لحكمٍ صادرٍ من محكمة جزائية أو خاصة، أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني، أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراءٍ حقوقي". [8]

---

(1) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م**، ص5.

(2) [يوسف: 39].

(3) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص67.

(4) المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ص132.

(5) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ص609).

(6) حسني، **دروس في العقوبة**، ص3.

(7) حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، ص21.

(8) **راجع المادة (1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

ومن المصطلحات الأخرى المتعلقة بالموضوع ما يلي:

الجريمة في الفقه الإسلامي: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والحد أو التعزير هو العقوبة المقررة شرعاً، والفرق بينهما أن الحد هو عقوبة مقررة بحكم النص الشرعي من الكتاب أو السنَّة، والمحظورات إمَّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. [1]

ويعرف العالم الهولندي وليام يونجيز الجريمة بأنها فعل يُقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصلحة الجميع أو بفئة معينة، وتعاقب عليه الجماعة عقوبةً مناسبةً، أو يقوم بالعقاب أجهزة تعين لهذا الغرض. [2]

ويُعرَّف علم العقاب: بأنه فرع من العلوم القانونية يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، ويضع أفضل الأساليب لتنفيذه على النحو الذي يحقق أغراضه. [3]

رابعاً: الجريمة والانحراف:

الجريمة: ظاهرة اجتماعية توجد في كل مجتمع بدائي أو حضاري، متقدم أو متأخر، ولكنَّها ظاهرة نسبية، فالأفعال التي تعد جرائم تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن ثقافة إلى أخرى، أما **الانحراف:** فهو خروج الفرد أو الجماعة عن القواعد والمعايير والقيم والأعراف المتداولة في المجتمع، فكل جريمة هي انحراف، ولكن ليس كل انحراف جريمةً، ونجد جانباً من رجال الفقه يطلقون مصطلح الانحراف على الأحداث، ويطلقون مصطلح الجريمة على البالغين [4].

علاقة هذه المصطلحات بمصطلح السجن/ يرى الباحث أن ممارسة الشخص مثل هذه السلوكات، فإنه سَتُوقع عليه عقوبة بحكم قضائي، والتي في الغالب ما تكون عقوبة السجن.

---

(1) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ص66).

(2) الهادي، **مقدمة في علم الاجتماع التربوي**، ص213.

(3) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص9.

(4) جهاد، **علما الإجرام والعقاب**، ص6.

الفرع الثاني

الغاية من عقوبة السجن وخصائصها

غنيٌ عن البيان أنَّ عقوبة السجن من الوسائل الشائعة في وقتنا الحاضر في علاج الجريمة، وتهدف إلى عزل الجاني في أغلب الأحيان عن المجتمع وتعمل على تأهيله؛ لكيلا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويُعدَّ التأهيل هدفاً رئيساً للعقوبة، ويجب العمل على تحقيقه بمراعاة فردية العقاب أو تفريد العقوبة، ونعني بذلك دراسة حالة كل فرد؛ بهدف التوصل إلى فرض عقوبة تتناسب مع تلك الحالة وتعمل على تأهيلها، أي أن يراعى في تقديرها وتنفيذها الظروف التي أدت بالجاني إلى ارتكاب جريمته، وغاية التفريد ألا يترتب على العقوبة إفساد الجاني، أو دفعه إلى الاعتياد على السلوك الإجرامي. [1]

تُشرَّع العقوبة؛ لكي تجبر الجاني على الامتثال لأوامر المشرّع، واجتناب ما نهى عنه، وذلك للمحافظة على مصلحة المجتمع وحقوق الآخرين، ويرى الباحث أن العقوبة لها دور مهم في توجيه الأفراد نحو السلوك الصحيح، وتجنب السلوكات غير المشروعة، ويمكن من خلالها إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ورفع الضرر عن الفرد والمجتمع، وبالإضافة إلى الهدف من العقوبة الذي بينه الباحث في البند الأول، فإن العقوبة تتمتع بالعديد من الخصائص التي بينها في البند الثاني من خلال هذا الفرع، وهي كما يلي:

أولاً: الغاية من عقوبة السجن:

تتضح أهمية دراسة الغاية من عقوبة السجن في جانبين:

أمَّا الجانب الأول فلنتمكن من تبرير عقوبة السجن وأهميتها، وأمَّا الجانب الثاني فإن تحديد هذه الأهداف يعين السلطات القائمة في تنفيذ هذه العقوبة أن تراعي القواعد المقررة بالاعتماد على فاعلية أساليبها وصولاً لحماية مصلحة المجتمع.

---

(1) حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، ص99.

تعددت الغاية من العقوبة وتنوعت بما يتناسب مع محاربة الظاهرة الإجرامية عامةً والسلوك الإجرامي خاصةً، ومن هذه الأهداف: تحقيق العدالة وتعزيز احترام القانون، حماية الجاني من قضايا الثأر والانتقام، مراعاة شعور المجني عليه وشعور أهله، تحقيق الردع (العام والخاص)، ومكافحة الجريمة وإعادة تأهيل النزيل.

وتناول الباحث أهداف العقوبة كالآتي:

1-تحقيق العدالة وتعزيز احترام القانون:

تقوم العقوبة وسيلةً لإعادة التوازن القانوني الذي كان متحققاً قبل ارتكاب الجريمة، فالجاني أنزل ضرراً بالمجتمع، فلا يمكن أن يترك هذا الضرر دون رد فعل من جانب المجتمع. [1]

والمقصود منها هنا هو أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بقدر يتناسب ويتساوى مع جسامة الجريمة دون زيادة أو نقصان. [2]

وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في كتاب الله تعالى، حيث يقول تعالى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4].

---

(1) حسني، **دروس في العقوبة**، ص7.

(2) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص79.

(3) [البقرة: 179].

(4) [المائدة: 45].

ويقول تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1].

يرى الباحث أن العدالة لا يمكن أن تُحقَّق إلا بإرجاع الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم عنهم، من خلال عقوبة السجن التي تشكل وسيلة ضغطٍ؛ لإكراه الجاني وإجباره على إرجاع الحقوق إلى أصحابها، والاعتماد على ذاته بعد تأهيله ليتم دمجه في المجتمع.

فلا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة التي توقع من أجلها [2]، أي أنه على من يُوقع العقوبة أن يقرر العقوبة المناسبة للجريمة وأن يراعي جسامتها وأضرارها.

2-حماية الجاني أو المتهم من قضايا الثأر والانتقام:

يعد السجن المكان الآمن الذي يشعر فيه بعض السجناء بالأمان، خاصةً في قضايا الثأر والانتقام، إذ أنَّ وجود المتهم خارج السجن يعني أنه مُعرَّض للقتل أو الانتقام في أي لحظة، فنتجنب ذلك بسجنه، فُيمنع أخذ القانون باليد؛ لأن هناك سلطاتٍ مختصةً في تطبيق القانون.

3 -مراعاة شعور المجني عليه وشعور أهله:

يرى الباحث أنَّه من المنطق حين ارتكاب جريمة ما ألَّا يكون الجاني يلهو ويتسكع دون أي مسائلة ومحاسبة؛ لأن في ذلك جرح لشعور المجني عليه وأهله، ممن لهم حقوق على هذا الجاني، خاصةً في قضايا القتل، إذ أنَّ السجن للجاني يطفئ نار الغضب ويراعي شعور المجني عليه، وذويه، والمجتمع، كلّه، وأن يأخذ القانون مجراه أفضل من أن تثار الفتنة بين العائلات والقبائل.

---

(1) [النساء: 58].

(2) جهاد، **علما الإجرام والعقاب**، ص263.

ومن المعلوم أن الجريمة تثير شعور الاستنكار والحقد على الجاني، وشعور العطف على المجني عليه، وهذه الإنفعالات لا بد لها من إشباع منظم يتناسب مع أحكام القانون، لأنها إن لم تلقَ هذا الإشباع بَحِثت عن إشباع آخر مخالف للقانون، يتخذ شكل الانتقام من الجاني، أو من ذويه، فالعقوبة وسيلة القانون لإشباع هذه الانفعالات على نحو منظم لا يمس مصلحة المجتمع [1].

4-تحقيق الردع بنوعيه:

تعد عقوبة السجن وسيلة لحماية المجتمع ولحماية حقوقه من أي خطر يهدده، وهذا الخطر إما أن يكون من شخص ارتكب جريمة سابقة، أو شخص يريد تقليد جريمة ما، فعقوبة السجن تحقق الردع الخاص من خلال الوقاية من نفس الجاني؛ لضمان عدم العودة للإجرام، وكذلك تحقق الردع العام من باقي أفراد المجتمع من خلال تحذيرهم من تقليد الجاني؛ لكيلا يلحق بهم ما حصل مع الجاني.

وهذا ما يقوم به السجن يحقق الردع بنوعيه: العام والخاص، كما يلي:

أ-الردع العام:

هو الأثر النفسي الذي تتركه العقوبة عند الأفراد، فيكون في تقديرهم اعتباراً يصرفهم عن سبيل الإجرام [2]، وتكون وسيلة الردع العام من خلال إيقاع وتنفيذ العقوبة الملائمة، وهذا بمعناه العام يعني إشعاراً موجهاً إلى عموم الناس؛ لمنعهم من الاقتداء بالمجرم، وأن لا يقوموا بتقليد سلوكه؛ لكي يتجنبوا هذه العقوبة (عقوبة السجن) التي ستلحق بهم في حال ارتكابهم للجريمة، [3] فالغاية من عقوبة السجن ترهيب أصحاب النفوس الضعيفة من القيام بفعل يشابه فعل المجرمين، وأن يكون المجرمون عبرة لغيرهم.

---

(1) حسني، **دروس في العقوبة**، ص7.

(2) المرجع السابق، ص9.

(3) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص83.

ب-الردع الخاص:

لا يختلف اثنان على أنَّ الجاني بارتكابه جريمته قد أثبت خطورته على المجتمع، وعبَّر عن عدم احترامه لأحكام القانون، ومن الجدير بالذكر أن السَجن أهم وسيلة تلجأ إليها التشريعات الحديثة؛ لتحقيق الردع الخاص، لإصلاح الجاني بإضعاف نوازع الشر لديه، وتوجيهه إلى الطريق الذي يتفق مع أحكام القانون، وهذا لا يكون إلا من خلال الإصلاح داخل السجون [1].

ويتحقق الردع الخاص من خلال وسائل تنحصر في (الإيلام-الاستئصال-التخويف والإنذار-التأهيل والإصلاح) والاستئصال يؤدي على عزل المجرم عن المجتمع نهائيا حتى يتقي المجتمع شره [2]. وهذا يقوم على علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم وتعديل سلوكه الإجرامي؛ لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى، وبذلك فهو يتسم بالطابع الفردي؛ لأنه يهتم بشخص المجرم ليغير من معاني شخصيته [3].

5-مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل النزيل:

تهدف المراكز العقابية إلى معالجة الآثار النفسية والسلوكية والاجتماعية للنزيل؛ للحد من انتشار الجريمة، من خلال عمل العديد من الندوات والدورات للتوجيه السياسي والمعنوي، وعمل برامج إرشاد نفسي للنزلاء؛ ليتم تأهيلهم وتقويمهم وإصلاحهم، ومن ثَمَّ دمجهم في المجتمع، بالإضافة إلى إعطائهم دورات تدريبية في العديد من المهن (تمديدات كهربائية، تبليط، حلاقة، نجارة، ألمنيوم، حدادة، خياطة... وغيرها من هذه المهن) وهذه المهن لها دور في قدرة النزيل على الاعتماد على نفسه في الفترة اللاحقة، بعد دمجه في مجتمعه؛ ليصبح إنساناً منتجاً فيه[4].

---

(1) حسني، **دروس في العقوبة**، ص8.

(2) أحمد، **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع**، ص249 ،250.

(3) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص87.

(4) منذر شقليه، مسئول قسم التشغيل والتدريب في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2020/2/11م).

ويرى الباحث الكندي جون هافان أنَّ العقوبة السالبة للحرية (أي: عقوبة السجن) تهدف إلى الجزاء والإصلاح من جملة ما تهدف إليه، وعلى الرغم من تناقض هذين الهدفين فإن القائمين على الأمور في مجال العدالة الجنائية والسجون، قد تمكنوا من التوفيق بينهما، بالنظر إلى السجون على أنها ليست مؤسسات عقابية فقط، بل هي مؤسسات علاجية أيضاً [1].

ثانياً: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

إنَّ تحقيق الأمن والطمأنينة للمجتمع من العوامل المهمة والضرورية في حياة الفرد والمجتمع معاً، وبدون الأمن يعيش الإنسان في زعزعة وتوتر؛ إذ يسود حينها قانون الغاب الذي فيه القوي يأكل الضعيف، ولتجنب هذا يجب تطبيق القانون على الجميع دون محسوبية، فيتحقق الأمن مصداقاً **لقوله تعالى:**﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3].

تعد العقوبة الجزاء الدنيوي الذي يواجه الخروج على أوامر المشرع ونواهيه، وهي بذلك تحمي مصالح الدولة والأفراد، وتعمل على صيانة قيم الأخلاق والفضيلة وحفظهما من صور الاعتداء عليها كافةً [4].

ولا ينبغي للتشريعات العقابية مهما كانت أن تغفر لهذه الخصائص عند وضع العقوبات وتطبيقها، ومن هذه الخصائص:

1-شرعية العقوبة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

تعني أنه لا يجوز فرض عقوبة ما، ما لم ينص عليها وهي كما يلي:

---

(1) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص245.

(2) [التين: 3].

(3) [البقرة: 126].

(4) جهاد، **علما الإجرام والعقاب**، ص265.

أ- في القوانين الوضعية:

تعني أنه يجب أن تستند العقوبة إلى نص قانوني يقررها من حيث النوع والمقدار، وأن تكون وفق القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [1]، الأمر الذي يعني حصر اختصاص التجريم والعقاب في يد السلطة التشريعية، وبذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يوقع عقوبة لم ينص عليها القانون، ويكون مقيداً بمقدارها كما حددها القانون، وتكون له فقط سلطة تقديرية تتناسب مع جسامة الجريمة، لضمان تحقيق العدالة والحرية، وكبح جماح الظلم والاستبداد، بعيداً عن الأهواء والمصالح لمن هم في نطاق المسؤولية والحكم.

ب- في الشريعة الإسلامية:

تبنت الشريعة مبدأ الشرعية منذ زمن بعيد جداً، وبهذا تكون قد سبقت التشريعات الوضعية التي لم تعرف هذا المبدأ إلا في وقت قريب، إذ إنَّ القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي أقر هذا المبدأ في أكثر من موضوع. كما في قوله تعالى:﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ **حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا** ﴾[2].

يدل هذا النص على أنَّ الله -سبحانه وتعالى-لا يؤاخذ الناس على تصرفاتهم إلا بعد أن يبعث لهم رسولاً يبين لهم ما يأخذون به وما يجتنبوه. ويشترط الفقه الإسلامي أن تكون العقوبة شرعية مستندة إلى مصادر الشريعة، والتي موردها القرآن الكريم والسنة والإجماع، أو أن يكون مصدرها ولي الأمر في جرائم التعزير، ولا يجوز للقاضي توقيع عقوبة من وضعه هو، حتى لو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها. [3]

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص338.

(2) [الإسراء: 15].

(3) جهاد، **علما الإجرام والعقاب**، ص267. أنظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ص629).

وبناء على ما سبق يشترط لتنفيذ العقوبة على الجاني (أن تكون العقوبة منصوصاً عليها في الشريعة، وأن يكون الفعل يعاقب عليه في القانون)، أما غير ذلك فإنه لا يجوز، ومن يخالف ذلك يتعرض للمُساءلة.

2- شخصية العقوبة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

تعني أن أثر العقوبة وهو الإيلام يترتب على الشخص الجاني، ولا يجوز أن يتعداه إلى أقاربه.

أ- في القوانين الوضعية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لما له من أهمية خاصة في ميدان العقوبة، إذ إنَّ العقوبة قديماً تمتد إلى أفراد أسرة الجاني وممتلكاتهم، والقانون الوضعي لم يعرف ذلك إلا في وقت قريب.

فالعقوبة لا يجوز أن توقع بغير من يُسأل عن الجريمة، ولو كان واحداً من أفراد أسرة المسئول عنها أو كان من ورثته، ويعد الشخص مسئولاً عن الجريمة إذا كان فاعلاً لها أو كان شريكاً فيها [1]، وتوافر لديه الركن المعنوي المطلوب لقيامها [2].

ب-الشريعة الإسلامية:

قُرَّر هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية منذ وجودها، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[3]. إن شخصية العقوبة تعد إحدى الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية [4].

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص339.

(2) حسني، **دروس في العقوبة**، ص12.

(3) [الأنعام: 164].

(4) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ص630-631).

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الشرائع قديماً كانت توقع العقوبة على الجاني، وعلى أفراد أسرته، خصوصاً في جرائم التآمر على الملوك، حيث تُوقع عقوبة النفي والمصادرة على أسرة الجاني[1].

3- المساواة في العقوبة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

أ-في القوانين الوضعية:

يعني أن يتم تطبيق القانون على الجميع دون تحيز، وتوقع العقوبة على جميع الأفراد حسب ما ينص عليه القانون، بغض النظر عن اختلاف اللون أو الجنس، وتكون العقوبة بقدر يتناسب من جسامة الجريمة وفق تقدير القاضي.

إنَّ المساواة في العقوبات تعني أن كلَّ من يُتهم بجريمة يكون لها عقوبة لها حد أدنى وحد أقصى، ويستطيع أن يستفيد المتهم من الظروف المخففة إذا قدر القاضي جدارته بذلك، ولكن هذه المساواة لا تحول دون أن يحكم على أحد المتهمين بالحد الأدنى وأن يُحكم على متهم آخر بالحد الأقصى، وأن يحكم على ثالث بعقوبة متوسطة بين الحدين [2].

فمثلاً نجد محكومين لمدة (4) سنوات، وآخرين لمدة (8) سنوات، وآخرين تجدهم محكومين لمدة (15) سنة، وكما ذكرنا فإنه ليس من الضروري أن تتساوى مدة الحكم نفسها، ومن غير المنطق أن يكون حكم القتل في جميع ظروف الحكم واحدة؛ ليراعى في ذلك جريمة القتل دون قصد وجريمة القتل مع سبق الإصرار، والترصد، فلكل جريمة ظروفها الخاصة، وهنا تبرز سلطة القاضي التقديرية؛ وذلك تحقيقاً للمساواة وفق القانون. وفي حال كان المشرع يستطيع حماية المصالح الاجتماعية دون أن يلجأ إلى العقوبة الجنائية، فإن عدالة العقوبة توجب عدم اللجوء إلى العقاب [3].

---

(1) سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، ص202.

(2) حسني، **دروس في العقوبة**، ص13.

(3) جهاد، **علما الإجرام والعقاب**، ص271.

ب-في الشريعة الإسلامية:

هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية، على النحو التالي:

من القرآن الكريم/ قوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

من السنة النبوية/ حيث أخرج البخاريُّ عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: **قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلى الله عَلَيهِ وآله وسَلمَ)** " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَد، **وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[2]، هذا الحديث خير برهان ودليل على مبدأ المساواة في العقوبة.

والعقوبة جزاء يوقع بناءً على حكم قضائي، فالقاضي يقوم بدور أساسي في توقيعها، [3] ويجب أن تصدر العقوبة عن جهة قضائية؛ لضمان تحقيق مبدأ المساواة والعدالة.

---

(1) [الشورى: 40].

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، (ج4/ص175)، حديث رقم (3475) وحديثه صحيح.

(3) حسني، **دروس في العقوبة**، ص3.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات في الشريعة والقانون

تمهيد:

غني عن البيان أن الحكومات بكل أنواعها واختلافاتها لم تدخر جهداً في سبيل القضاء على الجريمة، وأساليبها في ذلك متعددة، الوقائية منها والعلاجية، وكان مصطلح العقوبة مقروناً بمصطلح الجريمة بِعدَّه أثراً مترتباً عليها، وهذا يتطلب منا معرفة أنواع العقوبات.

إن المعاملة العقابية الحديثة تبتعد عن مظاهر القسوة والانتقام التي سادت في العصور القديمة، وتُجردها من مظاهر الإيلام التي تتجاوز الغرض من العقوبة، والاستعاضة عنه بأساليب تهذيبية، وتأهيلية تنطوي على معنى العلاج للمسجونين، ووقاية المجتمع من أضرار الجريمة، ولقد تناول الباحث هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات في القانون الوضعي.

الفرع الأول

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

إن للشريعة الإسلامية نظامها الجنائي المتكامل تشريعاً وفقهاً وقضاءً، فأما تشريعاً فهو سماوي من عند الله تعالى يحدد الأمور الواجب القيام بها، والواجب تجنبها، ويضاف إليه سنة النبي–صلى الله عليه وسلم–، وأما فقهاً فيتمثل في اجتهاد الصحابة والأئمة، وأما قضاءً فهو لتطبيق هذا النظام [1].

(1) سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، ص263.

والمنهج الإسلامي في التربية يقوم على غلق الطرق المؤدية إلى الانحراف، إذ يأخذ بمجموعة من الوسائل والتدابير التي تقي الفرد المسلم والجماعة من المفاسد، وأما بالنسبة للضبط الداخلي فهو نوع من التقويم الذاتي للسلوك ويقوم به الإنسان بنفسه، ويعتمد على الاقتناع الداخلي من الفرد، وفقاً لمجموعة من القيم[1].

تختلف أنواع العقوبات في الشريعة؛ لتكون ملائمة لجسامة كل جريمة، وهنا لابد من ذكر بعض تقسيمات العقوبات، مثل تقسيم العقوبة من حيث محلها إلى: (عقوبات بدنية، ونفسية، ومالية)، أما تقسيمها حسب العقوبات التي فرضت عليها فتنقسم إلى: (عقوبات الحدود، والقصاص، والدية، والتعازير) وهناك تقسيمات أخرى للعقوبة [2]، وفي هذا الفرع سنتناول أنواع العقوبات في الشريعة، حيث تعددت من الحد الأعلى، مثل: القتل، والحد الأدنى، مثل: التوبيخ، بقدر يتناسب مع كل جرم؛ وذلك للوصول إلى تحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي.

وسنقتصر على بعض هذه العقوبات، التي من ضمنها ما نُص عليه، وبعضها الآخر يمثل سلطة تقديرية للقاضي (التعازير)، وهي كما يلي:

1- عقوبة القتل:

تكون هذه العقوبة للمرتد عن الدين، مصداقاً لقول النبي –صلى الله عليه وسلم – "من بَّدل دينه فاقتلوه"[3] وتوقع هذه العقوبة على البغي كما في **قوله تعالى:** ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[4].

---

(1) أبو دف، **دراسات في الفكر التربوي الإسلامي**، ص210وما بعدها.

(2) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص633، 634).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، (ج4/ ص62)، حديث رقم(3017).

(4) [الحجرات: 9] .

2- **عقوبة الجلد:** قد تكون هذه العقوبة لشارب الخمر والزاني غير المحصن [1]، وهذه من الحدود التي نص عليها القرآن الكريم، مصداقاً **لقوله تعالى:**﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

3- **عقوبة الرجم:** وتعني القتل رمياً بالحجارة، وتكون هذه العقوبة للزاني المحصن [3]، وقد ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمر برجم ماعز والغامدية عندما اعترفا بالزنا[4]، وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)**[5] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- **عقوبة القطع:** وهي قطع اليد أو القدم أو الاثنتين معاً من خلاف، وتكون هذه عقوبة السارق[6]، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ **فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[7].

5- **عقوبة النفي أو الصلب:** فرضت الشريعة على جريمة الحرابة عدة عقوبات منها: النفي خارج البلاد، وتكون هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل[8]، مصداقاً **لقوله تعالى:**﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا

---

(1) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص636).
(2) [النور: 2].
(3) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص640).
(4) مسلم، **صحيح مسلم**، (ج3/ص1321)، حديث رقم (1695).
(5) البخاري، **صحيح البخاري**، (ج9، ص5)، حديث رقم(6878).
(6) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص651، 652).
(7) [المائدة: 38].
(8) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص659).

أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

ومن الملاحظ أن هذه الآية ذكرت أكثر من عقوبة وهي القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

6- الدية: شُرعت الدية عقوبةً للقتل، والجرح في شبه العمد والخطأ، وهي من العقوبات المالية [2]، حيث تذهب إلى مال المجني عليه، **قال تعالى:**﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ** ﴾[3].

7- الكفارة: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عنها [4]، مصداقاً **لقوله تعالى:**﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ **ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ** إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[5].

8- الحرمان من الميراث: تكون عقوبة تبعية للقاتل، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس للقاتل شيء من الميراث)[6].

---

(1) [المائدة: 33].

(2) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص668).

(3) [النساء: 92].

(4) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص678).

(5) [المائدة: 89].

(6) أبي داوود، **سنن أبي داوود**، (ج4/ ص189)، حديث رقم(4564).

9- **الحبس:** يكون من ضمن العقوبات التعزيرية، التي يكون للقاضي أن يختارها في غير ما وُصّي عليه بحد أو قصاص، والغرض منها ردع الذين يرتكبون الجرائم ويعتدون على مجتمعهم، سواء بالسرقة أم بالسلب أم بالقتل أم بغير ذلك من هذه الجرائم والأصل أن هذه من جرائم الحدود ولكن إذا كانت هناك شبهة تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير. [1]

10- **عقوبة التوبيخ:** هي من العقوبات التعزيرية في الشريعة، ويكتفي بها القاضي إذا رأى أنها تكفي لإصلاح الجاني [2].

11- **عقوبة الهجر:** وضعت هذه العقوبة تعزيراً للمرأة [3]، لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ **وَٱهۡجُرُوهُنَّ** فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[4].

12- **عقوبة التشهير:** هي من العقوبات التعزيرية في الشريعة، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد بها المجرم على ثقة الناس كالنصب والغش [5].

13- **عقوبات أخرى:** هي كل العقوبات التعزيرية في الشريعة، وتكون هذه تقديريةً للقاضي، بما يتناسب مع وضع المجرم وحالته ومكانته، فمثلاً إذا كان المجرم موظفاً حكومياً أو يعمل في شركة خاصة، فيكون للقاضي أن يحكم عليه بـ (الفصل من الوظيفة، أو المنع من الترقية، أو غيرها من العقوبات التأديبية)، وقد يأمر بالمصادرة أو التحرز على المضبوط، أو منع التصرف في عقار ما، إلى حين صدور حكم منه، وجميع هذه العقوبات تهدف للمحافظة على المجتمع المسلم من سلوك بعض المجرمين، وإعادة الحقوق إلى أصحابها بتطبيق شرع الله تعالى وسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- [6].

---

(1) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ص694 وما بعدها).
(2) المرجع السابق، (ج1/ ص702، 703).
(3) المرجع نفسه، (ج1/ ص702).
(4) [النساء: 34].
(5) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1/ ص704).
(6) المرجع السابق، (ج1/ ص704 وما بعدها).

الفرع الثاني

أنواع العقوبات في القانون الوضعي

إن التقسيم الرئيس للعقوبات هو الذي يضمن التمييز بين أنواعها التي تختلف أحكامها القانونية عن بعضها البعض، وهو تقسيمها إلى عقوبات أصلية من جانب وعقوبات تكميلية وتبعية من جانب آخر، وهي كما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية: هي عقوبات منصوصٌ عليها في القانون، ومن أمثلتها: الغرامة والإعدام والعقوبات السالبة للحرية بأنواعها، وهي كما يلي:

1-عقوبة الإعدام [1]: هي إزهاق لروح المحكوم عليه وفق القانون، واستئصاله، ونفيه بصفة أبدية عن المجتمع، ويختلف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني، بحسب الشخص المحكوم عليه، فإذا كان عسكرياً يُعدم رمياً بالرصاص حتى الموت، وإذا كان مدنياً يُعدم شنقاً حتى الموت، وقد تعددت وسائل تنفيذ الإعدام على المستوى الدولي وكان أشهرها ما يلي:

الشنق، الكرسي الكهربائي، الرمي بالرصاص، قطع الرأس، الإغراق في الماء، وغيرها من هذه الوسائل حسب عادات كل مجتمع وقوانينه.

2-العقوبات السالبة للحرية [2]: في هذا النوع يفقد المحكوم عليه كامل حريته ومن ضمن هذه العقوبات: (الأشغال الشاقة، السجن، الحبس):

أ- **عقوبة الأشغال الشاقة:** سلب حرية المحكوم عليه، وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته، إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو لمدة محددة حسب حكمه في العقوبة المؤقتة.

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص355.

(2) حسني، **دروس في العقوبة**، ص32 وما بعدها.

ب-**عقوبة السجن:** سلب حرية المحكوم عليه، وإلزامه بأعمال أقل مشقة من أعمال المحكوم عليه في الأشغال الشاقة، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم المدان به.

ت-**عقوبة الحبس:** سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم في حالات معينة للقيام ببعض الأعمال ويعفى في حالات أخرى من القيام بأي عمل، وذلك خلال مدة حكمه.

الحبس اصطلاحاً: تعويق الفرد، وبالتالي منعه من أن يتصرف بنفسه أو أن يخرج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية [1].

3-الغرامة: عقوبة الغرامة تعد من أقدم صور العقوبة [2]، مبلغ من النقود يقدره القاضي، ويلتزم بدفعه المحكوم عليه، ويوضع في خزانة الدولة، وقد تكون أصلية كما في المخالفات والجنح، أو تكميلية تبعية يضعها المشرع إلى جانب العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وغالباً ما تكون في الجنايات[3].

فبمجرد صدور الحكم القضائي تنشأ علاقة دائنية، حيث يكون الدائن هو الدولة والمدين هو الجاني المحكوم عليه بالغرامة [4].

ثانياً: العقوبات التكميلية والتبعية [5]:

العقوبات التبعية: هي التي تقرر مع العقوبة الأصلية، ولا تُوجد بدونها، وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون دون الحاجة إلى ذكرها في حكم القاضي، مثل: عقوبة الحرمان من الترقية، والنياشين، والمزايا، لمن يحكم عليه بالعقوبة الجنائية.

---

(1) حسني، **دروس في العقوبة**، ص33.

(2) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص377.

(3) مقال منشور: أحمد، **بعنوان مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**، تاريخ الدخول(2019/11/15م) **https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#ixzz66W3bvm9V**

(4) حسني، **دروس في العقوبة**، ص53.

(5) مقال منشور: أحمد، **بعنوان مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**، تاريخ الدخول(2019/11/15م) **https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#ixzz66W3bvm9V**

العقوبة التكميلية: تتفق هذه العقوبات مع عقوبات التبعية في أنها تكون تابعة لعقوبة أصلية ووجه الاختلاف بينها أن العقوبات التكميلية لا تطبق إلا إذا نص عليها حكم القاضي صراحةً.

أنواع هذه العقوبات:

1- **الحرمان من الحقوق والمزايا:** هي العقوبات التي ينصب أذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية، مؤبداً أو لفترة محددة [1]، يحقق هذا الحرمانُ للجاني إيلاماً كبيراً، وتحول هذه العقوبة بينه وبين استغلال إمكاناته وصلاحياته، لتضييق نشاطه الاجتماعي، ومثال ذلك: الحرمان من قبوله في أي وظيفة حكومية.

2- **المصادرة:** هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، ويشترط للمصادرة قيام جريمة جناية أو جنحة، وأن يصدر بها حكم قضائي. وهي عقوبة تكميلية دائماً، من العقوبات المالية، ويترتب عليها نقل ملكية الأموال المصادرة إلى خزانة الدولة [2].

3- **العزل من الوظيفة:** وهذا يعني نزع المنصب العام من المحكوم عليه، وحرمانه من المزايا المادية والمعنوية المترتبة عليها." وهذه العقوبة لا تنصرف إلى ما قد يكون للموظف من حق في المعاش، وقد تكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية، أي يجب على القاضي النطق بها" [3].

4- **المراقبة البوليسية:** عقوبة المراقبة البوليسية عقوبة تكميلية اختيارية، أي أن المشرع تركها للقاضي، إن شاء حكم بها وإن شاء أغفلها، جدير بالذكر أنَّ المشرع المصري جعلها عقوبةً تكميلية اختيارية في أغلب الأحوال، حتى يستبعدها في حال كان الحكم بها ضرره أكبر من عدم الحكم بها. [4]

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص382.

(2) حسني، **دروس في العقوبة**، ص74.

(3) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص383.

(4) أحمد، **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع**، ص194.

المبحث الثاني

مراحل تطور عقوبة السجن وموقف الشريعة والقانون منها

تمهيد:

في وقت ليس ببعيد كانت العقوبة هي الصورة السائدة في مكافحة الجريمة، وللوصول إلى هذا الهدف فإن العقوبة وحدها لا تكفي؛ لأنها تصلح في جانب ولا تصلح في جوانب أخرى، أو لقصورها في مواضع معينة من القيام بوظيفتها، ومن هنا نُظِرَ إلى إحدى هذه العقوبات، وهي عقوبة السجن؛ لتطويرها عبر مختلف الأزمنة، من فترة إلى أخرى، وصولاً إلى ما وصلت إليه الآن، حيث أصبحت في المفهوم الحديث مراكز الإصلاح والتأهيل، أي أنها انتقلت من العقاب فقط، إلى تأهيل الجاني وإصلاحه، وهذا كله مر بعدة مراحل حتى وصل إلى هذا المفهوم الذي تم توضيحه في هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين: **المطلب الأول: مراحل التطور التاريخي للسجون المطلب الثاني: موقف الشريعة والقانون من عقوبة السجن.**

المطلب الأول

مراحل التطور التاريخي للسجون

مرت فكرة السجون كعقوبة بمراحل مختلفة عبر العصور عامةً، وفي فلسطين خاصةً إلى أن وصلت إلى مفهومها الحديث، وقد تبنى مصطلحَ الإصلاح والتأهيل العديدُ من التشريعات الوطنية والدولية، وتم إصدار قواعد تبين حقوق النزلاء وتنظم حياتهم من خلال برامج توعوية، وتثقيفية وإرشادية وتعليمية وغيرها من هذه الأمور، وصولاً إلى تأهيل النزيل وإصلاحه ليتم بعد ذلك إعادة دمجه في المجتمع، وبذلك تكون السجون انتقلت من مرحلة كونها عقوبةً فقط، إلى مرحلة العلاج وإعادة التأهيل[1]، للاستفادة من النزلاء كطاقة بشرية يمكن استغلالها بشكل يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع، وهذا ما سنبينه من خلال فرعين كما يلي: الفرع الأول: التطور التاريخي للسجون على مر العصور، والفرع الثاني: التطور التاريخي للسجون في فلسطين.

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص384.

الفرع الأول

التطور التاريخي للسجون على مر العصور

أولاً: نظام السجون في العصور القديمة:

إن السجون عُرفت منذ القدم، حيث كانت مهمتها التحفظ على المتهمين الذين تجري محاكمتهم في ظل القانون الروماني؛ وذلك انتظاراً لتنفيذ العقوبات البدنية عليهم، وكانت السجون تستخدم في بعض الأحيان لأغراض سياسية، حيث كان الحاكم يضع فيها الذين يشكلون خطراً على حكمه وسلطته، واقتصر الغرض من السجون في العصور الأولى على منع السجناء من الهرب، بمعنى أنه لم يكن القصد منها تحقيق أغراض اجتماعيةٍ ترتبط بالأهداف منها، فلم تكن ضمن تنظيم قانوني، ولم تكن تلقى اهتمام مَنْ هم في السلطة [1].

لم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يوضع فيها، فكانت إما زنازين مظلمة تحت سطح الأرض، أو حفراً عميقةً يصعب الخروج منها، أو فجواتٍ داخل الأشجار الضخمة [2].

والدليل من القرآن الكريم على وجود السجون في العصور القديمة ما ورد في قصة النبي يوسف عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٤ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3].

---

(1) سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، ص332، 333.

(2) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص387.

(3) [يوسف: 33- 36].

ثانياً: نظام السجون في الدولة الإسلامية:

في بداية انتشار الإسلام لم تكن الدولة الإسلامية تعرف السجون كنظام للعقوبة [1]، وسنتناول هنا نشأة السجون وتطورها منذ عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعهد الخلفاء الراشدين وما بعدهم، وهي كما يلي:

1. نشأة السجن في العهد النبوي:

تدل أقوال معظم العلماء على أنه في زمن النبي–صلى الله عليه وسلم–لم يتخذ مكانٌ معينٌ للحبس [2]، ويمكن الاستدلال على أماكن تستخدم بمعنى مقارب للحبس في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–وهي:

أ–المسجد النبوي: حبس النبي–صلى الله عليه وسلم–فيه بعض الناس، وقيدهم بالأعمدة، وورد أن النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–**بَعَثَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ** [3].

وكان حبس النبي–صلى الله عليه وسلم–في المسجد بقصد الإصلاح والتقويم [4].

ب–البيوت: نستدل عليه من خلال الآية الكريمة قوله تعالى:﴿ **وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا** ﴾[5].

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص388.

(2) أبو بطيحان، **واقع التأهيل التربوي لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل في محافظات غزة وسبل تطويره**، ص16.

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (ج5/ ص170)، حديث رقم(4372).

(4) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم**، ص178.

(5) [النساء: 15].

وهنا معنى فامسكوهن في البيوت تأتي بمعنى حبسهن في البيوت ومنعهن من الخروج منها، "وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْجُنَاةُ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَخُشِيَ قُوَّتُهُمُ اتُّخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ"[1].

2. تطور السجون في عهد الخلفاء الراشدين:

إن أماكن الحبس في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) بقيت كما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الفتوحات الإسلامية واختلاط المسلمين بغيرهم من أهل المنكر والفساد، توسع الخلفاء الراشدون في اتخاذ السجون، من ذلك سجن الكوفة في زمن عمر (رضى الله عنه)[2] وسجن المدينة في زمن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وسجن البصرة في زمن على (رضي الله عنه).

3. تطور السجون بعد عهد الخلفاء الراشدين:

بعد توسع الفتوحات الإسلامية توسع الحكام في عمل السجون، وقيل إنَّ أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف، وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–، وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر نظام السجون، وأرسله إلى ولاته وأمرهم أن يعملوا بأحكامه، حيث قال: "وَانْظُرُوا مَنْ فِي السُّجُونِ مِمَّنْ قَامَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلاَ تَحْبِسْهُ حَتَّى تُقِيمَهُ عَلَيْهِ... إلى... وَاجْعَلْ لِلنِّسَاءِ حَبْسًا عَلَى حِدَةٍ , وَانْظُرْ مَنْ تَجْعَلَ عَلَى حَبَسِكَ مِمَّنْ تَثِقُ بِهِ , وَمَنْ لاَ يَرْتَشِي فَإِنَّ مَنِ ارْتَشَى صَنَعَ مَا أُمِرَ بِهِ"[3].

وقال: "لَا تَدَعُنَّ فِي سُجُونِكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَثَاقٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا، وَلا تُبِيتُنَّ فِي قَيْدٍ إِلا رَجُلا مَطْلُوبًا بِدَمٍ، وَأَجْرُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يصلحهم فِي طعامهم وَأَدَمِهِمْ، وَالسَّلامُ"[4].

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، (ج5/ص84).
(2) ابن قيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (ج1/ص270).
(3) الزهري، **الطبقات الكبير**، (ج7/ص349).
(4) الأنصاري، **الخراج لأبي يوسف**، ص163، 164.

ثالثاً: نظام السجون في العصور الوسطى:

في هذه الفترة أهملت الدولة السجون، فلم تُنشئ مبانيَ خاصة لتكون سجناً، بل إنها كانت تستخدم منشآتٍ قديمةً كالحصون والقلاع، ولم يكن الغرض منها واضحاً، فقد كانت تهدف إلى منع المساجين من الهرب، كما هي في العصور القديمة، وكانت الدولة في أحياء أخرى تعطي إدارة هذه السجون إلى أشخاص استثماريين مقابل مبلغ يدفعونه للدولة، ليقوم هؤلاء الأشخاص بالاستفادة من المسجونين من خلال فرض الرسوم عليهم، ولم يكن في هذه الفترة مساواة في المعاملة بين السجناء، إذ يكون للسجناء الأغنياء امتيازات كبيرة تميزهم عن باقي السجناء[1].

تطور السجون في العصور الوسطى

عَدَّت الديانة المسيحية السجن وسيلةً للندم والإصلاح؛ لكي يفكر المجرم في سجنه بما فعل ويندم على سلوكه، ويعلن توبته، وكان رجال الدين ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة، ويعدون المجرم شخصاً عادياً، كغيره من أفراد المجتمع، ولكنَّه شخصٌ مذنب تجب عليه التوبة [2].

وكان لرجال الدين الفضل الكبير في الارتقاء بالسجون، والدعوة إلى التخفيف من قسوة الحياة داخل السجن، وكان للكنيسة دور مهم في إصلاح نظام السجون والتركيز على فكرة التوبة الدينية التي تكون من خلال التهذيب والتعليم والابتعاد عن القسوة والعنف الذي كان سارياً في السجون غير التابعة للكنيسة [3]، نظرا للنفوذ السياسي الذي كانت تتمتع به الكنيسة آنذاك، فقد سارت على خطاها تشريعات عديدة، فاهتمت بتنظيم السجون وأحوال نزلاءها [4]، وفي القرن السادس عشر: بقيت السجون القديمة على حالها من السوء حتى منتصف القرن السادس عشر، ثم تفاقمت بعد ذلك بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة، وفي القرن

---

(1) سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، ص333، 334.

(2) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص389.

(3) سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، ص335.

(4) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص200.

السابع عشر: أُنشئ في أوائل هذا القرن سجنٌ خاصٌ بالنساء في إسبانيا، وآخرُ في إيطاليا خاصٌ بالأحداث [1].

رابعاً: نظام السجون في العصر الحديث:[2]

يتميز هذا العصر بميزتين هما:

1-الاهتمام بإصلاح وتأهيل السجناء من خلال الاعتماد على أساليب التهذيب، وتأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع، دون الرجوع لارتكاب الجريمة كما ذكرنا سابقا.

2-تغير الغرض من عقوبة السجن من الإيلام فقط إلى الإصلاح والتأهيل إلى جانب بعض الإيلام.

ولقد نجحت السجون في العصر الحديث في تقديم فكرتها وتطبيقها، من خلال تحول أغلب نزلائها بعد الإفراج عنهم إلى الاعتماد على أنفسهم، وسنتناول تطور السجون في القرون(18،19،20) كما يلي:

1-تطور السجون في القرن الثامن عشر:

توسعت العقوبات السالبة للحرية لتزاحم العقوبات البدنية، وحلَّت محلها بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.

2-تطور السجون في القرن التاسع عشر:

في هذه الفترة اتجه اهتمام الباحثين إلى دراسة أغراض العقوبة، ونتج عن ذلك عد الإصلاح والتأهيل الغرضان منها واستبعاد الانتقام والعنف. وكان لأراء المفكر الإنجليزي (جون هوارد) في

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص390.

(2) سليم، **المدخل في علم العقاب الحديث**، ص337 وما بعدها.

أواخر القرن التاسع عشر أثرٌ في تطور السجون وإصلاحها، وتحسين أوضاع المسجونين من الناحيتين المادية والأخلاقية [1].

3-تطور السجون في القرن العشرين:

تميزت السجون في هذه الفترة بإخضاع المعاملة العقابية لقواعد علمية يشرف عليها فنيون متخصصون وتحتل فيها شخصية المحكوم عليه مركز العناية [2].

4-تطور السجون في النصف الثاني من القرن العشرين [3]:

بعد الحرب العالمية الثانية استقر مفهوم الوظيفة العلاجية للعقوبة، وظهرت معها نظريات فلسفية جديدة في تفسير الجريمة ودراسة دوافع الإجرام، وتنطلق هذه النظريات من افتراض أن المجرم يمكن إصلاحه، ليس بتجريده من الشعور بالإنسانية وإنما بتقويم سلوكه.

وقد أصبحت وظيفة العقوبة تحقيق الردع العام عن سن القانون الذي يجرم فعلاً أو امتناعه، أما عند النطق بالعقوبة فتهتم العقوبة أكثر بالحيلولة دون أن يعود الفاعل إلى السلوك الإجرامي مرة أخرى (الردع الخاص)، في حين ينصب الاهتمام في مرحلة تنفيذ العقوبة على تعميق الشعور بالمسئولية عند المحكوم عليه (فكرة إعادة التأهيل)، وقد أدى هذا إلى استبعاد القسوة في تنفيذ العقوبة، احتراماً لآدمية الإنسان وكرامته، وهذا حدث في نفس الوقت الذي ظهرت فيه مجموعة كاملة لحقوق الإنسان على مستوى الدولة.

ومن الملاحظ أنَّ بعض الفقهاء يرون-ويؤيد ذلك الباحث- أن نظام السجون الإسلامية الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز قد طبَّق الأسس التي تقوم عليها معاملة السجناء، قبل أن يفكر بها الأوربيون بأكثر من ألف سنة، حيث وضح شروط العاملين في السجون، ووضع قواعد لتصنيف

---

(1) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص202.

(2) العناني، **إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز**، ص49، 50.

(3) المرجع السابق، ص49.

النزلاء، وتبنى الإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين، ووفر لهم الرعاية الصحية اللازمة، ووضع قواعد قانونية لاستخدام القيود الحديدية، وأوصى بعدم التعسف في تطبيق العقوبة، وحل مشكلة تكدس السجون[1]، وللشريعة الإسلامية السبق في هذا المجال حيث تركت للقاضي الشرعي المجال واسعاً لكي يختار ما يناسب الجاني وما يتناسب مع الجريمة وفق تقديره للعقوبة[2].

ويرى الباحث أن النظام الإسلامي سابق لما وصل إليه الغرب حديثاً، وهنا نحتاج صدقاً إلى تطبيق هذا النظام الإسلامي داخل السجون في الدول العربية والإسلامية، وحينها سيترتب على ذلك آثار إيجابية كبيرة على السجناء أنفسهم وعلى المجتمع عامةً.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للسجون في فلسطين

عُرِفَتْ السجون في فلسطين منذ القدم، وكان الغرض منها العقاب والإيلام فقط، وبرزت السجون كمراكز للإصلاح والتأهيل عند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م، ومرت بالعديد من المراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في يومنا هذا، وهي كما يلي:

***في عام 1994م:** في وقت قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وقيامها على الضفة الغربية وقطاع غزة تولت الإشراف على السجون التي كان يستخدمها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة وغزة، وعددها ثمانية، وهي موجودة في (أريحا، نابلس، طول كرم، جنين، بيت لحم، غزة، رام الله، الخليل).

القوانين التي تحكم السجون في هذه الفترة:

---

(1) جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ص389.

(2) المركز العربي للدراسات الأمنية، **نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي**، ص11.

1- القانون المصري رقم (3) سنة 1946م، وهذا كان مطبقاً في قطاع غزة.

2- القانون الأردني رقم (23) سنة 1952م، وهذا كان مطبقاً في الضفة الغربية.

***في عام 1998م:** أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم(6) الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، وبهذا يكون قد تغير مصطلح السجون إلى مصطلح الإصلاح والتأهيل [1].

***في عام1998م:** أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوم رقم (23) لسنة 1998م، الذي ينص على تفويض مدير عام الشرطة أن يتولى الإشراف على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

***في عام 2000م:** أثناء اندلاع الانتفاضة الثانية، تعرضت هذه المراكز للاستهداف من الاحتلال الإسرائيلي، وتم ترميمها في وقت لاحق، والإستعانة بمبانٍ أخرى بدل التي دمرت.

***في عام 2005م:** صدر قانون رقم (3) لسنة 2005م، الذي ارتبط بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) سنة 1998م [2].

* **في عام 2009م:** صدر قانون رقم (5) لسنة 2009م، وقد ارتبط بتعديل بعض أحكام قانون السجون، الذي أعطى لوزير العدل، الصلاحيات في منح النزيل إجازة في الظروف الطارئة [3].

***في الوقت الحالي:** تطورت مراكز الإصلاح والتأهيل، وازدادت من حيث العدد، وتوزعت، بحيث تكون منتشرةً في أغلب محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء بعض المحافظات، التي كان فيها عوائق كبيرة، أو قد يكون الإحتلال دمَّرها كما حدث في سجن رفح في حرب 2014م.

---

(1) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م.

(2) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المعدل رقم(3) لسنة 2005م.

(3) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المعدل رقم(5) لسنة 2009م.

ومن ناحيةٍ أخرى، تطورت الأساليب المتبعة داخل المراكز الفلسطينية، وفقا للنظم الحديثة في الدول المتقدمة، فأصبح الإعتماد على التهذيب الديني والنفسي للنزلاء، وإعطاؤهم الدورات والندوات، وعمل العديد من الفقرات الترفيهية والتعليمية؛ بقصد تحقيق الإصلاح للنزيل والتأهيل المناسب له، لدمجه في المجتمع بصورة تعود بالنفع عليه وعلى باقي المجتمع.

ويرى الباحث أن السجون موجودة في فلسطين منذ القدم، واهتمت السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها على إنشاء وتحسين مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ أصدرت قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) عام 1998م وتم من خلاله تعديل مصطلح السجون إلى مصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل لتكون تحت إشراف ومتابعة وزارة الداخلية الفلسطينية، لكي تقوم بواجباتها الموكلة إليها، والقيام بترتيب وتنظيم تواصل السجناء مع المحيط الخارجي بشكل مقيد للحرية مثل تنظيم زيارات ومراسلات النزلاء وكذلك تنظيم الإجازات البيتية التي يحصلون عليها، وتكون للذين تنطبق عليهم الشروط داخل النظام القانوني، حتى يتم التصدي للمشكلات التي تواجه النزلاء كافةً، سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم غيرها من هذه الجوانب.

المطلب الثاني

موقف الشريعة والقانون من عقوبة السجن

بعد أن تناولنا في المطلب السابق التطور التاريخي للسجون، في العصور المتعددة عامةً، وفي فلسطين خاصةً، تعرض الباحث في هذا المطلب إلى مدى مشروعية السجن في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الوضعي، وذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مشروعية السجن في الإسلام.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من عقوبة السجن.

الفرع الأول

مشروعية السجن في الإسلام

تعد عقوبة السجن عقوبة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى إصلاح المسجونين وتهذيبهم وحماية المجتمع [1]، وفيما يلي الأدلة على مشروعية السجن من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم: استدل العلماء على مشروعية السجن من القرآن ببعض الأيات:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[2]. استدل العلماء بهذه الآيه على مشروعية الحبس، إذ إنَّ المرأة كانت في صدر الإسلام إذا زنت، وشهد بذلك أربعة

(1) البريشي، **أحكام السجين في الفقه الإسلامي**، مج 36، ص648.

(2) [النساء: 15].

شهود، فإنها تحبس في البيت، ثم نُسخت هذه الآية بالرجم أو الجلد، وبذلك فإن السجن مشروع حسب هذه الآيه [1].

وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. يستدل العلماء بهذه الآيه على مشروعية الحبس، فالحصر هنا بمعنى الحبس [3].

وقوله تعالى:﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾[4]. في هذه الآيه إرشاد إلى حبس من كان عليه حق حتى يؤديه، وقد طبقَّ ذلك أبو موسى الأشعري زمن إمارته على الكوفة [5].

وقد أشارت بعض الآيات القرآنية على لفظ السجن، ومنها:
قوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[6]. **وقوله تعالى:**﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾[7].

---

(1) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم**، ص176، أنظر أيضاً: ضاهر، **عمارة السجون في الإسلام**، رسالة ماجستير، ص 6.
(2) [التوبة: 5].
(3) ضاهر، **عمارة السجون في الإسلام**، ص6.
(4) [المائدة: 106].
(5) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم**، ص176.
(6) [يوسف: 33].
(7) [الشعراء: 29].

ثانيا: من السنة النبوية: دلت أحاديث نبوية كثيرة على مشروعية السجن، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنه –عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه قال: "**إذا أمسك الرَّجل الرَّجل، وقتله الآخر، فيُقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك**"[1]. وقد ثبت أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–قد حبس بعض بني قريظة في بيت أحد الصحابة، وهذا يدلل على مشروعية الحبس في السنة النبوية [2]. **وَحَبَسَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –رَجُلًا بِالتُّهْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ** [3]. وكذلك "روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم–حبس أحد رجلين من غفار أُتهما بسرقة بعيرين، وقال للأخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما"[4].

ثالثا: من الإجماع: أجمع الصحابة ومَنْ بعدهم على مشروعية الحبس، ولقد ذكرنا في المطلب السابق أن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف، وخصص لها حراساً، هو معاوية بن أبي سفيان، وأن الذي وضع نظام السجون، وأمر الولاة أن يعملوا به، هو عمر بن عبد العزيز، وأنَّ الخلفاء الراشدين والقضاة ومن بعدهم، جميعهم استخدموا الحبس دون إنكار له [5].

رابعا: من المعقول: إن الحاجة إلى إقرار الحبس تكون للكشف عن المتهم، حتى لا يضيع الحق، ولا يمكن ترك المفسدين دون عقابهم، والسجن يكون لزجرهم هم وغيرهم عن المساس بحقوق المجتمع والأفراد، وأن يكفوا شرهم عن غيرهم [6].

---

(1) الدار قطني، **سنن الدار قطني**، (ج4/ ص165) ، حديث رقم (3270).

(2) ضاهر، **عمارة السجون في الإسلام**، ص7.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج5/ص376). انظر أيضاً: ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ج5/ص5).

(4) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم**، ص178. انظر: **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، (ج10/ص216)، حديث رقم(18892).

(5) السرخسي ، **المبسوط**، (ج20/ص88). انظر أيضاً: ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ج5/ص5). انظر أيضاً: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، (ج5/ص76).

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ج8/ص349).

الفرع الثاني

موقف القانون الوضعي من عقوبة السجن

إن القانون الوضعي سواء أكان (الوطني أم الدولي) تبنى عقوبة السجن، ووضع لها قواعد تنظمها، وقننها في العديد من التشريعات والمعاهدات الدولية، وهي كما يلي:

أولاً: موقف القانون الوطني (القانون الفلسطيني) من عقوبة السجن:

إن المتتبع لتطور السجون في فلسطين، كما ذكرناها في المطلب السابق، في "تطور عقوبة السجن في فلسطين"، فإنه يجد أن السجن عقوبة مشروعة في فلسطين منذ القدم، وإن كانت أغراضها متعددة كالتوقيف أو الحبس لحين المحاكمة، أو لحين تنفيذ حكم آخر كالإعدام أو الأعمال الشاقة، ويجد اهتمام المشرع الفلسطيني بها كعقوبة لها دور في الإصلاح والتقويم لسلوك النزلاء داخل المراكز، لدمجهم في المجتمع وليكونوا منتجين، فيكملون مشوارهم الإنساني من جديد، إذ إنَّ المشرع أصدر قانون رقم (6) لعام 1998م الذي غير فيه مفهوم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، ويراعي فيه الأهداف الحديثة من العقوبة، وتنظيم السجون وفق مجموعة من المواد القانونية، وقام المشرع بعدة تعديلات لقانون السجون، من ضمنها تعديل القانون لعام (1998)، حيث أصدر القانون المعدل رقم (3) سنة 2005م، وأيضا في عام 2009م تم تعديله بقانون رقم (5) لسنة 2009م، وهذا يبين اهتمام المشرع ومواكبة مراكز الإصلاح والتأهيل نحو التقدم، وازدياد الأساليب الحديثة في تحقيق هذا الغرض وصولاً إلى تحقيق الأمن والاطمئنان للمجتمع مصداقاً لكتاب الله، **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1].

(1) [البقرة: 126].

أضف إلى ذلك تبني المشرع الفلسطيني للعديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تهتم بالسجن والسجناء، والعمل على تطبيقها داخل المراكز الفلسطينية، ومنها:

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: لعام 1955م.

-المبادئ الأساسية للتعامل مع السجناء عام 1990م.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

-اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984م.

ثانياً: موقف القانون الدولي من عقوبة السجن:

اهتمت الأمم المتحدة بالسجون ومعاملة السجناء، إذ يُعقد اجتماع كل خمس سنوات، ويضم ممثلي الحكومة، والمجتمع المدني، والخبراء، لتعزيز سيادة القانون ومحاربة الجريمة، كما أنها وضعت قواعد سميت بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، تنص على حقوق السجناء، ومن هذه الحقوق الحق في الزيارة لأهل النزيل وأصدقائه والحق في المراسلات، وكذلك نظمت الإجازة البيتية في حال دعت الضرورة إليها واكتملت شروطها [1]، وهذا موضوع دراستنا.

وقد تبنت العديد من الدول هذه القواعد الدولية، وأخذت على عاتقها تطبيقها على أكمل وجه، للوصول إلى الغاية التي تسعى إليها بجعل السجن عقوبةً للإصلاح والتقويم للسلوكات غير العادية، وليس عقوبة للإيلام فحسب. ونصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:" **1**-لا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(1) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص7.

2–وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين"[1].

ويرى الباحث أن الالتزام بمثل هذه القواعد والاتفاقيات، سيضمن تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال إعطاء النزلاء الحق في الزيارات، والمراسلات، والإجازات البيتية، وسيترتب على ذلك تسهيل إعادة تأهيلهم وتصحيح سلوكاتهم، ليعينهم ذلك على دمجهم في مجتمعهم.

ومن الجدير بالذكر أن أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين عُقِدَ في جنيف عام 1955م، وقد عُنِي بشئون السجون وإصلاحها، وحدد أقل المعايير المقبولة لمعاملة المسجونين، ونظَّم المؤسسات العقابية، وفقاً لأحدث الآراء المعاصرة في علم العقاب الحديث، وتوالت من بعده المؤتمرات التي اهتمت بمشكلة السجون وإصلاحها [2].

---

(1) **انظر نص المادة (6) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

(2) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص203.

الفصل الأول

زيارات ومراسلات النزلاء وأحكامها

الفصل الأول

زيارات ومراسلات النزلاء وأحكامها

في دراستنا للفصل التمهيدي استطعنا التعرف على مفهوم العقوبة عامةً، وعلى الخصائص التي تتمتع بها، والتعرف على أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوطني، والإلمام بمراحل تطور عقوبة السجن عبر العصور عامةً وفي فلسطين خاصةً، فقد كانت قديماً تهدف إلى تحقيق الإيلام فقط، ثم مع التطور الذي جرى عليها أصبح الهدف منها تعديل سلوك الجاني، ونزع الدافع الإجرامي منه، وإصلاحه وتأهيله.

ومن هذا المنطلق، تبنت أغلب التشريعات الحديثة فكرة الإصلاح والتأهيل كعقوبة حديثة، من خلال إنشاء مراكز متخصصة في الدولة، واستبدال مصطلح مركز الإصلاح والتأهيل محل مصطلح السجن، ومن خلال تبني العديد من القوانين والتشريعات التي تتوافق مع سياسة الإصلاح للنزيل، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأنها، وعقد المؤتمرات والندوات التي تبناها.

يُعد قيام النزلاء بالاتصال بالعالم الخارجي أمراً مهماً، وله دور كبير في إعادة دمجهم في المجتمع، إذ إنَّ إبعاد النزلاء عن أسرهم يؤثر تأثيراً كبيراً على حياتهم النفسية، ومن هنا تبرز فوائد الاتصال بالعالم الخارجي للنزلاء، فهي تمنع إحساسهم بالعُزلة، وتتيح لهم معرفة أحوال أسرهم، والتواصل مع محاميهم يفيدهم في معرفة الأمور المتعلقة بقضيتهم، وهذا ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة، حيث تنص القاعدة (37) على أنه "يجب التصريح للمسجونين للاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة، عن طريق المراسلة، أو الزيارة في فترات منتظمة، وذلك تحت الرقابة الضرورية"[1]. وهنا سنُسلط الضوء على أهمية الزيارات والمراسلات في تحقيق التهذيب والتقويم لسلوك النزلاء، ومعرفة الأساس القانوني الذي يتبناها، من خلال مبحثين، وذلك على النحو التالي:

---

(1) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص379.

المبحث الأول: الحماية القانونية لزيارات النزلاء وأحكامها.

المبحث الثاني: تنظيم مراسلات النزلاء وضوابطها.

المبحث الأول

الحماية القانونية لزيارات النزلاء وأحكامها

للنزيل الحق في تلقي الزيارة، وهذا الأمر تتفق عليه النظم العقابية المختلفة ولكنها تحيطها بالعديد من القيود؛ لتجنب ما قد يؤدي إلى تهديد أسلوب المعاملة العقابية من حيث كونها وسيلة للإصلاح والتأهيل، وتجنب العراقيل المترتبة عليها[1]، ويتوجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تسمح للنزيل بالزيارة داخل السجن وخاصة أفراد أسرته، وكل من ترى إدارة المركز أنَّ في زيارته دوراً في تأهيله، وتتم الزيارات تحت رقابة إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وفق مجموعة من القيود والمعايير التي سنبينها في هذا المبحث.

تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه" تُبدل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"[2].

ويرى الباحث أنه من الضروري محاربة الأساسات التي تسهل وتشجع على السلوك الإجرامي والعنف والإنحراف فهذه التصرفات مذمومة، وهذا ما تقوم به أغلب الدول، ومثال عليها العلاقات العائلية المعيبة والمشوهة القائمة على التشاحن والكراهية، ويترتب عليها انحلال الروابط الأسرية، أي أنَّ انحلال وتفكك الأسرة له دور كبير في السلوك الإجرامي للفرد، فتكمن هنا أهمية الزيارات والمراسلات للنزلاء، فلها دور كبير في المحافظة على متانة الرابطة الأسرية، وبالتالي تقوية

---

(1) نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ص556.

(2) **القاعدة(106) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

روابط المجتمع وتقليل معدلات الجريمة[1] ، وهنا سنتناول الزيارات والمراسلات في القانون ومعرفة ضوابط كلٍ منها، وإننا نحتاج إلى جانب النصوص القانونية المتابعة والإشراف من الجهات المختصة على هذه الحقوق؛ لضمان تطبيقها على أكمل وجه، وكذلك نحتاج إلى عقد دورات وندوات للعاملين في هذه المراكز؛ لتحقيق أفضل أداء وفاعلية ممكنة؛ لأنه لا يكفي وجود نص قانوني دون متابعة وتطبيق صحيح لهذه القوانين، وبهذا فإن الدورات التدريبية يكون هدفها معرفة الواجبات والصلاحيات التي خولها القانون للعاملين، وللنزلاء في المراكز العقابية (السجون)، ويرى الباحث أنَّ وجود جانب نظري دون توضيحه وتطبيقه على أرض الواقع يعني أن ثمة خللاً؛ ولذلك يجب أن يتم تناول الجانبين، وهما كما يلي:

الأول-الجانب النظري: وهو النصوص والقواعد القانونية سواء أكانت وطنية أم دولية، ويتم توزيعها على العاملين في المراكز وشرحها وتوضيحها.

الثاني-الجانب العملي: وهو عبارة عن الممارسة الميدانية الصحيحة للعاملين وفق القانون.

يرى الباحث أنَّ كلا الجانبين مكملان لبعضهما البعض، وخلاصة القول إنَّ وجود تنظيم قانوني وحده لا يكفي إلا بوجود تطبيق صحيح من الأجهزة العاملة وفق القانون؛ وذلك لضمان الوصول إلى الغاية من العقوبة؛ وهي محاربة الانحراف، وتعديل سلوك الجاني، وإعادة تأهيله وإصلاحه ودمجه في المجتمع، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مساعدة النزلاء على تنظيم حياتهم وعلاقاتهم بأُسرهم من خلال تنظيم الزيارات لهم والسماح لهم بالتواصل مع أسرهم، فيُسهل دمجهم في المجتمع حين الإفراج عنهم [2]. تُحقق الرعاية الاجتماعية للنزلاء، وهذه الرعاية تطورت بتطور العقوبة وأصبحت تستهدف توفير الحياة الطبيعية لهم سواء داخل المراكز أم خارجها، بما

---

(1) **تنص القاعدة (79) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على أنه: تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

(2) **تنص القاعدة (80) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على أنه: يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

يساعدهم على الاندماج في حياتهم الجديدة، وهذا لا يتم إلا من خلال إدامة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام.[1] وكذلك تمثل الرعاية الاجتماعية أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة لإنجاح برامج التأهيل والإصلاح للنزيل، حيث تساهم في حل مشاكله، التي تتعلق بعمله أو أسرته سواء أكانت داخل المركز أم خارجه[2]، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث وسنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الزيارات وأنواعها في مراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: الضوابط التي تُنظم الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

المطلب الأول

الزيارات وأنواعها في مراكز الإصلاح والتأهيل

تعد الزيارات إحدى الطرق التي تحفظ للنزيل العلاقة مع العالم الخارجي، فلا بد من تسهيل تواصل النزيل مع الخارج؛ لأن لذلك أثراً إيجابياً فعالاً في عملية الإصلاح والتأهيل للنزلاء [3].

ويرى الباحث أنه تختلف أنواع الزيارات، بحسب مكانها ونظام الفصل بين النزيل وزواره، ففي البداية كانت الزيارة تتم من خلال حجب الرؤية كلياً أو جزء منها بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات، ونظراً لما في هذا الأسلوب من إهدار للكرامة وازدياد للمعاناة النفسية للنزيل وذويه؛ لعدم تمكنهم من رؤيه بعضهم، فقد خُفف من قيود الفصل بحيث تسمح بالرؤية المتبادلة حيث اتخذت أشكالاً عديدة، منها جلوس النزيل مقابل أهله، ويفصل بينهم شبك فقط، وتكون الرؤية واضحة من خلاله، وثمة دولٌ أخرى تضع لوحاً زجاجياً بين النزيل وزائريه أثناء الزيارة، وقد تسمح

---

(1) الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ص411.

(2) قشطة، **الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب**، ص228.

(3) طناس، **معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل**، ص31.

إدارة المركز استثناءً بأن تكون الزيارة دون فواصل فيجلس النزيل مع أسرته أو زائريه في غرفة عادية، ويعد هذا أفضل أنواع الزيارات.

يترتب على الدور الذي يقوم به النزيل من التواصل مع الأهل والمجتمع من خلال الزيارة، توجيه المعاملة العقابية إلى تأهيل النزيل، فلم يَعدُ سائغاً وصفها بأنها قائمة على اعتبارات من الشفقة والإنسانية فحسب، بل إنه لا يسوغها إلى أن تُكيف بأنها مجرد حقوق شخصية للنزيل متروكة لتقديره في أن يستعملها أو يتجنبها، فالتكييف الصحيح لها بأنها أسلوب معاملة من أكثر الأساليب فعالية، إذ إنّه في قيامٍ هذا التواصل ما يُريح نفسيته، ويجعله مطمئناً على أسرته[1]، وهذا التواصل يجب أن يكون خاضعاً للسلطة المختصة في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنواع التي سنبينها من خلال هذا المطلب، الذي سنتناوله في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الزيارة وموقف القانون والفقه الإسلامي منها.

الفرع الثاني: أنواع الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الأول

تعريف الزيارة وموقف القانون والفقه الإسلامي منها

أولاً/ تعريف الزيارة لغةً واصطلاحاً:

الزيارة لغة: زارَهُ – زَوراً، وزيارةً. وتعني أتاه في دارِه للأنس به، أو لحاجه إليه، وهو زائر وجمعها زوّار [2].

---

(1) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص226.

(2) النجار وآخرون، **المعجم الوسيط**، (ج1، 2/ ص406).

الزيارة اصطلاحاً: هي التي تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين النزيل من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه من جهة أخرى، وهي من الوسائل الفعالة التي تساعد في عملية التأهيل [1].

ثانياً/ موقف القانون من الزيارة للنزيل:

إن المشرع الفلسطيني قد اهتم بموضوع الزيارات من خلال ما نص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م، حيث خصص لها الفصل الخامس عشر بمواده، من المادة (52) إلى المادة (58)، وهيَّأ للنزيل الظروف المناسبة التي تحافظ على بقاء تواصله مع المحيط الخارجي، وتقوية الروابط بينه وبين أسرته، وأعطى المشرع الفلسطيني مهمة تنظيم أوقات ومواعيد الزيارات للأنظمة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، هذا ما نصت عليه المادة(52) التي سمحت بزيارة النزيل بصورة منتظمة كل فترة.

يتحقق التواصل مع الخارج من خلال السماح للنزيل بزيارة أقاربه وأصدقائه، وتقوم مراكز الإصلاح والتأهيل عادةً بتحديد عدد مرات الزيارة وتحدد مدتها، بحيث تكون مدتها أكبر للمحكوم عليهم بأحكام عالية، مقارنة بالمحكوم عليهم بالأحكام المتوسطة، وتختلف كيفية الزيارة باختلاف أنواعها، فأحياناً يُكتفى برؤية النزلاء لزوارهم عن بعد، أي يكون هناك عازل بينهم، وأحياناً يمكن للزوار مصافحة النزلاء والجلوس معهم، وتكون خاضعة للرقابة من الموظفين في المركز[2]، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني مواكباً للمفهوم الحديث للعقوبة، الذي يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله؛ ليحقق آثاراً إيجابية على الجميع. أعطى المشرع الجزائري رخصاً استثنائية للزيارة في قانون تنظيم السجون الجزائري، فيحق للنزيل تلقي الزيارة من طرف أصوله وفروعه، وزوجه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، بموجب رخصة من مدير المؤسسة إن كانت الزيارة لأسباب مشروعة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات لزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه [3].

---

(1) بوخالفة، **الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، ص52.

(2) طناس، **معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل**، ص31.

(3) **انظر المادة (66، 67) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

وأغلب قوانين السجون تعترف بحق النزيل بالزيارات المنتظمة، وأنه على إدارة السجن أن تسمح لأفراد أسرته بزيارته، وعليها أيضاً أن تسمح لأصدقائه، ذوي السمعة الحسنة بأن يزوروه، وبهذا تسهل عملية تأهيله وتجنبه العديد من المشكلات، حيث تمكنه من أن يكون على علم بالمناسبات العائلية المهمة وتعمل على تدعيم العلاقات والروابط الأسرية، إذ إنَّ التواصل الذي يتم بين النزيل وأسرته بعلم الإدارة أفضل من أن يتم دون علم الإدارة.

ثالثاً/ موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الزيارة للنزيل:

ذكر **الحنفية في الراجح عندهم**[1]: أنه يُسمح للنزيل بالزيارة؛ وذلك لأن الزيارة لا تضر بعلة الإضجار، بل إنها قد تساعد لدفع النزيل للإسراع في قضاء دينه، وأداء الحقوق لأصحابها، ويكون هذا عندما يقارن النزيل نفسه بين ما هو فيه من تقييد للحرية وبين ما يتمتع به أقاربه وأصدقاؤه من حرية، وأنه لا يجوز أن يُطيل الزوار مكوثهم مع النزيل حتى لا يتخذ منهم وسيلة للاستئناس وبذلك يضيع معنى الحبس، وهذا الرأي أخذ به **فقهاء المالكية**[2]: بحيث يرون أنه لا يُمنع من دخول أهل النزيل، وزوجه وأقاربه، للسلام عليه والتحدث إليه، لكن عليهم ألا يطيلوا المكوث عنده؛ لأن دخولهم قد يؤدي إلى المقصود (الغاية) من الحبس، ويجب أن يُمنع من زيارته من يُخشى أن يعلّمه الحيلة في خلاصه. –**رأي يؤيده الباحث**–.

بينما **يرى الشافعية**[3]: رد الأمر إلى تقدير القاضي ورأيه، فإذا رأى مصلحة في زيارتهم له أذن لهم بذلك، وإن رأى مصلحة في منعهم من الزيارة فإنه يمنعهم منها. ويرى **رأي من الحنفية** [4]: أنه لا يُسمح للنزيل بالزيارة، ولا يدخل عليه أحد من أقاربه، حتى لا يستأنس بهم، وليضجر قلبه ويسارع في قضاء دينه.

---

(1) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (ج8/ص241). انظر أيضاً: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج6/ص308).

(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج5/ص280). انظر أيضاً: العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ج6/ص617). ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (376/5).

(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج4/ص140).

(4) السرسخي، **المبسوط**، (ج20/ص90).

الفرع الثاني

أنواع الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل

غني عن البيان أنه قد يواجه بعض النزلاء مشكلة تتمثل بفقدان التواصل بأُسرهم وأهلهم وأصدقائهم مع مرور الوقت، وأخص بالذكر النزلاء المحكومين بالسجن لمدة طويلة، التي قد يكون لها أثار سلبية على نفسيتهم وسلوكهم العام، وهذا يمكن مواجهته من خلال تشجيع وتسهيل الزيارات لهم، والسماح بالرسائل والمكالمات الهاتفية إلى حد يتناسب مع إدارة المركز، دون الإخلال بالأمن والنظام [1].

يجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تسمح للنزيل بأن يزوره أهله وأقاربه، وأن تُهيئ وتجهز أماكن خاصة لهذه الزيارات، ويجب أن تكون الزيارة للنزيل تحت رقابة إدارة المركز، وذلك لضمان تحقيق أهدافها كوسيلة من وسائل التأهيل الاجتماعي للنزيل [2]. إنَّ إعطاء النزلاء الزيارات بأنواعها يبعث فيهم الطمأنينة والاستقرار، بعيداً عن التوتر والانفعال الناجم عن بيئة السجن المقيدة للحرية، ولقد تكفل المشرع الوطني بهذا الحق، وتبنته القواعد الدولية، مثل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، بالإضافة إلى التشريعات العربية المختلفة التي نظمته وبينت ضوابطه وشروطه، سنبين ذلك لاحقاً.

إنَّ مظاهر هذا التواصل يؤدي إلى المحافظة على علاقة النزيل بأسرته والمحافظة على علاقته بأشخاص يُرجح أن يكون لهم دور في عملية التأهيل لهذا النزيل ، وتجتهد في عمل تواصل بينه وبين أشخاص لم يكن له علاقة بهم من قبل ، وذلك لاحتمالية أن يساعدوه على استرجاع مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه، وصلة النزيل بأسرته هي الهدف الأساس لتدعيم تواصله مع المجتمع، لأن أغلب زيارات النزلاء تكون من أسرهم، الأمر الذي يؤدي إلى جعل أسرتهم على علم بأحوالهم باستمرار، وتمكينهم من العلم بأحداث أسرته وأحوالها، ما يساهم في تقوية الروابط بينهم،

---

(1) الأمم المتحدة، **التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة**، ص128.

(2) حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، ص130.

والتي لها دور في تأهيله وإصلاحه[1]، والسماح للنزيل بتلقي الزيارات يعد من وسائل التخفيف عنه وتسهيل توطيد صلته بأسرته وبالمجتمع[2].

سنلاحظ في دراسة أنواع الزيارات أن صورة الفصل بين النزيل وزائريه تختلف بحسب نوع الزيارة، ففي الزيارة العادية تُخصص قاعة كبيرة على شكل ممر طويل يأخذ شكل المستطيل، يكون في منتصفها حاجز على شكل شباك عليه حماية من الشبك، بحيث يكون النزيل جالساً في أحد الجانبين والزوار في الجانب المقابل له، أمَّا في الزيارة الخاصة فإنه تُخصص غرفة يوجد بها طاولة وكراسي ليجلس عليها النزيل وزواره، دون أن يكون بينهم عازل.

إن الزيارات تتيح تواصل السجناء مع عائلاتهم، وهذا بدوره سيعطيهم حافزاً أكبر لاحترام القانون والالتزام باللوائح داخل السجن، وأن يكون حسن السلوك، ومن خلالها أيضاً يمكن للنزيل حل المشاكل التي تقلقه [3].

وتتجه القوانين الحديثة إلى أن تكون الزيارة بشكل غير مُحرج للنزيل أو زواره، بحيث تعطيهم فرصة اللقاء بينهم بكامل الحرية وتبادل الحديث دون أي عازل بينهم سواء أكانت زيارة عادية أم خاصة، وذلك يُعطيهم الفرصة للترويح عن أنفسهم، ويمكن وصفه بأنه علاج نفسي لهم لأنه يعمل على زيادة ثقتهم بأنفسهم وتقوية أملهم بالحياة[4]، والزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل تختلف وتتنوع، فمنها ما يكون داخل المركز ومنها ما يكون خارج المركز لساعات محددة، وقد تختلف لتكون من جهات رسمية في الدولة أو جهات مستقلة مثل المؤسسات الدولية، وتختلف أيضاً تبعاً للغرض منها كزيارة الخلوة الشرعية وزيارة المحامي وغيرها، وهذا ما سنوضحه. وفي هذا الفرع سنبين أنواع الزيارات وأهميتها.

---

(1) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص127.

(2) عقيدة، **أصول علم العقاب**، ص333.

(3) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص188.

(4) شكطي، **دراسات معمقة في القانون الجنائي**، ص104، 105.

أولاً/ أنواع الزيارات للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل:

1-الزيارة العادية:

تتم من خلال جلوس النزيل مقابل زائريه على منضدة مستطيلة على شكل شباك، ويكون وسطها حاجز من شبك يفصل بين النزيل وزائريه. على شكل سلك مزدوج، ويفصل بين السلكين مسافة صغيرة بحيث يقف النزيل في جانب وزائروه في الجانب الآخر[1]، وتكون الرؤية واضحة والصوت مسموع خلاله دون أي عائق، وهذه الزيارة تتم أسبوعياً ليقابل النزيل أهله وزواره، ويمكنهم إحضار ما ينقصه من خضار أو فواكه أو مبلغ مالي خلال هذه الزيارة، وهذه الأغراض تسلم للموظفين؛ ليقوموا بإجراءات التفتيش؛ لمنع الإخلال بالأمن ومنع تهريب أي ممنوعات[2]، وقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه " للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز "[3] .

تمثل هذه الزيارة لأسرة النزيل أهمية كبيرة حيث يتعرفون من خلالها على أحوال ابنهم من الناحية الصحية والبدنية، وتمكنهم من توفير ما يحتاجه من الخارج سواء أكان دواءً أم طعاماً أم أيَّ شيء آخر[4]، وتجدر الإشارة إلى أنه يُسمح للنزيل بالاتصال بأهله قبل موعد يوم زيارته؛ ليذكّرهم بالموعد، ويخبرهم بما يحتاج إليه؛ ليحضروه معهم، حيث يُسمح في هذه الزيارة بإدخال الخضراوات والفواكه للنزلاء[5]، وتُعطى هذه الأغراض للنزيل بعد تفتيشها من الموظفين في قسم الزيارات، وقد تُرفض بعض الأغراض لأسباب أمنية، مع العلم أن إدارة السجن تُقدم للنزلاء ثلاث وجبات يومياً ويراعى فيها معايير التغذية السليمة، ومع ذلك فإن أغلب النزلاء يفضلون الطعام الذي يأتي من

---

(1) عبد الغنى، **الوسيط في تنظيم السجون**، ص162.

(2) أحمد السميري، مسئول قسم الزيارات في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/11/24م).

(3) **المادة (26) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(4) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص241.

(5) **راجع المادة (26) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

أسرهم، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض النزلاء لا يزورهم أهلهم، إما لبعد السجن عن مكان سكنهم أو لأسباب اقتصادية أو عائلية خاصة بعائلة النزيل.

تتم هذه الزيارة بشكل دوري ومنتظم (أسبوعياً)، ويكون الغرض منها مساعدة النزيل على تقبل الأمر الواقع، والمساعدة في عملية التأهيل، وقد نص المشرع الفلسطيني على الزيارة في الفصل الخامس عشر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل [1].

2-الزيارة الخاصة:

تعريف الزيارة الخاصة: "هي عبارة عن منحة من قبل مدير المركز يمنحها إلى جميع النزلاء اللذين يتمتعون بحسن السير والسلوك وتكون وجها لوجه مع أسرته دون أي عوائق مادية"[2].

وتتم هذه الزيارة من خلال السماح للنزيل بالجلوس مع أفراد أسرته وجهاً لوجه دون وجود أي عائق بينهم، وهي على شكل جلسة عائلية، وتكون في ظل وجود رقابة من العاملين في المركز؛ لضمان عدم الإخلال بالأمن ومنع تهريب أي ممنوعات، ويُسمح في هذه الزيارة للنزيل بالأكل والشرب مع زواره.

ويرى الباحث أن الزيارة تعمل على تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للنزيل، ولها دور في تشجيع نجاح عملية التأهيل، وضبط سلوك النزيل، وتُعطى هذه الزيارة من وقت إلى آخر للنزلاء الذين يكون سلوكهم جيداً، وكذلك للذين يلتزمون بالنظام المعمول به داخل المركز، وليس عليهم أي مخالفات، وتكون هذه الزيارة لعدد محدود من النزلاء بشكل أسبوعي، حيث يُرفع كشف بأسماء نزلاء جدد كل أسبوع إلى مدير المركز ليوقع عليه[3]، والزيارة الخاصة لها يوم واحد في الأسبوع، مُخصص فقط للزيارات الخاصة لأهالي النزلاء.

---

(1) **راجع المادة (52) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(2) لجنة إعداد دليل الإجراءات، **دليل إجراءات عمل مديرية الإصلاح والتأهيل**، ص551.

(3) **أنظر ملحق(1) نموذج كشف زيارة خاصة.**

3-زيارة المحامين:

تعريف المحامي: "كل شخص طبيعي اتخذ من المحاماة مهنة له سواء زاول هذه المهنة أم لم يزاولها"[1].

يسمح للنزيل في هذه الزيارة بالجلوس مع محاميه في مكان خاص لذلك، ليطلعه على مجريات قضيته وهذا حق مكفول بالقانون، وفي غالبية المراكز يُخصص يوم في الأسبوع لزيارات المحامين فقط.

- **شروط زيارة المحامي لموكله النزيل:**

أ- أن يأتي المحامي في اليوم المحدد للزيارة.

ب- إبراز التوكيل الخاص بالنزيل.

ت- إبراز بطاقة المحاماة (سارية المفعول).

وقد أجاز المشرع الفلسطيني زيارة المحامي للنزيل في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إذ نص على أنه "يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي"[2].

إن زيارة المحامي للنزيل الذي وكله مسموح بها دون أي عوائق بشرط احترام قواعد الأمن داخل المركز، ويجب على المحامي احترام التوقيت المخصص للزيارة، ويرى جانب من الفقه أنه يجب على الدولة أن تُهيئ الأماكن المناسبة لتضمن حرية اتصال المحامي بموكله [3]، ويكون هذا النوع من الزيارة بعيداً عن رقابة ومسمع الموظفين في المركز [4]، أي أنها لا تخضع للرقابة الكاملة.

---

(1) لجنة إعداد دليل الإجراءات، **دليل إجراءات عمل مديرية الإصلاح والتأهيل**، ص558.

(2) **راجع المادة (54) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(3) لجنة إعداد دليل الإجراءات، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998**، بواقنة، ص97.

(4) أندرو كويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص103.

4-الزيارة الساعية:

هذه الزيارة تكون خارج المركز لساعات محددة، ويسمح من خلالها للنزيل في حالات خاصة بأن يزور أهله في مناسبات ضرورية، مثل حضور جنازة أحد أصوله أو فروعة، وهذه الزيارة تتم في ظل وجود حراسة، مع قوة من المركز لتوفير الحماية اللازمة، ومنعه من الهرب، ثم يعودون بالنزيل إلى المركز بعد انتهاء المدة المحددة، وتكون قصيرة لساعات محددة، وهذا النظام معمول به في فلسطين لحالات استثنائية من النزلاء الذين لا يمكنهم أن يحصلوا على إجازات لأسباب تتعلق بهم لحمايتهم أو أسباب أمنية أخرى تضر بالمجتمع ككل [1].

هذا ما نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955م فنصت على أنه "يجب أن يُخطر المسجون فوراً بوفاة أحد الأقارب الأقربين أو بإصابته بمرض خطير وفي حالة إصابة أحد أقاربه الأقربين بمرض خطير يجب **إذا سمحت الظروف أن يؤذن له بالتوجه إلى مقر هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها**"[2].

ونص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الجزائري على أنه يجوز للقاضي المختص؛ لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة ولمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على حدة، على أن يُخطر النائب العام بذلك [3].

5-زيارة الخلوة الشرعية:

يكون هذا النوع من الزيارة في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لإشباع الغريزة الجنسية للزوجين، في مكان مخصص داخل السجن، ويرى البعض أن زيارة الزوجة حق للنزيل المتزوج؛ لأن الإنسان له احتياجاته الجنسية التي يحتاج أن يلبيها بصورة تحفظ له إنسانيته. ولأن هذا يساهم

---

(1) عبد المجيد الدسوقي، مدير دائرة الأمن سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ، (2020/1/12م).

(2) **راجع القاعدة (44/ 2) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955م.**

(3) **راجع القاعدة (56) من قانون تنظيم السجون الجزائري وإعادة الإدماج.**

بشكل فعال في تأهيله؛ فهذه الزيارة لها دور مهم في إشباع الرغبة الجنسية مع زوجته بعيداً عن ارتكاب المعاصي، ويرفع عنها ضررٌ كبير قد يهدد كيان أسرة النزيل، وهذا الأسلوب المتطور والمتفهم من جانب المشرع يعكس النظرة الإنسانية نحو النزيل وأسرته[1].

وتُسمى هذه الزيارة أيضاً بزيارة القرين، وقد تناول العلماء مشكلة الامتناع الطويل عن إشباع الرغبة الجنسية، التي ينتج عنها اضطرابات نفسية للنزلاء، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث سلوكات سلبية في سلوك السجناء، وحدوث خلل في إعادة تأهيلهم، وللعلماء رأيان في هذه المسألة: رأي يؤيد ويرى أن ذلك من حقهم الشرعي، ورأي آخر يعارض ويرى أنه عقاب إضافي للنزلاء [2].

رأي الفقهاء في زيارة زوجة النزيل لزوجها:

لم يختلف الفقهاء على أنه يحق لزوجة النزيل أن تزوره إذا كان الهدف من الزيارة هو المشاهدة، أو جلب الطعام له، لكنهم اختلفوا فيما لو كان الهدف من الزيارة يتمثل في جماع زوجها النزيل [3]، وهذا ما سنبينه من خلال تناول أقوال الفقهاء في هذا الجانب.

وللفقهاء قولان في حق النزيل في جماع زوجته في السجن:

القول الأول/ مذهب المالكية[4]، وأبي يوسف من الحنفية [5]، وقول طائفة من الشافعية[6]:

حيث يرون أنه ليس من حق النزيل جماع زوجه في السجن، وأن هدف منعه من ذلك أن يضجر قلبه، ولأن السجن ليس مكاناً للترف أو الأنس.

---

(1) نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ص557.

(2) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998**، ص98.

(3) البريشي، **مجلة أحكام السجين في الإسلامي**، مج 36، ص655.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج3/ ص281).

(5) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (ج8/ ص242). ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (376/5).

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج4/ ص140).

القول الثاني/ قول أكثر الحنفية[1]:

يرون أن من حق النزيل جماع زوجه في السجن، ولا يُمنع من ذلك إن كان في موضع سترة، ويكن بعيداً عن الأنظار في مكان مخصص لذلك، وذلك قياساً لشهوة الجماع على شهوة الطعام.

ويرى الباحث أن زيارة الخلوة الشرعية في الواقع العملي تكون تقديرية، وذلك لأخذ أمور أخرى متعلقة بعملية التأهيل في عين الاعتبار، مثل مدى التزامه بصلاته وصيامه، ومدى حسن سلوكه. وأنه من الضروري توفير أماكن مخصصة في جميع المراكز لتنظيم هذه الزيارات للزوجين، لأن لها أثراً مهماً في إعادة التأهيل الصحيح للنزيل، وأيضاً لها دور مهم في اجتناب النزيل للمحرمات واجتناب زوجه لها.

6-زيارات رسمية (الجهات المختصة).

هذه الزيارات تكون من أشخاص حكومية رسمية مثل الوزراء والمدراء والنواب والوكلاء، مثل: (وكيل وزارة الداخلية، وكيل وزارة العدل، نواب من المجلس التشريعي، من النيابة العامة أو القضاء وغيرها من الجهات الحكومية) وتهدف هذه الزيارات إلى مراقبة سير العمل والاطَّلاع على مشكلات النزلاء والعمل على حلها قدر المستطاع، والواقع أنَّ المشرع الفلسطيني قد نص على هذا النوع من الزيارات في الفصل الرابع بعنوان تفقد المراكز وتفتيشها من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.

ويثور السؤال التالي حول من الجهات الرسمية التي خولها القانون مهمة زيارة وتفقد المراكز؟

هذه الجهات هي:

---

(1) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (ج8/ ص242). أنظر ايضاً: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج6/ ص308).

أ- وزير الداخلية أو وزير العدل أو من ينتدبه أي منهما، وتكون الزيارة بقصد تفقد المركز وإبداء الملاحظات، هذا ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م [1].

ب- النائب العام أو وكلاؤه والمحافظون وقضاة المحكمة العليا والمركزية، وتكون هذه الزيارة في أي وقت؛ وذلك لتحقق ما يلي [2]:

-فحص طعام النزلاء من حيث الكم والنوع.

-التأكد من صحة الأوراق والسجلات التي تتعلق بإدارة المركز ونظامه.

-تطبيق ما تقتضي به القوانين واللوائح واتخاذ الإجراء المناسب بشأن المخالفات.

-التأكد من عدم وجود أي نزيل بوجه غير قانوني.

-تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق.

-قبول شكاوى النزلاء وابداء ملاحظاتهم.

-يجب على إدارة المركز أن توفيهم بكل ما يطلبونه من بيانات خاصة بالمهام الموكلة إليهم.

ت- مفتشون وأخصائيون اجتماعيون من ذوي الكفاءة، وتكون هذه الزيارة بقصد دراسة الحالة النفسية والاجتماعية للنزيل، وقد نص على ذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني [3].

---

(1) **تنص المادة (10 / 1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م على أنه" 1- لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص ".**

(2) **راجع المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(3) **تنص المادة (10 /2) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م على "2-يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدارسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية".** أنظر أيضاً: **نص المادة (81) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

ث- المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يقوم بزيارات تفتيشية بشكل دوري لجميع المراكز؛ للتحقق من تنفيذ التعليمات واللوائح داخل المركز، ويرفع المدير العام تقريره بشأن هذه الجولات إلى وزير الداخلية [1].

ويرى الباحث أن لهذه الجهات الرسمية دوراً مهماً في إتمام سير العمل من خلال المتابعة والرقابة عليه لضمان تحقيقه على أكمل وجه. **من هنا نجيب على مشكلة البحث، بأنه** لا يكفي وجود قوانين منصوص عليها، بل إنه يلزم أن تتم المتابعة والرقابة من الجهات المختصة في الدولة أو من الجهات والمنظمات الدولية، من خلال الزيارات الميدانية لمتابعة سير العمل وتطبيق القانون عن كثب، ومنع أي انتهاك له.

7-زيارات من المؤسسات الحقوقية (غير رسمية).

تكون هذه الزيارات للنزلاء من مؤسسات حقوقية وإنسانية دولية، وتهدف إلى متابعة أحوال النزلاء وتوفير بعض احتياجاتهم الإنسانية، ومعالجة بعض القضايا القانونية، وأحياناً تتابع تطبيق القانون الدولي والوطني داخل هذه المراكز، ومعرفة وجود انتهاك للقانون أم لا [2]، مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما أنه يُسمح بالزيارة للباحثين المهتمين بعمل دراسة ميدانية أو بحث ما، ويسمح كذلك لأعضاء الجمعيات بأنواعها، للوقوف على واقع السجناء وتقديم المساعدة اللازمة لهم، والإسهام في إعادة إدماجهم في مجتمعهم من جديد [3]، وأن هذه الزيارات تكون بالتنسيق المسبق مع مدير مراكز الإصلاح والتأهيل.

---

(1) **تنص المادة (12) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م على " يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".**

(2) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص241.

(3) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998**، ص97، 98.

8-زيارة رجال الدين.

تكون هذه الزيارة من رجال الدين للنزلاء حسب دياناتهم، فقد يكون النزيل مُسلماً وقد يكون مسيحياً أو غير ذلك، **ويرى الباحث** أنه في الواقع العملي في فلسطين تكون أغلب الزيارات من شيوخ وخطباء وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وتتم بصورة دورية، بشكل أسبوعي كما في صلاة الجمعة، وقد تتم بشكل غير دوري؛ وتهدف إلى تقوية الوازع الديني للنزلاء، وإعطائهم الدروس الإيمانية ووعظهم وإرشادهم، وعمل حلقات للذكر وتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، وشرح السيرة النبوية والأحاديث، وإعطائهم دروساً في العقيدة، والهدف الأساس من زيارة رجال الدين هو القيام بالتهذيب الديني للنزلاء، لأن أغلب النزلاء يرجع السبب في إجرامهم إلى نقص الوازع الديني وضعف القيم الدينية عندهم.

ويلقى هذا النوع من الزيارات اهتماماً كبيراً من مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، وذلك لما لها من دور مهم وفعال في تقويم سلوك النزلاء، وآثارها الطيبة على تصرفاتهم داخل المركز في علاقاتهم مع بعضهم أو علاقتهم مع زائريهم، وتكون زيارة رجال الدين داخل غرف النزلاء أو في أماكن أخرى كالمصلى أو الفورة (ساحة كبيرة)[1]. وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل ينص على أنه يجوز السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد، أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأماكن التي تحددها الأنظمة والتعليمات [2].

ويجب أن يراعى في اختيار رجال الدين أن يكون على علم كافٍ بالأحكام والقواعد الدينية وأن يكون ملماً بظروف النزلاء ونفسياتهم، بالإضافة إلى أن يكون قدوة حسنة في سلوكه وتصرفاته [3]، ومن هنا تنبع أهمية رجال الدين في تعزيز هذه القيم الدينية للنزلاء من خلال إعطائهم الشعائر

---

(1) محمد منصور، مسئول قسم التوجيه والإرشاد في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2020/2/11م).

(2) **راجع المادة (55) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(3) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص110، 111.

الدينية والاستماع إلى المواعظ التي تُعطيهم الراحة النفسية وتجعلهم حريصين عليها، وللتهذيب الديني للنزلاء أثر إيجابي على سلوكهم وأخلاقهم.

9-الزيارات العائلية.

يوجد هذا النوع من الزيارات في عدد محدود من الأنظمة العقابية، وتُعرف بالزيارات العائلية، أو الزيارات الطويلة، ولها أشكال مختلفة، منها: أن يكون في السجون مجموعة من الشقق الصغيرة داخل أسوار السجن، حيث بإمكان الزوار أن يبقوا فيها لمدة تصل إلى ثلاثة أيام مع النزيل الذي يكون أحد أفراد العائلة، وتتكون هذه الشقق من مطبخ ومرحاض وغرفة أو اثنتين، وهنا قد يكون الزوار هم الأب والأم أو الزوج أو الزوجة والأولاد، وخلال هذه الزيارة يُطلب من السجناء في أوقات معينة أن يُظهروا أنفسهم لأخد العدد لدواعٍ أمنية، وهذا النوع من الزيارات يُهيئ جواً قائماً على تماسك الرابطة الأسرية، ويساعد بشكل فعال في تأهيل وإصلاح النزيل تمهيداً لدمجه في المجتمع[1]، ويكثر الاعتماد على هذا النظام في دول الخليج .

يرى الباحث أن هذا النوع من الزيارات ليس موجوداً في فلسطين، نظراً لتكلفته المادية الكبيرة، وذكره هنا على سبيل الاطّلاع والمعرفة آملين أن يتم تطبيقه في السنوات القادمة.

ثانياً/ أهمية الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل:

تتمثل أهمية الزيارات للنزلاء وذويهم فيما يلي:

1. المحافظة على متانة العلاقات الأسرية للنزلاء.
2. تعد وسيلة من وسائل التواصل مع العالم الخارجي للنزلاء ومن خلالها تُحل بعض الإشكالات.
3. تُساعد في تقويم سلوك النزيل، وتحسينه نظراً للحوافز التي يحصل عليها النزيل مثل إعطائه زيارة خاصة، أو إطالة مدة الزيارة له وغيرها من هذه الأمور.

(1) أندرو كويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص100.

4. تُعطي للنزلاء الثقة، وتقوي عزيمتهم للإصلاح والدمج في المجتمع.

5. تكفل تطبيق وسير العقوبة وفق الأساليب الحديثة للعقاب.

6. إعطاء النزلاء من خلالها فرصة للتواصل مع أهلهم وأبنائهم [1]، وهذا يُفيد في منعهم من الشعور بالانعزال والاكتئاب وغير ذلك من الأمراض النفسية.

7. تُسهل الزيارة في إتمام نجاح عملية تأهيل النزيل وإعادة دمجه في المجتمع، والاهتمام بجانب علاقته مع المجتمع.

8. تعد الزيارة خاصة من الجهات الرسمية، وسيلة للرقابة على أعمال النظام وسيره داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وفق القانون.

9. من خلالها تُرفع الشكاوى من النزلاء للجهات الرسمية، وغير الرسمية عن المشاكل التي تواجه أي نزيل ويتم العمل على حلها.

(1) أحمد السميري، مسئول قسم الزيارات في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/12/5م).

المطلب الثاني

الضوابط التي تُنظم الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل

تُعد الزيارات من أساليب تواصل النزلاء مع العالم الخارجي، وهي جزء لا يتجزأ من عملية دمجهم الاجتماعي، وتقويم سلوكهم لدمجهم في المجتمع، والتواصل مع الأسرة له أهمية كبيرة بالنسبة للنزيل، تؤكد على ذلك القاعدة (61) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إذ تنص على أنّه "لا ينبغي التركيز على إقصاء السجناء عن المجتمع ولكن على كونهم يظلون جزءاً منه"[1].

إن الحق في الزيارة يبعث الأمل في نفسية النزيل للعودة إلى حياته العادية، بعد الإفراج عنه، إذ يتمكن من خلال هذه الزيارة من ملاقاة أسرته والاطمئنان عليها، ولأهمية هذا الحق من الناحية الاجتماعية والإنسانية والنفسية، اعترفت جميع الأنظمة العقابية الحديثة للنزيل، بأن يستقبل زائريه داخل السجن، حيث تسمح إدارة السجن لأهله وأسرته وكل من ترى في زيارته من الأشخاص ما يساعد على تأهيله [2]، وبالتالي تبرز أهمية الضوابط التي تنظم الزيارات في بيان مواعيد ومدة الزيارات، والاجرائات التي تمر بها الزيارات.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، كما يلي:

الفرع الأول: مواعيد ومدة الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: إجراءات الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل ومدى الالتزام بقواعدها.

---

(1) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص241.

(2) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998**، ص95.

الفرع الأول

مواعيد ومدة الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل

الحق في الزيارة حق تكفلت به أغلب التشريعات، إلا أن هذا الحق عليه مجموعة من الضوابط والقيود التي تنظمه، فمراكز الإصلاح والتأهيل تحدد الأيام التي يُسمح بالزيارة فيها، وتحدد مدة الزيارة ومواعيدها، بالإضافة إلى خضوع الزيارة لرقابة إدارة المركز، لمعرفة كل ما يدور أثناء الزيارة من أقوال وأفعال، ومنع الإخلال بالنظام العام، ويُمنع خلالها من دخول ما يخل بالنظام داخل المركز [1]، لتجنب تحوله من وسيلة للإصلاح إلى وسيلة تُهدد نظام المركز، أو تعيق عملية الإصلاح للنزيل.

وتكون الزيارة في مواعيد دورية، ومحددة، ولمدة قصيرة، وبحضور أحد الموظفين من قسم الزيارات في المركز؛ لمراقبة ما يدور بين النزيل والزائر، ويحول دون إعطاء النزيل أياً من الأشياء أو الأدوات المحظورة [2]، فتنظيم مواعيد ومدة الزيارات للنزلاء، له دور كبير في إتمام سير العمل على أكمل وجه، بالإضافة إلى أنَّ كلَّ نزيل سيأخذ حقه بمدة مساوية.

تختلف مواعيد ومدة الزيارات من نظام إلى أخر، ويؤثر على ذلك عدد الموظفين وعدد النزلاء والإمكانات المتوفرة في كل نظام على حدة، وهنا سنتناول مواعيد ومدة الزيارات في–سجن خانيونس المركزي نموذجاً –وهي كما يلي:

أولاً –مواعيد الزيارات:

1. تُنظم إدارة السجن موعد الزيارة بحيث تكون أسبوعياً، وتراعي تغطية الزيارات لجميع النزلاء؛ ليأخذوا حقوقهم في الزيارة، بشكل يكون مرضياً لهم ولزوارهم.

---

(1) طناس، **معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل**، ص33.

(2) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص277.

2. تحديد مواعيد الزيارات يُسهل على موظفي قسم الزيارات الرقابة، والاطَّلاع عليها دون إرهاق واستنزاف لطاقاتهم، وهذا يضمن إنجاز العمل والوصول إلى النتائج المطلوبة، بعيداً عن العشوائية التي سيترتب عليها آثار سلبية، مثل ضُعف الرقابة.
3. تكون الزيارة بشكل أسبوعي بحيث يكون للنزيل يوم محدد في الأسبوع، يُسمح خلاله بالزيارة للأهل أو الأقارب، مع العلم أنه يتم إعطاء النزلاء اتصالاً هاتفياً قبل موعد الزيارة ب (24ساعة)؛ ليبلغوا أهلهم ويذكروهم بموعد الزيارة، ولكي يطلبوا الأغراض والحاجيات التي يريدونها؛ ليحضروها معهم خلال الزيارة.
4. تختلف أيام الزيارة حسب نوعها، كما يلي:

–الزيارة العادية(الدورية) تكون في أيام (الأحد والإثنين والثلاثاء).

–الزيارة الخاصة تكون في يوم (الأربعاء) فقط.

–زيارة المحامي تكون في يوم (الخميس) فقط.

– الزيارات الرسمية تكون في أي وقت (ليس لها يوم محدد) [1].

5. نُلاحظ من خلال ما سبق أن الزيارة تكون لمرة واحدة في الأسبوع، ولا يجوز تكرار الزيارة نفسها خلال الأسبوع ذاته إلا للضرورة، ونلاحظ أيضاً أنَّ زيارة أهل النزيل له لا تمنع من زيارة المحامي له، حتى لو ذلك في الأسبوع ذاته، فزيارة المحامي منفصلة عن زيارة أهله، ومستقلة عنها في مواعيد مختلفة، كما بيناها سابقاً.
6. لا بد من الإشارة إلى أن تحديد موعد للزيارة معروف سلفاً لأهل النزيل، له فائدة في أنه يجعلهم يُهيئون أنفسهم للزيارة قبل موعدها، وهذا سيُحقق لهم الاستقرار على عكس ما إذا كان الموعد عشوائياً؛ إذ يجعلهم غيَر مُهيئين لهذه الزيارة التي هي مختلفة في كل مرة عن سابقتها[2].

---

(1)أحمد السميري، مسئول قسم الزيارات في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/12/5م).

(2)عبد المجيد الدسوقي، مدير دائرة الأمن سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ، (2020/1/12م).

7. قد يُمنع أهل النزيل من الزيارة في حال أنهم قد جاؤوا في غير موعدهم، وذلك لوجود موعد محدد ومعروف لكل نزيل، واتصال هاتفي مُسبق قبل موعد الزيارة، إذ لو سُمح لهم بالزيارة دون موعد فسيؤدي ذلك إلى خللٍ في تنظيم الزيارات عامةً، ومع ذلك فإن هناك استثناءات، فقد يسمح لهم مدير المركز بالزيارة إذا كان لديهم ظروف طارئة، مثل موعد سفر قريب جداً، أو إذا كان مكان سكنهم بعيداً جداً عن المركز، إذ إنَّ مجيئهم مرة أخرى سيكلفهم مشقة وجهداً للوصول إلى المركز للقيام بالزيارة.

ثانياً–مدة الزيارات:

إن لطول مدة الزيارة أو قصرها له فائدةً، إذ يُعدَّ أحدَ الأساليب المستخدمة في توجيه وإصلاح النزيل، **ويرى الباحث** أن النزيل يحصل في حالات استثنائية على امتيازات، كزيادة مدة الزيارة؛ لتشجيعه، وتشجيع باقي النزلاء على تحسين سلوكهم والامتثال للتعليمات، والعكس كذلك فقد يُمنع نزيلٌ سيئ السلوك من الزيارة لمدة معينة؛ لجعله يلتزم باللوائح والنظام داخل المركز.

لا بد أن يُراعى في مدة الزيارة أن تكون كافيةً ليتواصل النزيل مع أهله وأقاربه، فيخبرونه بما يحصل من مناسبات وأمور خارج أسوار المركز، ولكي يطلب من أهله ما يحتاجه من الخارج، والزيارة تكون لتفريغ الكبت النفسي للنزيل، فيحتاج أن يفضفض عن نفسه، وأن يعبر عن همومه ومشاكله، وبالتالي تنعكس هذه الزيارة إيجابياً على النزيل، ومن جانب آخر تختلف مدة الزيارة بحسب نوعها، فمثلاً تكون مدة في الزيارة العادية من (15 دقيقة إلى 25 دقيقة)، أما الزيارة الخاصة فمدتها (لا تقل عن 30 دقيقة)[1].

(1) أحمد السميري، مسئول قسم الزيارات في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/12/5م).

الفرع الثاني

إجراءات الزيارات في مراكز الإصلاح والتأهيل ومدى الإلتزام بقواعدها

تعد زيارة النزلاء الطريقة المثلى لجعلهم على تواصل دائم مع العالم خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، فتُمثل زيارة النزيل الذي هو معزول عما هو بالخارج أهمية كبيرة له، بسب الأثار التي تنتج عن هذه الزيارة من وجود قناة اتصال مُستمرة تكفل له الشعور بالطمأنينة على أهله وأبنائه، كما أنَّ زيارة محاميه له تعطيه الأمان في معرفة مدى وضعه القانوني[1]، وعلى صعيد آخر فإن تنظيم إجراءات الزيارة وترتيبها الترتيب الأنسب، يحتاج إلى وجود موظفين فيها يقومون بهذه المهام؛ للوصول إلى تحقيق الغاية من الزيارة وهو تنظيم تواصل النزيل مع الخارج لضمان نجاح عملية التأهيل له.

تعهد إدارة المركز إلى مجموعة من العاملين فيها بمراقبة وتنظيم الزيارات، وتتم الرقابة عن قرب بحيث يسهل ملاحظة كل ما يدور خلالها؛ لمنع حدوث أي مخالفة للنظام في المركز، حيث تقوم الإدارة بتحديد الأيام التي يُسمح بالزيارة فيها في الأسبوع، وتحديد مدتها والساعات التي يتم العمل فيها [2]، وهذه الإجراءات التي تضعها إدارة المركز على الزيارات تهدف إلى إنجاح سير عملية التأهيل للنزيل، ومنع الإخلال بالنظام داخل المركز، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة للنزلاء. وفي هذا الفرع سنتناول إجراءات وضوابط الزيارات من جانب، ومدى الالتزام بهذه القواعد من جانب آخر، وهي كما يلي:

أولاً/ إجراءات وضوابط الزيارات:

تمرَّ إجراءات الزيارات بالعديد من المراحل المختلفة، إذ تكون خاضعةً للضوابط المعمول بها في المركز، والتي سنبينها على النحو التالي:

---

(1) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص241.

(2) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص336.

1. القيد في السجلات:

يُكلَّف موظف من إدارة قسم الزيارات بكتابة معلومات أساسية عن كل زائر (الاسم، العنوان، صلة القرابة بالنزيل، رقم الهاتف) في سجل خاص مُجهز مُسبقاً لأسماء وعناوين الزوار، ويقوم الموظف بالتحقق بواسطة الهوية الشخصية من درجة القرابة صلة الزائر بالنزيل، وذلك يكون لاعتبارات أمنية. ونص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه "للمدير أن يُعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر "[1].

2. تفتيش الزائرين:

بعد الانتهاء من كتابة أسماء الزوار ومعرفة صلة القرابة، يتم التأكد من صحة موعد الزيارة للنزيل، وبعد ذلك يتم تفتيش الزائرين؛ للتأكد من عدم حملهم أي ممنوعات، مثل سلاح (مسدس، سكين) أو ما شابه ذلك، وتوضع هواتف الزوار عند موظف الأمانات، ويستلمونها بعد انتهاء الزيارة، أما بخصوص تفتيش النساء الزائرات فيكون عند الضرورة، ويتم من خلال موظفة أُنثى تعمل في قسم الزيارات، وفي الغالب يتم التدقيق على التفتيش الشخصي للزوار في حالة الزيارات الخاصة؛ وذلك لأن النزيل يجلس مع زواره دون أي فاصل بينهم، أمَّا في الزيارات العادية فيتم التدقيق في التفتيش في حالة الاشتباه[2].

ونص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه يجوز تفتيش أي زائر يشتبه بحيازته على أشياء ممنوعة، وإذا رفض الزائر الخضوع للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة، وتُكتب أسباب الرفض في السجل. [3]

---

(1) **راجع المادة (56 /1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(2) مقابلة مع أحمد السميري، مسئول قسم الزيارات في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/12/5م).

(3) **راجع المادة (56 /2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"[1].

ويتم التفتيش لأن في بيئة السجن خطراً دائماً، إذ يحاول بعض الزائرين تهريب مواد ممنوعة وغير قانونية إلى النزلاء من خلال الزيارة، ومن هنا يكون التفتيش من التدابير الأمنية المهمة لتفادي حصول هذه الأمور [2]، ومن هنا **يوصي الباحث** مديرية الإصلاح والتأهيل بأن تعمل جاهدة قدر المستطاع، على توفير أجهزة حديثة متطورة، لإتمام عملية تفتيش الزائرين، وتقليل الاعتماد على الطرق التقليدية في التفتيش.

3. تفتيش الأطعمة:

يجدر الإشارة إلى أنه يُسمح بإدخال الطعام أو الملابس أو أغطية من خارج المركز للنزلاء ومن هذا المنطلق فإنه في أثناء فترة الزيارة يتم تحويل ما أحضره الزوار معهم من طعام أو ملابس أو أشياء أخرى إلى لجنة التفتيش، وتكون مهمتها منع تهريب أي أشياء ممنوعة، والمحافظة على الأمن والنظام داخل المركز، حيث نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنَّه "يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أن يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة"[3].

---

(1) راجع القاعدة **(55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

(2) أندرو كويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص101.

(3) **راجع المادة (50) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

نستنتج من النص السابق أنه في حال تم ضبط مع الزائر أي شيء يريد تهريبه للنزيل، وكان يمثل جريمة فإنه يتم ضبط المادة والتحفظ عليها، وتقديم الذي ضُبطت معه إلى الجهات المختصة؛ لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحقه؛ لكونه يُسيء ويخل بالنظام داخل المركز، مثل تهريب مواد مخدرة أو أسلحة، وقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على كيفية التصرف في حال كانت المادة المضبوطة مع النزيل من الممنوعات التي لا تمثل جريمة، فإنه يجوز للمدير أن يتصرف بها، كما يلي:

أ-استعمالها على الوجه الذي يراه في مصلحة النزلاء.

ب-إذا كانت ذات قيمة يمكن بيعها ووضع قيمتها في الخزينة العامة.

ج-إذا كانت عديمة الفائدة تُتْلف[1].

4. الرقابة على الزيارات:

تكون أثناء الزيارة بوجود ومتابعة الموظفين في قسم الزيارات، بحيث يكونون على مسافة قريبة من جميع النزلاء أثناء زيارتهم، ليكونوا على اطلاع بما يدور أثناء لقاء النزيل بأقاربه، وكذلك تتم المراقبة من خلال شاشة موصولة بكاميرات موجهة على أماكن الزيارات، ويقوم أحد الموظفين بمتابعتها، وهذا الإجراء يهدف إلى منع الإخلال بالأمن، وضمان سير العمل على أكمل وجه ومنع تهريب أشياء ممنوعة. وقد أشارت الأمم المتحدة إلى ذلك في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت على أن المراسلة والزيارة تكون تحت المراقبة الضرورية [2].

وتتمثل أهمية وجود أحد العاملين للرقابة أثناء الزيارة فيما يلي:

-يستطيع ملاحظة كل ما يدور أثناء الزيارة والرقابة عليه.

-منع أي مخالفة للنظام الداخلي في مراكز الإصلاح والتأهيل.

---

(1) **راجع المادة (51) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(2) راجع القواعد **(37، 38، 39) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

-الحرمان من الزيارة إن دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون ذلك جزاءً تأديبياً.

-منع تهريب ما يُهدد الأمن والنظام داخل المركز، مثل الأسلحة والمواد المخدرة.

5. الانتهاء من الزيارة:

تنتهي الزيارة في الموعد المحدد لها بانتهاء مدتها، وقد أشرنا إلى أنه لا يجوز تكرار نفس الزيارة أكثر من مرة في الأسبوع ذاته، إلا في حالة الضرورة، وبموافقة المدير.

يُعطى النزلاءُ الأغراضَ التي أحضروها معهم الزائرين بعد الانتهاء من تفتيشها، وحين انتهاء زيارتهم؛ ليأخذها النزلاء معهم إلى غرفهم، ويجدر الإشارة إلى أنه قد تُنهى الزيارة في غير وقتها المحدد في حال ارتكاب النزيل أو زائريه أي مخالفة تضر بأمن ونظام المركز.

إن إجراءات وضوابط الزيارة تُسهل نجاح عملية علاج النزيل، وتأمين تأهيله، بما يخدم عملية دمجهم في المجتمع، إذ إنَّ الاهتمام بالجانب الاجتماعي للنزيل يدفع به إلى تنمية قدراته، وتعويده على السلوكات الصحيحة، وبهذا لا يكون السجن من وجهة نظر البعض مكاناً لحرمان الشخص من حقوقه، فتفتقد عقوبة السجن معناها الإصلاحي، ومن ثم ينبغي التفكير ببدائل عنها، كما أن الزيارات تساعد على تحفيز النزيل ليكون إيجابياً، وتقلل لديه احتمالية العودة إلى الأعمال التي تخالف القانون وتضر بالمجتمع [1].

ثانياً/ مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بقواعد الزيارات:

يرى الباحث أن المُتتبع للقواعد والمواد القانونية السابقة، سواء أكانت وطنية أم دولية، يجدها تناولت موضوع الزيارات وأولته اهتماماً كبيراً، نظراً لدورها في تحقيق الاستقرار للنزيل وأسرته على حدٍ سواء، وهي من وسائل الاتصال بالعالم الخارجي للنزلاء كما سبق توضيحها[2]، فذلك كله يُشجع

---

(1) شريك، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، ص150.

(2) راجع القواعد **(79، 80) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**.

مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين على الأخذ بالقواعد الدولية إلى جانب القواعد الوطنية، مثل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ويُلاحظ أن مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين ملتزمة بالقواعد المُتعلقة بالزيارات كما هو مطلوب، ويُلاحظ أيضاً أن المشرع الفلسطيني لم يُفصل موضوع الزيارات، وترك تنظيمها لمديرية مراكز الإصلاح والتأهيل التي تُنظم أوقاتها ومدتها، وكذلك تقوم المديرية بضوابط الرقابة على الزيارات والتفتيش للزائرين والأطعمة .

ويرى الباحث أنه أحياناً يتطلب الأمر من العاملين في المراكز ألا يُطبقوا القانون أو اللائحة بحذافيرها فيما يتعلق بمواعيد الزيارة ومدتها، بل يتوجب عليهم أن يتعاملوا بروح القانون الذي يُراعي الجانب الإنساني للنزلاء وزائريهم، خاصة في حال حصول ظروف تستوجب ذلك، فمثلاً عند حضور الأهل للزيارة في موعد غير موعدهم، أو عند مجيئهم بعد انتهاء موعد الزيارة، مع كون مكان إقامتهم بعيداً عن مكان السجن، فهنا رجوعهم مرة أخرى سيكبدهم تعب ومشقة، بالإضافة إلى التكلفة المادية للطريق، فيُحتاج إلى التعامل بروح القانون من جانب الموظفين، والسماح لهم بالزيارة بعد إبلاغ مدير المركز، ومن هنا **يوصي الباحث** مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل بتكثيف الدورات للموظفين في التعامل مع النزلاء وأهاليهم (زوارهم)، وفي كيفية التعامل مع الوقائع والأحداث في الظروف العادية والطارئة[1].

(1) راجع القواعد (46، 47، 48، 49 ،50، 51، 52، 53، 54) من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**.

المبحث الثاني

تنظيم مراسلات النزلاء وضوابطها

إنَّ للمراسلات بأنواعها دوراً في تحقيق التواصل الاجتماعي للنزلاء، إلى جانب دور الزيارات التي تناولنا شرحها في المبحث السابق، وهنا يبين الباحث أهمية المراسلات في تحقيق الترابط الأسري وتحقيق الرعاية الاجتماعية، إذ إنَّ الأصل في حياة الإنسان أن تكون بين أسرته، ينظم من خلالها علاقاته الاجتماعية واستثناءً هنا يتم سلب الحرية مع الوسط الذي كان يعيش فيه لفترة معينة لحين إصلاحه.

منذ أن أصبح التأهيل والتهذيب بأنواعه هدفاً للعقوبة، يتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، من خلال السماح لهم بترتيب حياتهم على نحو يساعدهم على تقبل الحياه الجديدة داخل السجن، والتعايش معها، وكذلك تنظيم تواصلهم الخارجي بشكل يسهل ويساعد على اندماجهم في المجتمع بعد حصولهم على الإفراج، ولذلك دورٌ في تخفيف التأثير المفاجئ لسلب الحرية، والحياة داخل المركز على نفسية النزيل، وفي هذا النظام تتوافر المقومات الضرورية لنجاح وسائل المعاملة العقابية الحديثة، وأخيراً يكون تحقيق التأهيل والتهذيب للنزيل بإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً له القدرة على حل مشاكله[1]. وبما أن زيارة النزيل في مراكز التأهيل والإصلاح جائزة، فإن المراسلات لها أهمية، مثل الزيارات، في تحقيقها للتواصل مع الخارج وفق ضوابط معينة سنبينها لاحقاً، ومن خلال المراسلة يكتسب النزيل الثقافة في أغلب المجالات، ويعرف من خلالها أحوال أسرته وأخبار المجتمع. ولفظ المراسلات يغطي كافة سبل التراسل بين الأشخاص، عن طريق الخطابات، فلا تقتصر المراسلات على الخطابات المغلقة، بل تضم بطاقات البريد أو أي شيء يرسل سواء بمعرفة فرد أو حتى بمعرفة مكتب البريد[2].

---

(1) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص333.

(2) المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ص140.

تُقدم الثقافة للإنسان جوانب عديدة، فهي تُكيف النزيل مع البيئة التي يعيش فيها، وتُمهد له الطريق للتوافق مع البيئة الطبيعية، واحتياجاته الفسيولوجية [1].

ولقد تناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين، في **المطلب الأول** تناول مفهوم المراسلات وأنواعها، **وفي المطلب الثاني** سنُبين ضوابط وأحكام المراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل وهما على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم المراسلات وأنواعها

يجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تسمح بالمراسلات وتبادلها للنزلاء مع أفراد أسرهم، على أن تخضع هذه المراسلات للرقابة من إدارة أمن مراكز الإصلاح والتأهيل، وتخضع هذه المراسلات بوسائلها المختلفة لرقابة إدارة الأمن؛ لكي تتأكد أنها لا تتضمن أي معلومات تؤدي إلى الإضرار بنظام المركز، كما أن ذلك يُمكنها من التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى كي تعمل بقدر المستطاع على حلها إن أمكن [2].

إن تسهيل إعادة إصلاح النزيل وتأهيله، ومساعدته على تقبل الحياة داخل السجن، لا بد من إبقائه على تواصل مع العالم الخارجي، بالوسائل المسموح بها، ولتحقيق هذا تلجأ الإدارة في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية من خلال تسهيل تواصل النزلاء مع العالم الخارجي، من خلال المراسلات بأنواعها، وذلك من أجل إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية، وحل مشاكل النزلاء [3].

---

(1) عبد الهادي، **مقدمة في علم الاجتماع التربوي**، ص237.

(2) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص337.

(3) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص237.

وتعترف السياسة الجنائية الحديثة بأنه يحق للنزيل التراسل دون قيود سواء من حيث العدد أم من حيث الأشخاص، لأنه كان في السابق مقيداً بعدد محدود من الخطابات وكان يقتصر على أفراد أسرته ومحاميه [1].

وتنطوي أساليب المراسلات على التعرف على مشاكل النزيل، وإبقاء صلته مع العالم الخارجي، وعليه سنُقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المراسلة وموقف فقهاء الشريعة منها.

الفرع الثاني: أنواع المراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الأول

تعريف المراسلة وموقف فقهاء الشريعة منها

أولاً/ تعريف المراسلة لغةً واصطلاحاً:

أ-تعريف المراسلة لغةً: الرّسالةُ ما يُرسل من خطاب أو كتاب يشتمل على قليل من المسائل، تكون في موضوع واحد، وقد تكون على شكل بحث مبتكر يُقدمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عليا.

الرسالة في الشرع: الرسل من الملائكة من يُبلغ عن الله.

والرسل من الناس من يبعثه الله بشرع يعمل به ويبلّغه [2].

ب-تعريف المراسلة اصطلاحاً: من خلال ما سبق يُعرفها الباحث كما يلي:

---

(1) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص227.

(2) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، (ج1/ ص344).

هي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تضمن التواصل بين النزيل من جهة، وأهله وأقاربه من جهة أخرى، وقد تكون شفاهية أو كتابية أو مسموعة، وتكون خاضعة للرقابة من إدارة المركز، ولها دور كبير في المساعدة على عملية التأهيل والدمج الاجتماعي للنزيل.

توسعت أغلب القوانين في مفهوم المراسلات، حيث أصبحت تأخذ شكل المراسلة الشفوية عبر الاتصال بالهاتف، بالإضافة إلى شكلها التقليدي المتمثل في المراسلة الكتابية من خلال الرسائل المكتوبة، وغيرها من وسائل التراسل، والسماح للنزلاء بالبقاء على تواصل مع ما يحدث في الحياة اليومية في المجتمع المدني، له دور مهم في المحافظة على عدم انقطاع النزيل كلياً عن المجتمع الذي سيعود إليه بعد الإفراج عنه، لهذه الأسباب ينبغي للنزيل أن يحصل على الكتب والجرائد والمجلات والراديو والمكالمات الهاتفية [1].

ثانياً/ موقف فقهاء الشريعة الإسلامية منها:

غني عن البيان أنه يُسمح للنزيل بالاطلاع على وسائل الإعلام والأخبار، وأن يراسل أهله وأقاربه ذوي السمعة الحسنة؛ لأن في ذلك توثيقاً لروابط الأسرة والقرابة، والشعور بالانتماء الاجتماعي.

ومما ورد في هذا السياق أن شيخ الإسلام ابن تيمية لما حُبس استمر في سجنه يُستفتى ويجيب عن بعض المسائل، وقد بعث رسائل عديدة من سجنه إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم، وجُمعت في كتاب "رسائل من السجن"، وورد أيضاً أن المسلمين كانوا يمكنون السجناء من التعلم والتعليم، ويسمحون لهم بإدخال الأقلام والحبر والكتب والأوراق [2].

إن الإسلام لا يمنع النزلاء من الاتصال بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم؛ لأن هذا يتفق مع تعاليم الإسلام وقيمه ومبادئه السامية التي تقوم على الرحمة، والكرامة الإنسانية، والفضيلة، والأخوة

---

(1) أندروكويل: المركز الدولي لدراسات السجون **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص99.
(2) أبو غدة، **حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية**، ص111.

وغيرها، ولكن يجدر الإشارة إلى أنه يحق للدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود بين النزلاء وذويهم، حتى لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني

أنواع المراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل

من الضروري أن تسمح مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيل بالتراسل مع الأخرين كوسيلة للاتصال مع العالم الخارجي، وتعد المراسلات وسيلة تقرب بين النزيل وبين أسرته وأقاربه، لكنها تكون مقيدة بخضوعها لرقابة الأمن في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ بهدف ضمان خلوها مما يسيء إلى عملية التأهيل، ويضر بها، كتشجيعه أو التخطيط له على الهرب، أو الإضرار بأمن ونظام المركز [2].

وأنواع المراسلات كما يأتي:

1- المراسلات المكتوبة.

2- وسائل الإعلام المختلفة (تلفاز، راديو، صحف ومجلات ومكتبة).

3- المراسلات الشفوية (الاتصال الهاتفي).

أولاً/ المراسلات المكتوبة [3]:

من حق النزيل كتابة الرسائل أو تلقيها، وهذا يوجد في معظم الأنظمة المعمول بها داخل السجون، وهي من أقدم الوسائل التي كانت تستخدم لإبقاء التواصل مع الوسط الخارجي، وفي بدايتها كان عليها عدة قيود، منها:

---

(1) الأسطل، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**، ص404، 405.

(2) حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، ص130.

(3) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م**، ص99 وما بعدها.

أ- أن تكون مقصورة على أفراد أسرة النزيل ومحاميه فقط.

ب- أن يكون لها عدد محدد، ولا يجوز للنزيل أن يزيد عن هذا العدد المحدد.

ت- أن تكون هذه الرسائل خاضعة للرقابة الكاملة.

أمَّا في ظل النظم العقابية الحديثة فقد تغير هذا المفهوم، حيث اعترفت أغلب الأنظمة بأن للنزيل الحق في التواصل دون قيود من حيث العدد أو الأشخاص، ويمكن للإدارة أن تحرمه من التراسل مع أشخاص معينين، إذا تبين في مراسلتهم ما يدل على خطورتهم من حيث تأثيرهم الضار والسلبي على حياة النزيل وسلوكه.

وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث نص على أنه "للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل"[1].

من خلال هذا النص تبنى المشرع الفلسطيني فكرة المراسلات بين النزيل، وعائلته وأصدقائه، على أن تخضع هذه الرسائل إلى الرقابة؛ لمواجهة أي خطر يترتب عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على سرية هذه الرسائل.

ثانياً/ وسائل الإعلام بأنواعها:

إنَّ لوسائل الإعلام دوراً مهماً في المجتمعات المختلفة، حتى خصصت الحكومات أقساماً ودوائر ووزارات إعلام، تقوم بتحقيق أهداف داخلية وخارجية، عن طريق تلك الوسائل، ومن هذه الأهداف على الصعيد الداخلي: رفع مستوى الجماهير ثقافياً، وتطوير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، أمَّا على الصعيد الخارجي: فتعريف العالم بحضارة الشعوب ووجهات نظر الحكومات في المسائل الدولية[2].

---

(1) **راجع المادة(53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) سنة 1998م.**

(2) الدليمي، **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**، ص21، 22.

وتعد وسائل الإعلام هنا من المراسلات التي تهدف إلى إيجاد تواصل بين النزيل، والبيئة الخارجية، إذ يمثل متابعة النزيل لوسائل الإعلام بأنواعها، إحدى أشكال التواصل بينه وبين العالم الخارجي، وذلك من خلال مشاهدة التلفاز، أو سماع الراديو، أو مطالعة الكتب، والمجلات والصحف [1].

لهذا كله دور مهم في تخفيف الضغط النفسي، والتوتر، والاضطراب الناجم عن السجن، ومساعدة النزيل في التكيف على بيئة السجن، واستغلاله لأوقات الفراغ بالقراءة مثلاً، وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة اهتمت بهذه الحقوق، إذ نصت **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** 1955م على أنه يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدورية، أو النشرات الخاصة بالمؤسسة، وعن طريق الاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية، وعن طريق المحاضرات أو أي وسيلة مماثلة تصرح بها أو تشرف عليها الإدارة[2].

وهنا سنتناول أنواع وسائل الإعلام، ودورها في تحقيقها للتواصل مع الخارج، وهي كما يلي:

1- التلفاز:

يكون التواصل مع الخارج من خلال مشاهدة النشرات الإخبارية المحلية والدولية ومتابعتها، ومشاهدة البرامج التوعوية والإرشادية على القنوات الإيمانية، التي تساعد النزيل على تقوية الوازع الديني عنده، وبسبب عدم توفر اعتمادات مالية كافية في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإن التلفاز لا توفره إدارة المركز، لكنها لا تمنع النزيل من أن يشتري أو أن يحضر تلفازاً إلى المركز، بعد أن يتم فحصه، وفلترة قنواته بشكل يساعد على الاستغلال الأمثل لأوقات الفراغ، ويكون مع ذلك خاضعاً لرقابة إدارة أمن المركز.

---

(1) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م**، ص106 وما بعدها.

(2) راجع **القاعدة(39) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

تبرز أهمية وجود مثل هذه الوسائل، في أنها تجعل النزيل على معرفة بالمستجدات التي تحدث في البيئة الخارجية، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تطورات اجتماعية في سلوك النزيل تساعد في إسراع تأهيله اجتماعياً [1].

2- الراديو:

يعد الراديو من الوسائل المسموعة فقط، وهو الوسيلة الأكثر استخداماً في السجون، وتجدها متوافرة بكثرة في أغلب المراكز؛ وذلك لقلة تكلفتها وصغر حجمها، ولا تأخذ متسعاً كبيراً، ومن خلالها يقوم النزيل بالاستماع إلى نشرات الأخبار وأحوال الطقس، والقرآن الكريم والخطب الإيمانية، والأناشيد الوطنية، وغيرها، فتحافظ على تواصل النزيل مع المجتمع الخارجي ومعرفة ما يدور فيه.

3- الكتب والمجلات والصحف:

تكون من خلال السماح للنزيل بقراءة الكتب المتنوعة، حسب ما يحتاجه، فيجب على مراكز الإصلاح والتأهيل توفير مجموعة من الكتب والمجلات المختلفة، والأصل أنه يوجد في كل مركز إصلاح وتأهيل مكتبة تحتوي على الكتب والمجلات، التي تحقق فائدة مهمة في تنمية فكر النزيل، ومساعدته على مواجهة المشاكل والتكيف على وضعه الذي يعيش فيه داخل المركز.

إن أهمية وجود المكتبة يفسر بما ثبت بالتجربة العملية من إقبال ورغبة النزلاء على القراءة أثناء وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، أكثر مما كانوا يقرأون قبل دخولهم إلى المراكز، ويكون هدفهم استغلال أوقات فراغهم، وتجنباً للملل واكتساب ثقافة عامة تفيدهم في حياتهم [2].

إنه من الجيد أن يُخصص للنزلاء أوقاتٌ للقراءة والمطالعة في المكتبة، فيجلسون فيها تحت رقابة المشرف على المكتبة، ومن الجيد أيضاً أن يسمح لهم باستعارة الكتب لقراءتها في أوقات فراغهم [3].

---

(1) الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، ص220.

(2) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص 107.

(3) المرجع السابق، **دروس في علم العقاب**، ص108.

أ- المكتبة:

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد مراكز لا يوجد فيها مكتبة تحتوي على الكتب والمجلات، وهذا يخالف مخالفةً واضحة لنصوص مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لعام 1988م، الذي نصَّ على أنه "تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك"[1].

نستنتج من هذا النص أنَّ المشرع الفلسطيني اهتم بإنشاء مكتبة في كل مركز؛ لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق الغاية الإصلاحية من العقوبة، وتهذيب سلوك النزلاء وتثقيفهم ومساعدتهم على استغلال أوقات الفراغ، وأنَّه على إدارة المركز أن تشجعهم على قراءة الكتب وتعطيهم حوافر لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الدولية بينت أهمية وجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية، والمشرع الوطني -كما ذكرنا-قد أخذ بهذه القاعدة، **حيث تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على أنه" يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وتشمل على قدر كافٍ من الكتب الترويجية والثقافية، ويجب أن يُشَجَّع المسجونين على الاستفادة منها استفادة كاملة"[2].

ب- الصحف:

تعد الصحف من الوسائل غير المباشرة للتعليم، ولها فوائدها في تحقيق أهدافها [3]، ويتجه الرأي الراجح في الفقه إلى إجازة دخول الصحف العامة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل[4].

---

(1) **راجع المادة(35) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم(6) سنة 1998م.**

(2) **المادة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**. القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص379.

(3) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص108.

(4) قشطة، **الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب**، ص223.

وبما أنه توجد صعوبة في توفير جميع الكتب، وأن بعض المراكز لا يوجد بها مكتبة فإن القانون لا يمنع من إحضار النزلاء للكتب والصحف التي يحتاجون إليها على حسابهم الشخصي، ولا تمنع من تناقلها وتداولها بين النزلاء، وذلك يكون وفق الضوابط التي تبينها إدارة المركز، حيث نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه " يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة"[1].

أنواع الصحف في مراكز الإصلاح والتأهيل:

1- صحف خاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل (صحف داخلية): تقوم بعض الأنظمة في مراكز الإصلاح والتأهيل بإصدار صحيفة خاصة بالمركز دورياً، ومن خلال هذه الصحيفة تقوم بنشر أخبار تهم النزلاء، مثل صدور لوائح وتعليمات مهمة للنزلاء، أو القيام بأنشطة ما، أو طرح موضوع معين، وغيرها من هذه الأمور التي لها أثر مهم في تأهيل النزلاء ومعالجة مشكلاتهم، وما يصدر في هذه الصحيفة لا يصدر في الصحف العامة.
2- صحف عامة (صحف خارجية): هذه الصحف يكون مصدرها من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي تتعلق بأخبار المجتمع المحلي والدولي، ولها دور في تحقيق اتصال النزيل مع الخارج ومعرفة الأخبار، ولها أيضاً أثر مهم في تسهيل دمج النزيل مع المجتمع بعد الإفراج عنه، وهذه الصحف تكون على نفقة النزلاء الذين يطلبونها على أنه يُسمح بها وفق الضوابط المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً/ الاتصال الهاتفي (المراسلات الشفوية):

تعد من أهم وسائل المراسلات، وتكون شفهيةً، والهدف منها الحفاظ على تماسك العلاقات الاجتماعية للنزيل مع العالم الخارجي، ومن دونها يشعر النزيل بالوحدة والاكتئاب، الأمر الذي يؤثر على نفسيته وسلوكه.

---

(1) راجع **المادة (36) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

تُبين الأنظمة التي تعترف بوسيلة الاتصال الهاتفي الحالات التي يحق فيها للنزيل استعمال الهاتف، ومدة الاتصال، وتوفر الرقابة الضرورية عليها، إذ إنَّ للنزيل الحق في الاتصال بالهاتف وفق قيود وضوابط، منها ما يلي:

أ- يدون في سجل خاص بالاتصالات الأرقام الأكثر استخداماً للنزيل ويتقيد بها، مع بيان درجة القرابة لأصحاب هذه الأرقام، وذلك لأسباب أمنية.

ب- يكون الاتصال دورياً ومنظماً اسبوعياً، على أن يكون اتصال النزيل قبل موعد الزيارة بيوم على الأقل لإبلاغ أهله بما يحتاج إليه.

ت- في حالات الضرورة يمكن للنزيل أن يرفع طلباً إلى ضابط الأمن، يوضح فيه أسباب حاجته إلى الاتصال ويبين ظروفه.

ث- ألا يكون على النزيل عقوبة تأديبية بالمنع من الاتصال مدة معينة، وأن يكون سلوكه جيداً.

ج-تخضع المكالمات الهاتفية للمراقبة؛ وذلك لأسباب أمنية بحتة، وهذا جائز في القانون الوطني والدولي.

ح- أن يكون الاتصال على حساب النزيل، من خلال كابون اتصال يدفعه لكل مدة محددة من الوقت، وتدفع إلى كنتين المركز [1].

والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم ينص في مواده في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على الاتصال الهاتفي بين النزيل وأهله، وأنه يستحسن على المشرع إضافة مادة تنظم الاتصال الهاتفي، نظراً لأهميتها في حالات الضرورة، أو في حالة عدم مقدرة أسرة النزيل على المجيء للزيارة لبعد المركز -كما بينَّا سابقاً-.

(1) عبد المجيد الدسوقي، مدير دائرة الأمن سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ، (2020/1/12م).

وعلى الصعيد الميداني من خلال قيام الباحث بالعديد من المقابلات مع النزلاء لسؤالهم عن مدة الاتصال [1]، فإنهم اشتكوا بأن مدة الاتصال غير كافية، ومن هذا المنطلق يوصي الباحث مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل بإعادة النظر في مدة الاتصال الهاتفي للنزلاء، وأن تعمل جاهدة على زيادة هذه المدة، نظراً للدور المهم للاتصال الهاتفي في تحقيق الاستقرار والاطمئنان للنزيل وذويه.

ووفق المشرع الجزائري حين نص في مواد قانون السجون على الاتصال الهاتفي، حيث بين الحالات التي يمكن فيها قطع الاتصال عن النزيل وهذا ما سنبينه.

حيث نظم المشرع الجزائري موضوع الاتصال الهاتفي كما يلي [2]:

سمح المشرع الجزائري للنزيل في قانون تنظيم السجون [3]، بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وتخضع المكالمات من خلال الهاتف إلى المراقبة من إدارة المؤسسة العقابية؛ وذلك للتأكد من هوية الأشخاص الذين يتصل بهم النزيل، فالمشرع الجزائري نظم في المرسوم التنفيذي رقم(05-430) المؤرخ في نوفمبر 2005م، كيفية استعمال وسائل الاتصال، وأشار إلى أنه يمكن قطع المكالمات في الحالات التالية:

- تجاوز المدة المحدد للاتصال.
- حسب المادة (08) وجود أسباب جدية من شأنها تعريض أمن المؤسسة أو الآخرين إلى الخطر.
- تطرق النزيل أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة (07)، وفي حال مخالفة هذه المادة يجوز لمدير المركز منعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60يوماً حسب المادة(09).
- المادة (10) تقطع مصاريف الاتصال من الكسب المالي للمحبوس.

---

(1) مقابلة مع مجموعة من النزلاء الجنائيين في سجن خانيونس المركزي، قابلهم: معتز ماضي، بتاريخ (2019/12/16م).

(2) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص245.

(3) **راجع المادة (72) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجزائري).**

- وتنص **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على أنه" يجب السماح للمسجونين الأجانب بتسهيلات معقولة بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها"[1].

يُفهم من هذا النص أنه يتوجب على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل توفير تسهيلات بالاتصال لمن هم من خارج البلد، أو من يكون أهله خارج البلد، وذلك باستخدام الاتصال الدولي أو الاتصال عبر الإيميل أو الماسنجر ويكون بالصوت فقط أو بالصوت والصورة(اتصال فيديو)، وهذا مطبق في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، حيث تسمح إدارة السجون باتصال النزيل من خلال الإنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما يميزه أن عدد النزلاء الذين يكون أهلهم بالخارج قليل نوعاً ما، وبذلك تكون مهمة الرقابة عليه سهلة، أما في حال كان العدد كبيراً فإنه يحتاج إلى جهد كبير في الرقابة عليه من الجهات المعنية.

ونظراً لاشتكاء أغلب النزلاء من قلة مدة الاتصال الهاتفي، وأنهم يحتاجون لزيادتها، فإنه من الضروري، زيادة مدة الاتصال، لما له من أثر إيجابي على عملية الإصلاح للنزلاء، وذلك لمن تتوافر فيه بعض الشروط؛ لإنصاف الجميع، ويقترح الباحث بعض الحالات التي يلزم زيادة مدة الاتصال لها، وهي على النحو التالي:

- وقوع ظرف طارئ لأي نزيل.
- انعدام الزيارة أو قلتها للنزيل من أهله وأقاربه.
- النزلاء المحكومين بأحكام عالية.
- النزيل الذي يكون مكان سكن عائلته بعيداً عن مكان المركز.
- تدهور حالة النزيل الصحية والنفسية.
- كون سلوك النزيل جيداً؛ لأن ذلك سيكون حافزاً له وللآخرين من النزلاء في المركز.

---

(1) راجع **القاعدة(1/38) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**. راجع أيضاً: القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص379.

المطلب الثاني

ضوابط وأحكام المراسلات في مراكز الإصلاح والتأهيل

إن المراسلات بأشكالها المختلفة، تلامس حقاً من حقوق الإنسان، والدولة ليست طرفاً يسعى إلى الانتقام من المواطنين بقدر سعيها إلى ضبط السلوكات المنحرفة، التي تؤذي المجتمع، والدولة الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان يجب عليها المساعدة في تعديل سلوك المنحرفين وتوجيههم نحو الطريق الصحيح، وتحويلهم من مشكلة وثقل على الدولة والمجتمع إلى طاقة إيجابية يمكن استغلالها بشكل يعود بالنفع على المجتمع، وفي ظل هذا السياق يجب على الدولة وضع إطار ينظم المراسلات للنزلاء بشكل يتناسب مع الغاية من عملية الإصلاح للنزيل ودمجه.

تتفق النظم العقابية المختلفة في اعترافها بأن للنزيل الحق في التراسل، ولكنها تختلف فيما بينها حول نوع القيود، وضوابط إخضاعها للرقابة، فالنظم التقليدية أخضعت هذا الحق لقيود مجردة من حيث العدد والنطاق، أما النظم الحديثة فترى أن هذا الحق يكون دون قيود من حيث العدد والنطاق، وأن خضوعها للرقابة يكون للضرورة وبشكل سري [1].

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أهمية المراسلات والآثار المترتبة عليها.

الفرع الثاني: الحكم القانوني للرقابة على المراسلات ومبرراته.

---

(1) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص127، 128.

الفرع الأول

أهمية المراسلات والآثار المترتبة عليها

أولاً/ أهمية المراسلات:

في الماضي كان النزلاء يُحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي، الأمر الذي ترتب عليه ازدياد الأمراض النفسية الناتجة عن السجن، وصعوبة في دمج النزيل مع مجتمعه بعد انتهاء مدة عقوبته والإفراج عنه، وبعد أن تغير الغرض من العقوبة أصبح التأهيل الاجتماعي من أهم المبادئ التي استقرت عليه السياسة العقابية في العهد الحديث وتوفير تواصلٍ للنزيل مع العالم الخارجي ضرورة مهمة في إنجاح عملية تأهيله ودمجه، ومن هنا تبرز أهمية المراسلات بِعدِّها أسلوباً من أساليب الدمج الاجتماعي خلال فترة وجوده في مراكز الإصلاح والتأهيل[1]؛ لأنَّ السلوك الإنساني على درجة كبيرة من التعقيد[2]، والنزيل بحاجة إلى تحقيق الاستقرار النفسي، ورفع التوتر والاضطراب عن نفسه من خلال هذه المراسلات بأنواعها المختلفة، التي يكون من خلالها على تواصل مع العالم الخارجي، الأمر الذي يساعده على استقرار سلوكه، وبالتالي ضمان نجاح عملية تأهيله؛ لأنه حينها سيتقبل هذا التغيير في سلوكه.

من المهم محاربة العوامل التي تساعد على الانحراف والإجرام، وتمهد له الطريق، ومن هذه العوامل، العوامل البيئية المتعلقة بالعوامل الأسرية، حيث إنَّ تفككها يلعب دوراً كبيراً في الانحراف نحو السلوك الإجرامي، ومعالجة هذه المشكلة يكون من خلال ضمان اتصال النزيل بأسرته وبالمجتمع، ليتحقق الترابط الاجتماعي والأسري له، والأسرة هي المكان الذي يشعر فيها الإنسان بكيانه، وهي المدرسة الأولى، وبالتالي لها أثر في تقويم سلوك النزلاء، وفي الاستقرار الأسري، واستقرار المجتمع، وبهذا يكون لها دور في إصلاح سلوك النزيل ودور آخر يعود على المجتمع،

---

(1) بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، ص82.

(2) جهاد وحمودة، **علما الإجرام والعقاب**، ص37.

أما عكس ذلك أي منع النزيل من الاتصال بأسرته، ومجتمعه، فيرتب عليه آثار سلبية على الفرد والمجتمع. ويثور هنا السؤال التالي: هل المراسلات والتواصل الاجتماعي بشكل عام تسد الفجوة (الفراغ) لأسرة النزيل؟

يرى الباحث أنَّ المراسلات ووسائل التواصل عامة تسد هذا الفراغ نوعاً ما، ولكن ليس بصورة مطلقة، فوجودها أفضل من عدمه، وتكمن أهميتها فيما يلي:

1. لها دور في مكافحة السلوك الإجرامي وتعديله وتحقيق الرعاية الاجتماعية للنزلاء.
2. تتميز في أن من يتلقاها لا يتقيد بوقت معين، وهذا بخلاف الزيارات.
3. تساهم المراسلات في التخفيف عن النزلاء في الجانب النفسي، وتحقق لهم الاستقرار والاطمئنان بشكل أو بآخر.
4. تعطي دفعة معنوية للنزيل؛ لتطوير ذاته وتقديمه للأفضل.
5. تساهم في الحفاظ على السير والسلوك وتحقيق الضبط العام داخل المركز، لأنه في حال ارتكاب النزيل أي مخالفة فقد يؤدي ذلك إلى إلغاء المراسلة بالاتصال أو غيره.
6. تساهم في رفع مستواه العقلي والذهني في الكثير من الجوانب العملية والعلمية من خلال المشاهدة والتدريب.
7. تعمل على تقوية الوازع الديني من خلال الاستماع إلى محطات قرآنية وإيمانية مميزة.

ولقد أقر المشرع إمكانية مراسلة النزيل لأقاربه بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام الداخلي لمركز الإصلاح والتأهيل، وألا يخل بإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، وإنَّ الرقابة على هذه المراسلات؛ لضمان عدم إخلالها بالنظام؛ والمساعدة قدر الإمكان للنزلاء الذين لديهم مشكلات، وقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه يحق للنزيل أن يراسل أسرته وأقاربه، وأن يتلقى منهم الرسائل، وأنه لإدارة المركز أن تطلع على هذه الرسالة مع الحفاظ على سريتها [1].

(1) **راجع المادة(53) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم(6) سنة 1998م.**

ثانياً: مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بقواعد المراسلات:

من الملاحظ أنه تبذل عناية خاصة لتحسين علاقة النزيل بأقاربه والحفاظ عليها، بقدر ما يكون ذلك فيه صلاح لكلا الطرفين، وينص المبدأ (19) من **مجموعة المبادئ لحماية الأشخاص كافةً الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** على أنه "يحق للمعتقل أو السجين زيارة ومراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وتمنح له الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقاً لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية"[1].

ولمعرفة مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بقواعد المراسلات فإننا سنذكر كل نوع من أنواع المراسلات على حدة كما يلي:

1- **المراسلات المكتوبة:** في هذا النوع تلتزم مراكز الإصلاح والتأهيل بالقواعد التي نص عليها القانون، مثل الحفاظ على سرية المعلومات الواردة فيها، وهذا النوع قليل الاستخدام مقارنة بالاتصال الهاتفي.

2- **المراسلات الشفوية (الاتصال الهاتفي):** أكثر أنواع المراسلات استخداماً وتأثيراً على النزيل، وهذا النوع كما ذكرنا لم ينظمه المشرع الفلسطيني، وإنما ترك إدارتها وتنظيمها لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

3- **وسائل الإعلام المختلفة:**

أ- **المكتبة:** إنَّ وجود مكتبة أمرٌ مهم للنزلاء، لكن بعض السجون لا يوجد فيها مكتبة، وبهذا تكون غير ملتزمة بالقواعد الدولية، مثل القاعدة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهذا مخالف أيضاً للقانون الوطني الفلسطيني، حيث نصت المادة(35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ضرورة وجود مكتبة.

ت- **الوسائل الأخرى (تلفاز-راديو-صحف ومجلات):** نظراً إلى كونها تحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة فإن مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين لا توفر مثل هذه الوسائل، ولكنها لا تمنع

(1) أندروكويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص100.

إحضارها على حساب النزيل الذي يحتاجها، وهذا ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل[1].

ثالثاً: الآثار المترتبة على المراسلات:

يترتب على مراسلة النزيل لأهله، أو مشاهدته التلفاز أو سماعه الراديو وقراءة الكتب والصحف، العديد من النتائج، وهي كما يلي:

أ- الآثار الإيجابية:

- تكسبه القدرة على التصرف في المواقف المختلفة.
- تسهيل العلاقات الاجتماعية والأسرية للنزلاء وتقوية الروابط الاجتماعية فيها.
- الشعور بالانتماء والترابط بين النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا بدوره يسهل عملية دمجهم في المجتمع.
- توفير الوقت والجهد على أهل النزيل في حال بعد مكان السجن عن مكان إقامة الأهل.
- من خلال المراسلات يمكن التعرف على مشكلات النزلاء والعمل على حلها [2].
- إكساب النزيل قدرة على تحمل الضغوط النفسية المختلفة.

ب-الآثار السلبية:

- إمكانية أن تتضمن معلومات تسهل وتحرض النزيل على الهرب.
- من الممكن أن تتضمن الاتفاق على الإضرار بالنظام داخل المركز وإثارة الشغب.
- تسريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق داخل السجن.
- تحريض النزيل للآخرين ممن هم خارج المركز بارتكاب جريمة ما، مثل ما يتم ضبطه في السجون، حيث يقوم بعض النزلاء بإتمام صفقات بيع مخدرات وهم داخل المركز من خلال توجيه شركائهم من خارج المركز.

---

(1) **راجع المادة "36" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1996م.**

(2) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م**، ص100.

- قد تحتوي المراسلات على تحريض نزيل لقتل نزيل آخر داخل المركز من خلال تهريب الأدوات اللازمة له وإعطائه المعلومات الكافية، مقابل مبلغ من المال، وهذا بحمد الله غير موجود في بلادنا إلا أنّه موجود في سجون الدول الغربية.

الفرع الثاني

الحكم القانوني للرقابة على المراسلات ومبرراته

بعد أن تناول الباحث في الفرع السابق أهمية المراسلات في اتصال النزيل مع المجتمع الخارجي، والآثار المترتبة عليها، فإنه في هذا الفرع تناولت مدى قانونية الرقابة على مراسلات النزلاء ومبرراتها.

تعد المراسلات إحدى الوسائل المهمة للحفاظ على علاقات النزلاء مع الخارج، وتبرز أهميتها في حالة بعد مكان إقامة أهل النزيل عن مكان مركز الإصلاح والتأهيل، حيث أنها توفر المشقة في حال بعد المسافة، أضف إلى ذلك دورها المهم في تسهيل اطمئنان النزيل على أسرته والعكس، وأثرها الإيجابي في عملية تقويم السلوك وتطوير النزيل [1].

ومن ناحية أخرى فإنه من الضروري وضع رقابة على المراسلات، خاصة للنزلاء الذين صنفوا بأنهم شديدو الخطورة، فهؤلاء من المهم مراقبة المراسلات الصادرة عنهم والواردة لهم [2]، وسنتناول هذا الفرع كما يلي:

أولاً/ الحكم القانوني للرقابة على المراسلات:

من الجدير بالذكر أن الرقابة على المراسلات وضع طبيعي في جميع الأنظمة العقابية [3].

---

(1) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص246.

(2) أندروكويل: المركز الدولي لدراسات السجن، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص103.

(3) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص128.

إن القواعد القانونية سواء أكانت قواعد وطنية أم قواعد دولية تجيز للإدارة الرقابة على المراسلات وهي كما يلي:

1-الحكم القانوني للرقابة على المراسلات في القانون الفلسطيني:

هي جائزة، إذ نص القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل على ضرورة الرقابة على المراسلات في هذه المراكز؛ لضمان عدم الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز.

فقد نص المشرع الفلسطيني على جواز الرقابة على المراسلات الصادرة من النزلاء والواردة إليهم، حيث نصت المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنَّ "للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه، وأن يستلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسالة الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل".

والجدير بالذكر أن غالبية القوانين العربية أجمعت على أهمية الرقابة على المراسلات الصادرة أو الواردة من وإلى مراكز الإصلاح والتأهيل، باستثناء التراسل بين النزيل ومحاميه، وإن الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من عدم احتوائها على أشياء غير قانونية تخل بالنظام داخل المؤسسات العقابية [1]. ويرى الباحث أن للرقابة على مراسلات النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل دور مهم في الحفاظ على النظام داخل المجتمع، وداخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

2-الحكم القانوني للرقابة على المراسلات في القواعد الدولية:

يجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تبنت العديد من القواعد التي من ضمنها السماح لإدارة المركز بالمتابعة والمراقبة على هذه المراسلات، حيث إنها أشارت إلى تأييدها على وجود رقابة على المراسلات والزيارات، وبذلك فإن الرقابة على المراسلات من قبل الضباط العاملين يكون مقرراً ومشروعاً في القواعد الدولية.

---

(1) عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، ص247.

حيث نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م على أنه "يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة، وذلك **تحت الرقابة الضرورية**"[1].

وتنص **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على أنه "يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام ادارته"[2].

ثانياً/ مبررات الرقابة على المراسلات:

1- للرقابة أهمية، لأنها تعد مصدر معلومات يفيد في إنجاح عملية التأهيل للنزلاء، فمن خلال متابعة الرسائل الصادرة من النزيل والواردة إليه يمكن التعرف على بعض المشكلات التي تواجهه، فتلجأ الإدارة إلى حل هذه المشكلات، لأن ذلك سيحقق له الاطمئنان، وعدم الاضطراب، الأمر الذي يجعل مهمة تأهيله أسهل مما لو كان عنده مشاكل [3].

2- إنَّ للرقابة دور مهم في حماية النظام في المجتمع، حيث تعد وسيلة وقائية قبل وقوع الخطأ الذي يهدد النظام والأمن في المجتمع، مثل تضمنها التحريض على ارتكاب جريمة معينة.

3- إنَّ للرقابة على المراسلات دوراً في الحفاظ على النظام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، فمن خلالها يمكن معرفة نوايا النزلاء الذين يخططون لارتكاب فعل يخل بالنظام داخل المركز، ومعرفة مع من يشترك في هذا الفعل وتوقيته، في إذا كانت مراقبة المراسلات تتم على أكمل وجه.

4- الرقابة على المراسلات تتم بصورة سرية، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1993م [4].

---

(1) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص379.

(2) راجع **القاعدة(37) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م**. أنظر أيضا: المرجع السابق، القهوجي، ص393.

(3) راجع **القاعدة(92) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**.

(4) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م**، ص101.

الفصل الثاني

الإجازات البيتية للنزلاء وإجراءاتها

الفصل الثاني

الإجازات البيتية للنزلاء وإجراءاتها

بعد أن بينَّا في الفصل الأول الزيارات والمراسلات وأنواعها، ووضحنا أهميتها في تحقيق الروابط الأسرية للنزيل وتقويتها، ودورها في الإصلاح والتأهيل وتنظيم حياة النزيل؛ بهدف إعادة دمجه في المجتمع، وذكرنا مزايا كلٍ منها وقيودها، بشكل يضمن عدم المساس بأمن ونظام مراكز الإصلاح والتأهيل. فإن أغلب الأنظمة العقابية الحديثة تتجه نحو التوسع في مظاهر التواصل بين النزيل والمجتمع بحيث لا يكون نطاقها محصور في الزيارة والمراسلة فحسب، ويبعث على هذا التوسع التكييف الحديث لهذا التواصل بأنه أسلوب معاملة، ويمكن الاستفادة منها في تحقيق تأهيل النزيل واستبعاد تأثيرها السيء عليه، وتتنوع المظاهر الحديثة لهذا التواصل، التي من شأنها أن تدعم حب الخير لدى النزيل وتغرس فيه الشعور بالانتماء للمجتمع [1].

سنتناول ونوضح من خلال هذا الفصل الإجازة البيتية والأهداف التي تسعى إليها إدارة المركز من خلالها، والتعرف على شروطها وإجراءاتها من جهة، وعلى موقف التشريع والفقه منها من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإجازات البيتية للنزلاء.

المبحث الثاني: موقف القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازات البيتية.

(1) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي**، ص 228.

المبحث الأول

ماهية الإجازات البيتية للنزلاء

إن عملية إعادة الدمج الاجتماعي للنزيل لا تتم فقط من داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بل تمتد إلى خارجها، من خلال الأنظمة التي استحدثها المشرع، والتي تعتمد على الثقة ونزع العوائق المادية تمهيداً لدمج النزيل في حياته الطبيعية [1]، إذا انتقل النزيل مباشرة من حياة السجن المغلقة إلى حياة الحرية فإنه يصاب بما يسمى بصدمة الإفراج. ومن الأنظمة التي استحدثها المشرع نظام الورشات الخارجية ونظام الإجازة البيتية، ونظام الحرية النصفية وغيرها من هذه الأنظمة، وهنا سنكتفي بالحديث عن نظام الإجازة البيتية، لكونها أحد أهم الأنظمة التي تساعد في التأهيل الاجتماعي للنزيل [2].

وبما أن العقوبة في نظر المشرع وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بعد أن ثبت حياده عن المسلك الذي يفرضه القانون على الأفراد، وثبتت بالتالي خطورته على المجتمع، يقدر المشرع أن إصلاحه لا يتحقق إلا بإخضاعه لنظام معين وإحاطة حياته بقيود معينة، وصولاً إلى جعله يحترم الحقوق التي يحميها القانون [3].

والإجازة البيتية لها دور في تسهيل عملية التأهيل والإدماج للنزيل، حيث كانت الأنظمة القديمة ترفض أن يكون خلال فترة تنفيذ العقوبة أي وقف أو انقطاع؛ وذلك لعزل النزيل عن المجتمع، والحفاظ على هيبة العقوبة وعدم إضعاف الردع، وهذا ما يسمى (بمبدأ استمرار التنفيذ

---

(1) **تنص القاعدة (80) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه**" يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".

(2) كريمة، وزولينة، **إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، ص45.

(3) حسني، **دروس في العقوبة**، ص6.

العقابي) ومع تطور الأنظمة أقر بعضها بنظام الإجازة البيتية لفترة محددة وشروط معينة؛ ولأسباب عائلية أو علاجية أو إنسانية [1].

وفي هذا المبحث سنتناول الإجازات البيتية ودورها في تقويم سلوك النزيل وأثرها على إصلاحه وتأهيله، وسنبين أهدافها وخصائصها وموقف المشرع منها. إذ إنه من الطبيعي أن يكون لأي إنسان ظروف عائلية ضرورية وأسباب إنسانية توجب وجود النزيل خارج أسوار المركز، وذلك للمساهمة في عمل ما هو لازم لما يُفرض عليه من ظروف، وتكون الإجازة حينها ضرورة إنسانية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي سنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجازة البيتية وخصائصها.

المطلب الثاني: ضوابط الإجازة البيتية للنزلاء.

المطلب الأول

تعريف الإجازة البيتية وخصائصها

إن الإجازة البيتية للنزيل تفرضها الظروف المختلفة سواء أكانت أسبابها سعيدة أم حزينة، فقد يمرض أحد أفراد أسرة النزيل مرضاً خطيراً يتضح منه دنو أجله، أو قد يتوفى أحد أفراد أسرته، فيكون من الضروري خروج النزيل لكي يقف إلى جانب أهله في هذا الظرف الإنساني؛ ليشارك في تشييع من توفى من أقربائه، ويزور من مرض منهم، ولا تقتصر الإجازات على الأسباب الحزينة، فقد تكون أسبابها سعيدة أو عادية مثل الإجازة في حالة زواج أحد أفراد أسرة النزيل، أو الحصول على إجازة لتقديم اختبار معين في إحدى الجامعات أو غيرها من هذه الأمور [2].

---

(1) شكطي، **دراسات معمقة في القانون الجنائي**، ص109.

(2) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص337.

وحسب نص المادة (23) في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** [1]، فإنَّ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ومن خلال قيام الباحث بالعديد من المقابلات مع النزلاء تبين أنَّ الأيام الأولى التي يقضيها النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل لأول مرة تكون عصيبة عليهم؛ وذلك نتيجة التغيير المفاجئ في نمط الحياه الروتيني القائم على الحرية، وفي هذه الفترة يعاني النزيل من عدة مشاكل لها تأثيرها على حياته النفسية وما ينتج عنها من قلق واضطراب وعدم استقرار، يكون لها تأثير على علاقته بأهله وأقاربه في المجتمع الخارجي، وينعكس ذلك على سلوكه داخل السجن، لذلك لا بد من قيام مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل بمساعدة النزيل على تقبل الحياة الجديدة وإبقائه على تواصل دائم مع أسرته من خلال منحه الإجازة البيتية لتسهيل اندماجه بالمجتمع بعد إخلاء سبيله[2].

ومن الجدير بالذكر أن المعاملة العقابية لا تقتصر على ما يُتبع نحو النزلاء المودعين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بل تشمل أساليب أخرى تنفذ خارج هذه المراكز مع فئات معينة من النزلاء، وذلك لتحقيق الغاية المستهدفة منها، وهي تأهيل النزيل [3]؛ ليكون قادراً على مواجهة مختلف الظروف التي تواجهه أثناء وجوده في مراكز الإصلاح والتأهيل أو بعد الإفراج عنه. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإجازة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: خصائص الإجازة والهدف منها.

---

(1) دليلة مباركي وآخرون، **التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان**، ص127.

(2) مقابلة مع مجموعة من النزلاء الجنائيين في سجن خانيونس المركزي، قابلهم: معتز ماضي، بتاريخ (2019/12/16م).

(3) علي، **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي**، ص288.

الفرع الأول

تعريف الإجازة لغة وإصطلاحاً

أولاً/ الإجازة لغةً:

"جاز الامر جوازاً كان جائزاً ولم يُمنَع. واجازهُ اجازةً جعله جائزاً. واجازهُ اعطاهُ الاجازة أي الاذن"[1]،" اسْتَجَازَ: طَلب الإجازه[2]".

ثانياً/ الإجازة اصطلاحاً:

تتعدد تعريفات الإجازة وتختلف في الألفاظ ولكنها جميعها متوافقة في مضمونها، وهي بمثابة إجراءات تسعى إلى تخفيف العقوبة، مع الأخذ في الحسبان أنها لا تنفي فكرة العقوبة بالكامل[3]. إذ إنها تهدف إلى تشجيع النزيل على أن يصحح سلوكه، وتُعطى له في ظل ظروف إنسانية مشروطة، كما سنبين لاحقاً.

إجازة الخروج: يقصد بها هي إعطاء الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة عطلة يقضيها خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عليها، وخروج إجازة ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يشكل حافزاً له لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، وتقبله للبرنامج الإصلاحي [4].

الإجازة: وتسمى أيضاً (بتصريح الخروج المؤقت)

تعني السماح للنزيل بترك السجن خلال مدة زمنية محددة لأسباب قهرية، على أن تُخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة ضمن حالات معينة [5].

---

(1) البُستاني، **مُحيط المحيط**، ص126.

(2) مَجمع اللغة العربية، **المُعجم الوجيز**، ص126.

(3) طناس، **معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل**، ص36.

(4) عبد القادر، **الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، ص69.

(5) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص337.

الإجازة: نظام يتم بمقتضاه السماح للنزيل المحكوم عليه نهائياً بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها ثلاثة أيام دون حراسة، قابلة للتجديد، وذلك تشجيعاً له ومكافأةً على حسن سيره وسلوكه، ويستفاد منها في مناسبات الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية، أو كل ثلاث شهور لحسن السلوك [1].

ثالثاً/ الإجازة البيتية وتصريح الخروج:

تصريح الخروج: هو السماح للنزيل بالخروج من المؤسسة العقابية لفترة محددة، تُحدد من قبل المركز لأسباب استثنائية، وتخصم هذه المدة من مدة العقوبة، وتكون تحت الحراسة ولمدة قصيرة. إن مفهوم الإجازة يشبه مفهوم تصريح الخروج إلا أن تصريح الخروج يكون فيه خروج النزيل تحت الحراسة لمدة محددة، ويكون في حال وجود ظرف طارئ بخلاف **الإجازة** [2]، لا يكون فيها حراسة مع النزيل أثناء خروجه من المركز، ولا يشترط أن تكون لها ظروف طارئة، بل إنها تعطى للنزيل للخروج وحده دون حراسة والعودة إلى المركز عند انتهاء موعد إجازته، ولها أثر كبير في تعزيز ثقة النزيل وإنجاح عملية التأهيل.

رابعاً/ الإجازة البيتية ونظام الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط: هو إطلاق سراح النزيل (المذنب) والذي يكون قد قضى جزءاً من العقوبة في إحدى المؤسسات العقابية، بشرط أن يبقى تحت رعاية المؤسسة العقابية، ومراقبتها، ويشترط أن يكون حسن السير والسلوك. حيثُ يختلف الإفراج المشروط عن الإجازة في أنه تتم فيه عملية التأهيل خارج أسوار السجن، [3] ومدته أطول من **الإجازة** التي تكون المدة خلالها محددة بفترة صغيرة.

---

(1) كريمة، وزولينة، **إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، ص48.

(2) عقيدة، **أصول علم العقاب**، ص335. أنظر أيضاً: بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، ص84.

(3) بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، ص88.

من خلال ما سبق يضع الباحث تعريفاً للإجازة البيتية، فيعرفها بأنها: إذن أو تصريح يُسمح بموجبه للنزيل بالخروج من المؤسسة العقابية (مراكز الإصلاح والتأهيل أو النظارات)، لفترة محدودة؛ لقضاء بعض الأمور الخاصة به، التي تتطلبها الظروف المحيطة وذلك خارج المؤسسة العقابية، بعد توافر الشروط المطلوبة على أن يسلم نفسه للمركز في المدة المحددة لانتهاء الإجازة.

من الملاحظ أن للإجازة دوراً في تدعيم صلة النزيل بالمجتمع، وهذا يعطيه الفرصة في أن يطلع على أحواله وأحوال أسرته من وقت إلى آخر؛ وبذلك يألفه ولا يكون غريباً عليه حين يعود إليه بعد انتهاء مدة سجنه والإفراج عنه[1]، وأنها تُعد وسيلة لمعرفة مدى استفادة النزيل من برامج التأهيل المطبقة في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومعرفة مدى التزامه باللوائح والأنظمة؛ وذلك من خلال عودته في الموعد المحدد بعد انقضاء مدة الإجازة، بالإضافة إلى ملاحظة مدى مقاومته لأسباب الإغراء التي قد تواجهه، وأن هذا النظام حين يُوجه بالشكل الصحيح فإن له دور ملموس في تأهيل النزيل[2]. حيث إنَّ خروج النزيل وتأهيله خارج أسوار المؤسسة العقابية يتطلب متابعة سلوكه لملاحظة مدى أثر الإصلاح والتهذيب على سلوكه.

---

(1) **تنص القاعدة (79) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه** "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين".

(2) حسني، **دروس في علم العقاب**، ص130.

الفرع الثاني

خصائص الإجازة والهدف منها

إن للإجازات دوراً فعالاً في تماسك الرابطة الأسرية وتحقيق الرعاية الاجتماعية للنزيل، وتعمل على إصلاح وتهذيب النزيل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لأن النزيل سيلتزم بالنظام العام للمركز وسيكون سلوكه مهذباً، داخل المركز وخارجه، فينعكس أثر الإصلاح والتأهيل على سلوكه بشكل عام؛ لأن الإجازة تكون لوقت محدد ومن ثم يعود إلى المركز مرة أخرى بعد انتهاء الإجازة ليكمل عقوبته، ونظام الإجازة يعمل على تدريب النزيل لحين اندماجه بالمجتمع وتكيفه مع ظروفه.

ولقد نصت القاعدة (107) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء على "أنه يوضع بالاعتبار، منذ بدء تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن وكل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص في تشريعاته فيما يخص الإجازة على نصوص خاصة بإجازات النزيلات؛ خاصة النزيلات الحوامل، وكان يستحسن على المشرع أن يهتم بهذه الفئة داخل المركز وخارجه وأن يراعي الجانب الإنساني لهن، حيث إن وجود الأم داخل المؤسسة العقابية دون أن تتابع أبناءها بشكل دوري سينعكس بشكل سلبي عليهم، فينحرفون عن طريق الصواب؛ لأنهم بحاجة إلى متابعة بشكل دوري، ومن هنا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأهمية أن ينظم نصوص الإجازات البيتية وموادها خاصة للنزيلات الحوامل، وأن يُقدم لهن رزمة من التسهيلات لفترة مؤقتة مراعاة لظروفهن.

ومن جانب أخر اهتم المشرع الفلسطيني بمعاملة النزيلة الحامل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وأعطاها معاملة خاصة من حيث التغذية السليمة وأوقات النوم، وتوفير ما يلزمها من

---

(1) تقرير صادر عن الأمم المتحدة، **التعامل مع النزلاء شديدي الخطورة**، ص127.

العناية والرعاية الطبية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تضع حملها في المستشفى، وهذا ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1996م [1].

والجدير بالذكر أن النزيلات بحاجة إلى مراعاة خاصة، وذلك لأن المرأة تأخذ على عاتقها القيام بحضانة وتربية أطفالها، وأن وجود النساء النزيلات في السجن بعيداً عن أولادهن سيجعلهم مضطربين ويعانون من العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية وغيرها، ناهيك عن تفكك الروابط الأسرية بين الزوجين وبين الأم وأبنائها، وكذلك نظرة المجتمع لهم [2].

ومن الملاحظ أن الأهداف التي تسعى إليها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من الإجازات البيتية هي نفسها الخصائص والمزايا التي ستنتج عنها، أي أنَّ الأهداف المرجوة من الإجازة هي بمثابة مزايا وخصائص لها، وهذا ما سنتناوله.

من هذه المزايا التي تحققها الإجازة البيتية ما يلي:

1-تجنب النزيل جو التوتر والكآبة:

يتمثل هذا من خلال خروج النزيل من بيئة السجن التي تكون بين أربع جدران مغلقة إلى بيئة الحرية الأصلية، التي تعمل على تغيير جو لنفسيته، الأمر الذي يحافظ على صحته النفسية والبدنية والعقلية، ومن خلال الإجازة يقوم النزلاء بالذهاب إلى عيادات خاصة لتلقي العلاج اللازم الذي يكون مردوده أفضل على صحة النزيل.

2-تسهل على النزيل الإشراف على أسرته وتقديم ما يلزمها قدر استطاعته:

خروج النزيل في إجازة بيتية سيساعده على متابعة أسرته والإشراف على أبنائه وزوجه، وأن يوفر لهم ما يحتاجون إليه بقدر ما يستطيع.

---

(1) **راجع المادة "27" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1996م.**

(2) أندرو كويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص99.

3-تساعد النزيل على حل مشاكله المختلفة[1]:

هذه تعد أحد أساليب الرعاية الاجتماعية للنزيل، حيث إنَّ مشاكل النزلاء متعددة، ويكون بعضها قبل دخوله إلى مركز الإصلاح والتأهيل وبعضها الآخر بعد دخوله للمركز، فمنها ما يكون مع أسرته ومنها ما يكون مع غريمه، لأي إشكالٍ آخر، والتي يمكن حلها من خلال سعيه أثناء الإجازة، بالتوجه إلى المخاتير ولجان الإصلاح لحل مشاكله، أو من خلال توفيره للمبلغ المالي المحبوس بسببه إن كان محبوساً على مبلغ مالي.

4-تسهل على النزيل إيجاد العمل المناسب بعد الإفراج النهائي عنه:

يكون النزيل في فترة وجوده داخل مركز الإصلاح والتأهيل قد اكتسب وتعلم مجموعة من الحرف والمهن، من خلال أخذه للدورات التدريبية في المركز، والتي ستفيده في حياته في المجتمع مثل (دورة حلاقة الشعر، دورة تعليم التبليط، دورة تعليم السباكة، دورة تعليم الحدادة، دورة تعليم التمديدات الكهربائية، دورة تعليم النجارة، دورة تعليم الخياطة والتطريز، والعديد من الدورات في المجالات الأخرى) التي تقع تحت رعاية المركز وإشرافه، ومن خلالها سيعتمد النزيل على نفسه لإعانة أسرته بعد الإفراج عنه[2]. ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه" 1-يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

2-إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن"[3].

---

(1) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص333.

(2) منذر شقليه، مسئول قسم التشغيل والتدريب في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2020/2/11م).

(3) **القاعدة (72/ 1، 2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

5-تعمل على تغيير نظرة المجتمع للنزيل:

يحدث هذا حين ينظر المجتمع إلى سلوكهم، ومقارنة مدى تأثير مراكز الإصلاح والتأهيل في تهذيب هذا السلوك، الأمر الذي يجعل المجتمع على ثقة بتأهيلهم، حين يشاهد ذلك بشكل ملموس على أرض الواقع، ولا يشككون في صلاحيتهم للعيش من جديد في مجتمعهم، وهذا يتطلب متابعتهم خارج المركز أثناء الإجازة.

6-تساهم مساهمة كبيرةً في تقويم سلوك النزلاء وتهذيبه:

تهذيب سلوك النزلاء يحدث داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وخارجها، وإدارة المركز ستعتمد أثناء منح الإجازة أو المنع على سلوك النزيل ومدى التزامه بالنظام داخل المركز، وبذلك تُستخدم أسلوباً للترغيب والتشجيع لمن تعطى له، وأسلوباً للتهديد لمن يُحرم منها، ومقياس ذلك مدى التزام النزيل بالقانون واللوائح للمركز، وهذا سينعكس إيجابياً على سلوكه داخل المركز وخارجه بشكل يعود عليه وعلى المركز والمجتمع بالنفع [1].

7-الإجازة البيتية تُعيد للنزلاء الثقة:

من خلالها يشعر النزلاء بأن المجتمع لا يُكنُّ لهم العداوة، وأنه لم يسلبهم حريتهم إلا بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، وتصحيح سلوكهم؛ لدمجهم في المجتمع من جديد، وتنمية شعورهم الاجتماعي.

8-للإجازة أثر مباشر في إعادة دمج النزلاء:

حيث تلعب الإجازة دوراً مهماً في التخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب النزيل الذي فقد التواصل مع العالم الخارجي.

---

(1) **تنص القاعدة (70) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على أنه" تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه".

9-تنظيم الحياة الاجتماعية للنزيل:

إن الحياة الطبيعية للإنسان تتطلب وجوده بين مجموعة من أقرانه [1]، وخروج النزيل في إجازة بيتية يساعده في أن ينظم الحياة لدى الجماعة التي يعيش فيها، سواء داخل السجن أم خارجه مع الوسط البيئي الذي يعيش فيه، وهي أيضاً تقلل من حدوث المشكلات العائلية المختلفة.

10-تعمل على توفير وتهيئة جو مناسب لإصلاح النزيل، ودمجه في المجتمع:

وذلك من خلال اعتمادها على أسلوب الترغيب أو الترهيب كما ذكرنا سابقاً، حيث ترتبط بتقويم سلوك النزيل وتهذيبه.

11-توفير مصاريف ونفقات على الدولة:

إن إعطاء إجازات للعديد من النزلاء الذين تنطبق عليهم الشروط يوفر على الدولة تكاليف ومصاريف كثيرة، مثل تكاليف علاجات، وطعام، ومواد تشغيلية، وغيرها، وبذلك توفر الإجازات مصاريف على الدولة مؤقتاً من فترة إلى أخرى وتقلل من مشكلة تكدس بعض المراكز.

12-تساعد الإجازة النزيل على المحافظة على توازنه النفسي والبدني:

إذ إنها تتيح له الخلوة الحقيقية المشروعة مع زوجه، وتجنبه الوقوع في المحرمات والمعاصي.

وأخيراً هذه الأهداف هي الي تسعى إليها مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي نفسها المزايا التي تترتب على الإجازات في هذه المراكز، والتي تُعد من العوامل المساعدة في الرعاية الاجتماعية والصحية للنزيل، الأمر الذي يخلق للنزيل الإرادة والرغبة في التغيير والتأهيل.

---

(1) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص335.

المطلب الثاني

ضوابط الإجازة البيتية للنزلاء

من المعروف أن للإجازة ضوابط، تتضمن العديد من الإجراءات والشروط التي تنظم سيرها، ويتوجب على إدارة المركز أن تبذل جهوداً في منع تفكك الرابطة الأسرية وانهيارها للنزيل، وتشجيعهم على التواصل الخارجي، لضمان نجاح عملية التأهيل والاندماج، فحفاظ النزلاء على تواصلهم بأسرهم وأقاربهم، له دورٌ كبيرٌ في مواجهة مخاطر العُزلة الاجتماعية، والاكتئاب والمشاكل النفسية، والعقلية للنزيل، وأيضاً للتواصل دور مهم في تشجيعهم على بناء حياة جديدة بعد الإفراج عنهم، بعيدة عن السلوكات السلبية، ومن المهم أن تُقيم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل نوعاً من التوازن بين تشجيعها للنزلاء على الاتصال بالعالم الخارجي، وبين المخاطر التي قد تترتب على ذلك، خاصة تلك المرتبطة بتواصل السجناء الخطيرين مع شركائهم بالخارج[1]، ومن هنا تبرز أهمية المتابعة والإشراف على سلوك النزلاء أثناء فترة الإجازة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تصحيح سلوكه.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شروط الإجازة البيتية.

الفرع الثاني: إجراءات طلب الإجازة وأثارها.

(1) تقرير صادر عن الأمم المتحدة، **التعامل مع النزلاء شديدي الخطورة**، ص128.

الفرع الأول

شروط الإجازة البيتية

غني عن البيان أن الإجازة البيتية تعد من أهم وسائل التواصل الخارجي مع الأسرة والمجتمع، وهي مرتبطة بوسائل التأهيل الاجتماعي، وأنها تعد تدريباً على الحرية، وتحافظ على تماسك الأسرة وتعطي للنزيل فرصة للقيام بواجباته تجاه أسرته وتوفير ما تحتاج إليه، وفي نفس الوقت تضمن له الإشراف على إدارة أعماله مباشرة أو أن يحصل على عمل قبل الإفراج عنه، كما تعد الإجازة البيتية وسيلةً لقياس مدى فعالية وكفاءة برامج التأهيل المطبقة في مراكز الإصلاح والتأهيل [1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم ينص بنص صريح على شروط الإجازة البيتية للنزلاء، ولكن يمكننا الاستدلال عليها من خلال النصوص المختلفة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

إن حصول النزيل على الإجازة البيتية يتوقف على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها، بعضها يتعلق بالنزيل، وبعضها يتعلق بالمدة، والبعض الأخر يتعلق بنوع العقوبة وهذه الشروط على النحو التالي:

أولاً/ الشروط المتعلقة بالنزيل:

يشترط لحصول النزيل على الإجازة ما يلي:

1-وجود ظرف طارئ للنزيل مثل وفاة أحد أقاربه، أو مرض أحد أقاربه مرضاً شديداً، ويجب أن تكون درجة القرابة للنزيل من الدرجة الأولى أو الثانية.

هذا ما تضمنه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين [2]، حيث نص على أنه يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حال وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية

---

(1) حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، ص130.

(2) **راجع المادة (57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

إلى المستشفى في حالة مرضية شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة وأن يعود إلى المركز فور انتهاء الإجازة.

2-يلاحظ في نص المادة السابق أنه اشترط أن يقدم النزيل كفيلاً ليضمنه أثناء خروجه فترة الإجازة، وعلى النزيل قبل خروجه للإجازة أن يُحضر الكفلاء إلى المركز، ويكون عددهم في الغالب أربعة كفلاء من أقارب النزيل[1]، وغالباً يشترط أيضاً أن يتم إحضار كفالة عدلية من كاتب العدل، حيث يتعهد الكفلاء بدفع مبلغ معين في حال أخل النزيل بالتزامه ولم يرجع إلى المركز.

3-أن يكون النزيل مُلتزماً بالنظام داخل المركز وحسن السير والسلوك وذلك من خلال التزامه بالتعليمات والبرامج والندوات الإيمانية والصلاة في وقتها.

4-ألَّا يكون لخروج النزيل خطرٌ يُهدد الأمن العام أو يهدد حياته.

حيث يجب ألا يكون من يحصل على الإجازة من أصحاب السوابق الإجرامية، لأن في خروجه خطراً على حياة المجتمع وأمواله، وقد يشكل في حالات أخرى خروج النزيل خطراً على حياته، كما في قضايا الثأر[2].

ثانياً/ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تكون الإجازة للنزيل المحكوم بعقوبة سالبة للحرية، وبحسب خطورة النزيل، فمثلاً لا يجوز إعطاء إجازة لنزيل محكوم عليه بالإعدام في قضية قتل، إلا بوجود استثناءات: منها أن يكون مع النزيل ورقة صلح من الخصم، وبشروط مشددة، فمن البديهي أن النزيل المحكوم على قضية قتل تكون حياته خارج المركز في خطر، إذ يكون معرضاً للقتل والانتقام، ومثل كبار تجار المخدرات الذين عندهم عود للإجرام، فإن خروجهم يشكل خطراً على المجتمع كله، لأنهم سيستغلون الإجازة في إبرام صفقات مخدرات، فمثل هؤلاء يُشكل خروجهم خطراً على المجتمع فيكون ضررهم أكثر من نفعهم.

---

(1) **أنظر ملحق(2) نموذج كفالة نزيل.**

(2) منير أبو سويرح، مدير الأحوال والشؤون القانونية في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/11/15م).

ثالثاً/ الشروط المتعلقة بالمدة:

1–تكون مدة الإجازة أربعاً وعشرين ساعة كل أربعة أشهر، ويمنحها المدير للنزيل حسب سلوكه[1].

2–يُشترط أن يكون النزيل قد قضى ربع مدة محكوميته [2].

3–تكون مدة الإجازة اثنتين وسبعين ساعة للنزيل الذي عنده حالة طارئة [3].

بخصوص النزلاء العمال سواء أكان عملهم داخل المركز أم خارجه فإنهم يحصلون على إجازة لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة أو اثنتين وسبعين ساعة أسبوعياً، وغالباً ما تكون في أيام الخميس والجمعة، ويرى الدكتور محمد الوريكات أنه يُفترض أن يكون فحص النزيل سابقاً للحكم، وأن يشمل جميع نواحي شخصيته الاجتماعية والنفسية والصحية، مع التعمق في دراسة الظروف الاجتماعية التي أحاطت به، لكونها من الأمور الهامة التي يكون للإجازات البيتية دور كبير في إصلاحها، للوصول إلى معرفة ما إذا كان النزيل سيسلك الطريق والسلوك الصحيحين خلال فترة الاختبار أم لا[4]. **وعلى صعيد آخر قد يثور السؤال، فيما لو تتالت ظروف النزيل، أسيحصل على أكثر من إجازة حسب كل ظرف؟ أم أنه سيحصل على إجازة واحدة فقط؟ وماذا يحصل في حال ارتكاب النزيل جريمة أثناء فترة الإجازة؟**

في الواقع لا يوجد ما يمنع من إعطاء نفس النزيل أكثر من إجازة حسب كل ظرف طارئ يحصل معه، طالما أنه مُلتزم بالنظام داخل المركز، وفي المجتمع أثناء الإجازة، ولا يرتكب أي مخالفات للقانون، وأنه يتبين من خلال متابعته بأنه قد اقتنع بعدم العودة إلى طريق الإجرام، وفي حالة ارتكابه أي جريمة أثناء فترة الإجازة، يتم التعامل معه وفق القانون بحيث يُحال إلى النيابة لعمل قضية جديدة له، ويُمنع من الإجازات في المستقبل.

---

(1) **راجع المادة (2/57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(2) **المرجع السابق، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(3) **راجع المادة (1/57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(4) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص 292.

والملاحظ أن شروط الاستفادة من الإجازة في القانون الجزائري، فيها بعض الشبه بشروط القانون الفلسطيني، مثل اشتراط أن يكون النزيل حسن السلوك وغيرها، بالإضافة إلى أن فيها بعض الاختلاف عنه، مثل مدة الإجازة، والحد الأقصى لحكم النزيل للاستفادة من الإجازة.

ووفقاً لقانون تنظيم السجون الجزائري، يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:[1]

- ألا تتعدى مدة إجازة الخروج 10 أيام كحد أقصى لها.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون النزيل محكوماً بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة سنوات.

يرى الباحث من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري لم يُوفق في تحديده للاستفادة من الإجازة للنزيل المحكوم بثلاثة سنوات فأقل؛ وذلك لأن في ذلك ظلماً للنزلاء المحكومين بثلاث سنوات ونصف أو أربع سنوات فأكثر، فالأصل ترك المدة مفتوحة لتقدير القاضي أو المؤسسة العقابية، ومن هنا فإن المشرع الفلسطيني قد أصاب في عدم تحديد حد أقصاه ثلاث سنوات، بخلاف المشرع الجزائري.

وكما أشرنا سابقاً، أحياناً تقتضي الظروف الإنسانية الطارئة والأحداث العائلية الضرورية وجود النزيل خارج أسوار المؤسسة العقابية (السجن)؛ ليقوم بتقديم ما تفرضه عليه هذه الظروف، على أن يتم خصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة [2]. ومن الأفضل تطوير هذا النظام الذي يُسمح من خلاله للنزيل بزيارة أهله في البيت لمدة قصيرة ومحددة، بشرط ألا يشكل ذلك خطراً على أمن

---

(1) **راجع المادة(129) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجزائري)**. راجع أيضاً: كريمة وزولينة، **إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، ص49.

(2) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م**، ص102. عن محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، ص 149.

المجتمع وسلامته، ونظام الإجازة البيتية يعد ملائماً للنزلاء الذين حكم عليهم بعقوبة قصيرة، وكذلك الذين حُكم عليهم بعقوبات طويلة ويكون قد اقترب موعد الإفراج عنهم [1].

الفرع الثاني

إجراءات طلب الإجازة وآثارها

من الطبيعي أن يكون لطلب الإجازة البيتية العديد من الإجراءات، حيث إنه بعد اكتمال شروط الإجازة للنزيل فإنها تمر بالعديد من الإجراءات التي يسير فيها هذا الطلب، وكذلك فإن الرد على طلب الإجازة يرتب آثاراً معينة عليها سواء إيجابية أم سلبية عليها.

في هذا الفرع سنتعرف على الإجراءات اللازم القيام بها لطلب الإجازة للنزيل، وسنتعرف على الأثار المترتبة عليها، وهي كما يلي:

أولاً/ إجراءات طلب الإجازة البيتية.

1- أن يوجد عند النزيل ظرف قهري طارئ، يتطلب وجوده خارج مركز الإصلاح والتأهيل.

2- أن يُقدم النزيل أو أحد أقاربه طلب إجازة بيتية لإدارة السجن، وأن يُكتب فيه أسباب الطلب (الظرف)، وموعد المناسبة ومكانها لتتحقق الجهات المختصة من الطلب [2].

ملاحظة/ أصبح حديثا في أغلب الدول المتقدمة تعبئة طلب الإجازة إلكترونياً، عبر صفحة مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل، تبين ذلك من خلال تصفح الباحث للعديد من مواقع مديريات السجون في أغلب الدول العربية وخاصة دول الخليج.

3- يُعرض الطلب على مدير المركز ويتم إرفاقه بإفادة [3] عن الوضع القانوني للنزيل وتُعبأ هذه الإفادة من دائرة الأحوال والشؤون القانونية، بالإضافة إلى أنه يتم إرفاق إفادة عن

---

(1) أندرو كويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص98.

(2) **أنظر ملحق(3) نموذج طلب إجازة.**

(3) **أنظر ملحق(4) نموذج إفادة عن نزيل.**

الوضع الأمني وسلوك النزيل، ويتم تعبئة هذه الإفادة من دائرة الأمن، لرفعها إلى المدير ليكون على اطلاع بأوضاع وسلوكات النزيل[1].

4-التأكد من انطباق الشروط المطلوبة، التي ذكرناها في الفرع السابق، ومن ضمنها ما يلي:

أ-توفر الكفالة اللازمة للنزيل، وفي حال عدم توفر الكفالة المطلوبة يُبلغ النزيل وُيعطى اتصالاً، ليبلغ أهله ويحضرهم لإتمام عمل الكفالة.

ب-التأكد من صحة وصدق وجود ظروف طارئة عند النزيل.

ج-ألا يكون في خروج النزيل خطراً على حياته أو المجتمع.

د-ألا يكون عند النزيل سبق إجرامي أو محاولات هروب سابقة.

5-يمكن لأقارب النزيل تقديم طلب إلى وزير العدل أو من ينوب عنه، في مقر وزارة العدل ويكتب في الطلب اسم النزيل وظروف طلب الإجازة. وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المُعدل لسنة 2009م قد أسند لوزير العدل الصلاحية في منح إجازات بيتية للنزلاء في الظروف الطارئة [2].

6-تدرس إدارة المركز الطلب مراعية خطورة النزيل والظروف المحيطة به، ثم ترد بقبول الطلب أو رفضه.

ومن هنا **يوصي الباحث** بضرورة السماح للنزيل بالاعتراض على طلبات رفض الإجازة، وأن يُسمح له بعمل طلب تظلم لمدير المركز ليعيد النظر في موضوعه، مع تدوين أسباب الرفض.

ثانياً/ الآثار المترتبة على الإجازة البيتية.

إن طلب الإجازة إما أن يُقبل، وإما أن يرفض، ويترتب آثار معينة عليه، منها الإيجابية ومنها السلبية، وهي كما يلي:

---

(1) عبد المجيد الدسوقي، مدير دائرة الأمن سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2020/1/12م).

(2) **راجع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المعدل رقم (5) لسنة 2009م.**

1. في حالة قبول طلب الإجازة[1]:

يترتب على ذلك آثار إيجابية وأخرى سلبية، وهي كما يلي:

- **الأثار الإيجابية لقبول طلب الإجازة [2]:**

إن الآثار الإيجابية للإجازة هي نفسها الخصائص والمزايا التي سبق أن أشرنا إليها وهي على النحو التالي:

1-إن الإجازة للنزيل تحافظ على كيان الأسرة وترابطها، وتساعده في الاطلاع على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خارج المركز.

2-من خلالها يمكن للنزيل البحث عن فرصة عمل لتكون وسيلة رزقة بعد الإفراج عنه.

3-إنَّ الإجازة تساعد النزيل المتزوج على تلبية رغباته الجنسية المشروعة.

4-تساعد النزيل على الالتزام بالمواعيد والقوانين المعمول بها.

5-تزيد الثقة بين النزيل، وإدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وبين النزيل وبين المجتمع.

6-لها دور كبير في تهذيب سلوك النزلاء، فالنزيل يلتزم بالنظام العام في المركز ويلتزم بضبط نفسه، وتقويم سلوكه؛ وذلك ليحافظ على حصوله على الإجازة، وعدم الحرمان منها، إذ إنَّ هدف مراكز الإصلاح والتأهيل إصلاح النزيل داخل المركز وخارجه.

7-إن لقبول الإجازة دور إيجابي على سلوكات أهل النزيل وأسرته.

8-تعد الإجازة صورة من صور تواصل النزيل مع المجتمع، فتُعين النزيل على مد جسور الاندماج مع المجتمع خارج أسوار المركز، وتعمل على تغيير نظرة المجتمع إليه على أساس أنه لو لم يكن

---

(1) **أنظر ملحق(5) نموذج إجازة بيتية.**

(2) شكطي، **دراسات معمقة في القانون الجنائي**، ص110.

سلوكه جيداً لما حصل على الإجازة البيتية، وبالتالي يعود إنساناً مقبولاً عيشه بين أوساط المجتمع[1].

- **الأثار السلبية لقبول طلب الإجازة:**

يرى الباحث أن قبول طلب الإجازة للنزيل وخروجه من مركز التأهيل والإصلاح، قد ينتج عنه مجموعة من الآثار السلبية في حالات استثنائية، وهي كما يلي:

1–قد يهرب النزيل وُيخل بالثقة التي منح على إثرها الإجازة، ولا يرجع إلى المركز، وفي هذه الحالة سيَضر بالكفلاء الذين كفلوه وتعهدوا أنه سيرجع في الوقت المحدد لانتهاء الإجازة، وسيتم ملاحقة النزيل وكفلائه وفق القانون [2]، وهذا الإخلال قد يُحدث مشاكل عائلية بين النزيل والكفلاء.

2–قد يقوم النزيل بممارسة جرائم معينة كالسطو والسرقة، استغلالاً منه لفترة الإجازة، ومن هنا تصبح هذه الإجازة ضرراً على أفراد المجتمع، وإخلالاً بالأمن والنظام العام.

ويجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يلتزم النزيل بالشروط والتعليمات التي قيده بها القانون، خلال فترة الإجازة، وقام بارتكاب العديد من المخالفات، فإنه يحق لمدير المركز أن يأمر بإلغاء إجازته وإحضاره إلى المركز، ومنعه من الإجازات فيما بعد.

3–قد تكون الإجازة وسيلة لتواصل النزيل مع شركائه في الجريمة، الذين يشكلون خطراً على المجتمع، مثل تواصله مع كبار تجار المخدرات، وإبرام صفقات بيع حبوب مخدرة وغيرها من هذه الأمثلة التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع.

---

(1) شكطي، **دراسات معمقة في القانون الجنائي**، ص109.

(2) منير أبو سويرح، مدير الأحوال والشؤون القانونية في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ (2019/11/15م).

2. في حالة رفض طلب الإجازة:

يرى الباحث أن لرفض طلب النزيل للخروج للإجازة آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، وهي كما يلي:

- **الآثار السلبية لرفض طلب الإجازة:**

1-إنَّ رفض الإجازة قد يجعل النزيل يعاني من اضطرابات نفسية ويعيش في جو مشحون بالتوتر والكآبة.

2-إن منع النزيل من الإجازة قد يدفعه لارتكاب سلوكات قد تضر بنفسه، وتهلك حياته، مثل أن يقوم النزيل بالإضراب عن الطعام، أو أن يؤدي نفسه بآلة حادة، أو أن يحاول الانتحار، فجميع هذه السلوكات غير المقبولة تكون في الغالب نتيجة رفض طلب الإجازة.

وغني عن البيان أن موضوع الإجازة البيتية هو موضوع حساس ومهم، وخاصة في حالة رفض هذه الإجازة للنزيل، وهذا يتطلب المتابعة الجيدة من العاملين وأن يتعاملوا معها بجدية.

والجدير بالذكر أنَّ تقريراً لمركز الميزان لحقوق الإنسان، بشأن الإجازة البيتية قد لفت أنظار الباحث، حيث رصد مركز الميزان حالة وفاة أحد النزلاء بعد أن قام بالانتحار، بسبب عدم الموافقة على إعطائه إجازة بيتية قبيل عيد الأضحى المبارك، وهو النزيل: "مصطفى فايق عبد ربه سلمان "وعمره 16 عاماً، حيث توفي في نظارة مركز شرطة بيت لاهيا، منتحراً باستخدام ملابسه، بتاريخ 2017/9/2م [1].

3-إن المنع من الإجازة البيتية للنزيل قد يدفع النزيل إلى عدم التعاطي أو الاهتمام ببرامج التأهيل، من ندوات وجلسات ومحاضرات، لكون الإجازة إحدى الوسائل المستخدمة في التأهيل والإدماج للنزيل، وبالتالي ينعكس ذلك سلبياً على عملية تأهيله بالصورة المطلوبة[2].

---

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، **ورقة موقف حول الإجازات البيتية للنزلاء في ضوء القانون الوطني**، ص2-3. انظر الموقع الإلكتروني .http://www.mezan.org/uploads/files/1511254412505.pdf

(2) محمد منصور، مسئول قسم التوجيه والإرشاد في سجن خانيونس المركزي، قابله: معتز ماضي، بتاريخ 2020/2/11م.

4–قد يشعر النزيل بالحقد على المجتمع والمركز وذلك بسبب منعه من الخروج، وبالتالي ستُقلل ثقة النزيل بالمؤسسة الإصلاحية.

- **الأثار الإيجابية لرفض طلب الإجازة:**

إن الأثر الإيجابي لرفض الإجازة يتمثل في منع حصول الآثار السلبية على قبول الإجازة التي ذكرناها سابقاً، والتي تتمثل فيما يلي:

1–منع النزيل من الإجازة قد يكون فيه الخير الكثير للمجتمع، خاصة إذا كان النزيل من أصحاب العود الإجرامي، أي أنه سيستغل إجازته لإلحاق الضرر بالناس.

2–يمكن لمنع خروج النزيل للإجازة أن يكون نفعه أكثر من ضرره، خاصة إذا كان النزيل يخطط للهرب، وهنا فإن منعه من الخروج للإجازة قد يكون أعاق فرصته بالهرب أثناء فترة الإجازة.

3–إن المنع من الإجازة يشعر النزيل بالإضجار والملل والشعور بالذنب، فيصبح عازماً على عدم العودة إلى ارتكاب أي جرم، وهذه هي الغاية من الحبس [1].

4–تجبر النزيل على إرجاع الحقوق بأسرع وقت؛ لأن كثرة الإجازات للنزيل ستشعره بأنه في نزهه، وبالتالي لن يُرجع أي حقوق ولن يشعر بأي ردع؛ فإذا مُنِعَ من الإجازة فإنه سيسرع في تخليص نفسه قدر الإمكان والتالي إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

يرى الباحث أن قبول أو رفض الإجازة البيتية للنزلاء لا يكون بصورة مطلقة بل يكون بحسب كل حالة وظروفها، ومدى الإلتزام بالنظام وحسن السلوك داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وجهات منح الإجازة للنزيل هي (وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير العدل في الظروف الطارئة [2]، المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل حسب كل مركز [3]).

---

(1) النجاري، **المحيط البرهاني**، (ج9/ص46). انظر أيضاً: السرخسي، **المبسوط**، (ج20/ص90).

(2) **راجع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المعدل رقم (5) لسنة 2009م.**

(3) **راجع المادة (57/ 1، 2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م (مكرر).**

المبحث الثاني

موقف القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازة البيتية

تبنت أغلب التشريعات نظام الإجازة البيتية، لأثرها الإيجابي ودورها الفعال في عملية التأهيل، وأن التأهيل يهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية بتعزيز المؤهلات الإنسانية وإدراك الذات والثقة والانفتاح على المجتمع، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية والسلوكية، التي تقوم عليها الحياة العامة، وكذلك يهدف تأهيل النزيل بالاعتماد على أسلوب الإجازة البيتية إلى إحداث تغيير في سلوك الفرد للاندماج الاجتماعي، الأمر الذي يستوجب تبني مفاهيَم إيجابية متوافقة مع تلك التي تسود المجتمع، بحيث لا يحدث تنافر بين الفرد والمجتمع يؤدي إلى النبذ ورفض الاندماج في المجتمع، ما يدفع النزيل إلى أن يسلك مجدداً مسالك الانحراف[1].

وغني عن البيان أنه قد سبق أن تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإجازة البيتية وخصائصها وإجراءاتها والهدف منها، وفي هذا المبحث سنتناول موقف القانون سواء القانون الوطني أم القانون الدولي، ومدى الاتزام بالقواعد التي نص عليها من جانب، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازة من جانب آخر، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف القانون من الإجازة البيتية ومدى الالتزام بهذه القواعد.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازة البيتية.

---

(1) إبراهيم، **فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات**، ص17. توثيقاً عن: عبد الله غانم، **أثر السجون في سلوك النزيل**، الرياض، جامعة نايف للعلوم المنية، 1999م، ص161.

المطلب الأول

موقف القانون من الإجازة البيتية ومدى الالتزام بهذه القواعد

تبنى القانون الوطني والقانون الدولي وبعض من القوانين العربية مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم شؤون النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث أصدرت مجموعة من حقوق النزلاء وواجباتهم، التي من بينها الإجازة البيتية، وتنص في مجملها على إعادة تأهيل وإصلاح السجناء، ودمجهم في مجتمعهم بصورة تضمن تحسناً في سلوكاتهم التي كانوا عليها قبل دخولهم مراكز الإصلاح والتأهيل.

والالتزام بهذه القواعد يضمن استمرار سير عملية التأهيل للنزلاء ونجاحها بالصورة المطلوبة، التي يراعى فيها معايير القانون الوطني والدولي، ومن المعلوم أن مدى الالتزام بهذه القواعد يختلف بحسب كل نظام أو دولة عن الأخرى، ومدى المتابعة من الجهات المسؤولة في الدولة سواء أكانت رسمية أم غير رسمية.

هذا ما سنبينه من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: موقف القانون الفلسطيني من الإجازة البيتية.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الإجازة البيتية.

الفرع الأول

موقف القانون الفلسطيني من الإجازة البيتية

غني عن البيان أن المشرع الفلسطيني تبنى نظام الإجازة البيتية، ونص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م، وكذلك في القانون المعدل رقم(5) لسنة 2009م من نفس القانون؛ وذلك لأهميتها ودورها الكبير في تقويم سلوك النزيل وتطوير ذاته، ولأنَّ هذا الأسلوب أثبت نجاحه في عملية التأهيل والإصلاح للنزيل، ولأنها ضرورية في استمرارية تواصل النزيل مع أسرته وتمكين هذه العلاقة الأسرية والاجتماعية.

حيث نص عليها المشرع الفلسطيني من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998م، وقد نص على ما يلي [1]:

" 1-يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلا يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.

2-للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة ".

بالنظر إلى هذه المادة ندرك أن المشرع الفلسطيني اهتم بموضوع الإجازة؛ نظراً لدورها الفعال في عملية التأهيل، ونلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى لنص المادة السابق راعى الأحوال النفسية والاجتماعية للنزيل، ونظر إليه من الجانب الإنساني؛ لأن النزيل في النهاية إنسان وإن عصت عليه الظروف وتغيرت به الأحوال.

ونلاحظ أيضاً أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس نص المادة السابق ذكرها اهتم بتطوير سلوك النزيل، حيث أعطى حافزاً للنزيل حسن السلوك بأن يحصل على إجازة مدتها (24 ساعة).

وكذلك نظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998م حالة عدم عودة النزيل من الإجازة، حيث عَدَّ عدم عودة النزيل من الإجازة حين انتهاء موعدها ولمدة (12 ساعة) حالة هروب، حيث نص القانون على ما يلي: **"يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته"[2].**

---

(1) المادة (57/ 1، 2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.

(2) راجع المادة "58" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.

وكذلك نظم موضوعَ الإجازة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المعدل رقم(5) لسنة 2009م، ونص على ما يلي: " تُعدل المادة (57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لتصبح كالتالي:

1- يجوز لوزير العدل في الظروف الطارئة منح النزيل إجازة.

2- تحدد الإجازة المذكورة في البند (1) من هذه المادة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإجازة هو استثناء عن الأصل الذي يضمن أن تطبق المعاملة العقابية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لذلك يقتصر تطبيق الإجازة على فئة محددة من المتهمين أو المحكوم عليهم ممن يثبتون جدارتهم بها وأهليتهم في الحصول عليها، وإن تأهيل النزلاء خارج المراكز أفضل من تأهيلهم داخلها، وهذا يتطلب المتابعة والمراقبة للنزيل، والدراسة الشاملة لشخصيته وظروفه والبيئة المحيطة به [1].

ومن الملاحظ أن مدى الالتزام بهذه القواعد في الواقع الفلسطيني مطبق وموجود بالفعل في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لأن نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني جاءت واضحة وصريحة، ولا تتحمل أي تأويلات أخرى.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي من الإجازة البيتية

صدر عن الأمم المتحدة العديد من القواعد التي تنظم الإجازة البيتية للنزلاء وتشرعها، ومثال ذلك ما نصت عليه في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955م في القاعدة (17) فقرة (3) وهي تنص على أنه "يجب في المناسبات الاستثنائية، كلما يصرح للمسجونين بالخروج من السجن لغرض رسمي، أن يؤذن له بارتداء ملابسة الخاصة (الشخصية) أو ملابس غير ملفتة للأنظار". [2]

---

(1) الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ص291.

(2) القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص373.

كما نُصت عليها في قواعد الحد الأدنى، على أنه يجب إخطار النزيل في حال حدثت ظروف عائلية خطيرة مثل وفاة أو مرض خطير لأحد أقاربه، وإن سمحت له الظروف بالذهاب له إما بمفردة وإما بوجود حراسة من المركز معه. [1]

وفي مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي في سان ريمو عام 1947م، الذي أقر في التوصية السادسة عشر على منح النزلاء الإجازة بشرط أن تحكمها مجموعة شروط تؤدي إلى تأهيل النزيل، وألا يكون النزيل مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من السجن. [2]

من الجدير بالذكر أن الأشخاص الذين يُبعثون إلى المؤسسات العقابية يفقدون حقهم في الحرية، إلا أنه يكون لهم الحق في التواصل مع عائلاتهم وأقاربهم، حيث تنص المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان على ما يتعلق بضمان تواصل النزيل مع أسرته، وتكون الإجازة إحدى الوسائل التي يتواصل من خلالها النزيل مع أسرته، فمثلاً ينص **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** في المادة (23) على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "، وينص أيضاً في المادة(10) على أنه "يُعامل جميع المجردين من حرياتهم معاملة إنسانية، تحترم المعاملة الأصيلة في الشخص الإنساني"[3].

إن مدى التزام مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالقواعد والاتفاقيات الدولية التي تُنظم آلية عمل السجون، وتتبنى حقوق النزلاء وتُبين واجباتهم وفق نصوص معينة، فهو موجود ومطبق على الواقع الفلسطيني، خاصة مع المنظمات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطة الوطنية ووقعت عليها، بالإضافة إلى إشراف بعض هذه المنظمات الدولية على مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير ما يحتاجه النزلاء بقدر المستطاع من مأكل أو مشرب، ومثال على ذلك الصليب الأحمر.

---

(1) **راجع المادة (44) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين 1955م (جنيف).**

(2) بواقنة، **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م**، رسالة ماجستير، ص102، 103. توثيقاً عن: محمد العاني وعلي طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، ص377.

(3) أندرو كويل: المركز الدولي لدراسات السجون، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ص98.

المطلب الثاني

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجازة البيتية

لقد أعطت الشريعة الإسلامية حقوق النزيل الأولوية، برعاية مادية؛ حفاظاً على كرامته وانسانيته، بدءاً في حقه بتوفير الرعاية الصحية اللازمة ومروراً بحقه في تغذية صحية وسليمة، وانتهاءً بحقه في صون كرامته منذ بداية دخوله السجن إلى انتهاء مدة عقوبته والإفراج عنه. وإن الحكم الإسلامي أسبق من أي نظام آخر وأكثر حرصاً على كفالة الحقوق والحريات الشخصية والعامة، فهو لم يكتفِ بتقرير الحقوق والحريات وإلزام الدولة بتحقيقها وحمايتها، ولم يكتفِ بأن تضمن الدولة للمواطنين التمتع بهذه الحقوق والحريات بل كان أكثر تطوراً، وعدَّ حماية الحقوق والحريات الشخصية، وخاصة الحق في الحياة واجباً على الدولة.[1]

وكذلك أعطت الشريعة الإسلامية اهتمامها بحفظ تواصله مع أهله والمجتمع بشكل يضمن تحقيق العقوبة لأهدافها في إصلاح النزيل، تأهيلاً يضمن دمجه في المجتمع الإسلامي دون العودة إلى السلوك السلبي الذي كان عليه النزيل قبل دخوله للسجن، ولا ريب في أنه لا أحد ينكر على الشخص ذكراً كان أم أنثى في أن تحدث له ظروف طارئة تستوجب وجوده بجانب أهله.

وهذا الحق بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية في إطار ما تسمح به النصوص الشرعية، وأنتج مواقف متعددة، باختلاف السبب في خروج النزيل من مركز الإصلاح والتأهيل، هذا ما سنبينه من خلال الفروع كما يلي:

---

(1) موقع إلكتروني، **حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية**، مقال منشور، تاريخ الدخول(2020/1/5م).
https://maraje3.com/2011/04/droits-homme-point-de-vue-loi-islamique/

الفرع الأول

خروج النزيل لزيارة قريبه المريض

قد يحدث أن يصاب أحد أقرباء النزيل من (أصوله أو فروعه) بمرض شديد، وطلب النزيل أن يخرج ليزوره، فيثور السؤال هنا، أيجب على إدارة السجن أن تمكنه من ذلك؟ أم أنه لا يجوز ذلك؟

للفقهاء قولان في هذه المسألة، وسبب اختلافهم فيها تعارض مصلحة النزيل ورغبته مع مصلحة جهة الادعاء(الغريم)، فمن غَلَّب مصلحة النزيل أجاز له الخروج للزيارة، ومن راعى مصلحة الغريم، مَنع النزيل من الخروج، [1] وفيما يلي أقوالهم:

القول الأول: يمنع النزيل من الخروج لزيارة قريبه المريض، وهو رأي **الحنفية**[2] **والراجح عند المالكية**[3]، أصحاب هذا الرأي نظروا إلى مصلحة جهة الادعاء (الغريم) واستندوا إلى العلة من السجن المتمثلة عندهم في اضجار قلب النزيل، وخروجه سيناقض هذه العلة.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بأنه يجوز للنزيل أن يخرج بكفيل، فيزور ويسلم على قريبه المريض، ثم يعود إلى السجن، وهذا رأي **ابن المواز من المالكية**[4]، واستند أصحاب هذا القول إلى تحقيق مصلحة النزيل، وذلك لما يكون بين الأقارب من مودة ورحمة، خاصة إذا كان المريض يُخشى وفاته.

---

(1) البريشي، **مجلة أحكام السجين في الفقه الإسلامي**، (مج 36/ص653).

(2) السرخسي، **المبسوط**، (ج20/ص90). انظر أيضا: الزيعلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ج4/ص182).

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج3/ص282).

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج5/ص280). انظر أيضا: التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، (ج6/ص617).

الفرع الثاني

خروج النزيل في إجازة للعلاج من مرض أصابه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ومرد اختلافهم يرجع إلى حاجة السجين للعلاج ومدى هذه الحاجة، وأقوال الفقهاء في ذلك [1]:

1. **القول الأول:** ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى التفصيل بين إذا ما كان السجين يمتلك خادماً يخدمه فإنه يُمنع من الخروج، أما إذا لم يمتلك خادماً يخدمه فإنه يجوز له الخروج بكفيل.
2. **القول الثاني:** ذهب أبو يوسف من الحنفية[4] إلى أنه لا يخرج؛ لأن هلاكه في السجن أو في غيره سواء.

يرى الباحث أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لم يعد له أهمية كبيرة في هذه الأيام؛ لأنَّ أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل أصبحت توفر عيادة مستقلة في كل مركز، وتوفر فيها الأدوات الطبية اللازمة، بالإضافة إلى وجود طبيب مناوب على مدار الساعة، وإذا استعصت حالة نزيل على الطبيب المناوب فإنه يحولها إلى أقرب مستشفى من المركز، وتتولى إدارة المركز نقله إلى المستشفى تحت حراسة أمنية، وبعد الانتهاء من العلاج يُعاد به إلى المركز، وهذا ما نص عليه القانون الفلسطيني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل [5]، وكذلك نصت عليه القاعدة (42) من معايير الأمم المتحدة.

---

(1) إبراهيم، **فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات**، إطروحة دكتوراه، ص47.

(2) ابن مازة، **المحيط البرهاني في فقه النعماني**، (ج8/ص242). ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج5/ص376).

(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج4/ص140).

(4) السرخسي، **المبسوط**، (ج20/ص90). انظر أيضاً: النجاري، **المحيط البرهاني**، (ج9/ص46).

(5) **راجع المادة (15) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني نظَّم في الفصل الخامس من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 1998م الرعاية الصحية للنزيل، ونص عليها في المواد (13،14،15،16).

ملاحظة: نص المشرع الوطني على أن المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى تُحسب من مدة العقوبة المقررة له [1].

الفرع الثالث

خروج النزيل؛ لموت قريبه؛ لحضور الجنازة، أو لكونه على فراش الموت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويرجع سبب اختلافهم إلى تغليب إحدى مصلحتين: إمَّا مصلحة المُطالب بالسجن وإمَّا مصلحة السجين وذويه، فمن غلَّب مصلحة المُطالب بالسجن(الغريم) سواء، أكان هذا الغريم مطالباً بالحق العام أم بالحق الشخصي له ذهب إلى منع السجين من الخروج؛ لما في خروجه إضرار بالغريم، ومن غلَّب مصلحة السجين أو مصلحة ذويه أجاز خروج النزيل [2]. وللفقهاء أربعة أقوال في ذلك [3]:

القول الأول: لا يخرج لحضور أي جنازة ولو بكفيل، وهذا قول بعض من الحنفية[4].

القول الثاني: يجوز له أن يخرج بكفيل بجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم في حال لم يجد من يكفنه ويغسله، وهو المُفتى به عند الحنفية[5].

القول الثالث: يستحسن خروجه بكفيل إلى جنازة أحد أبويه، وإلا لا يخرج، ويستحسن خروجه؛ لمرض شديد أصاب أحد والديه أو ولده أو أخيه، وهذا قول بعض المالكية[6].

---

(1) **راجع المادة (14) الفقرة (2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.**

(2) إبراهيم، **فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات**، ص46، 47.

(3) أبو غدة، **حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية**، ص81، 82.

(4) السرخسي، **المبسوط**، (ج20/ص90).

(5) ابن مازة، **المحيط البرهاني في فقه النعماني**، (ج8/ص241). ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (376/5).

(6) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ج6/ص617). انظر أيضاً: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج3/ص282).

القول الرابع: إن للحاكم إخراجه لحضور صلاة الجنازة وغيرها إن رأى مصلحة في ذلك، أي أنها تكون تقديرية، هذا مقتضى كلام الشافعية[1].

الفرع الرابع

خروج النزيل إجازة للخلوة بزوجته في بيته

سبق أن ذكرنا في الفصل السابق موقف الفقهاء من الخلوة الشرعية للنزيل بزوجته داخل السجن إذا اقتضت المصلحة ذلك، حيث أجازه بعض الفقهاء في مكان لا يطّلع عليهما أحد [2]، وبناء على ما سبق إنَّ للنزيل الحق أن يخرج للخلوة بزوجته ببيتهما، بعد أن تكتمل شروط الإجازة من كفالة وحسن السلوك وغيرها، لأن الغاية من العقوبة إصلاح النزيل وتأهيله [3].

الفرع الخامس

خروج النزيل إجازة للعبادة [4]

هل يجوز للنزيل أن يخرج للعبادات التي تستوجب خروجه للصلاة مثل صلاة الجمعة مع المسلمين أو الحج والعمرة وغيرها من العبادات؟

اتفق فقهاء المسلمين[5]على منع النزيل من الخروج لمثل هذه العبادات ليشعر السجين بالضجر.

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** (ج4/ص140).

(2) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني،** (ج8/ ص242). أنظر ايضاً: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** (ج6/ ص308).

(3) أبو غدة، **حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية،** ص113.

(4) إبراهيم، **فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات،** ص46. انظر أيضاً: إسماعيل البريشي، مجلة **أحكام السجين في الفقه الإسلامي،** ص651.

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** (ج3/ص282). أنظر أيضاً: ابن مازة، **المحيط البرهاني في فقه النعماني،** (ج8/ص241). أنظر أيضاً: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** (ج4/ص140). أنظر أيضاً: **التاج والإكليل لمختصر خليل،** العبدري، (ج6/ص618). أنظر أيضاً: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار،** (376/5).

واستحسن بعض الفقهاء خروج النزيل للحج والعمرة بكفيل، إذا كان قد شرع (بدأ) فيهما،[1] ودليلهم على ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[2]. وحجتهم أن الشروع في الحج والعمرة يصيرهما واجبتي الإتمام، ومن الفقهاء من قال إنه لا يمنع من شهود صلاة الجمعة إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه، وعلة الفقهاء في منع النزيل الخروج للعبادة، هو أن علة السجن تهدف إلى إشعار السجين بالضجر والملل وهي تنتفي بخروجه[3].

الفرع السادس

خروج النزيل لمتابعة حقوقه الاجتماعية وقضاء التزاماته

إن الحبس في الحقيقة لا يمنع النزيل من المطالبة بحقوقه الاجتماعية والمدنية وغيرها، وفي هذا ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية: أن للنزيل الخروج مؤقتاً من حبسه؛ لمتابعة بعض حقوقه، وأداء ما عليه، وقضاء ديونه [4].

وكذلك يُسمح للنزلاء، بالخروج من الحبس، للذين يتبين أنهم بحاجة للإجازة لإرضاء الغريم أو إرجاع حقوقه، مثل: الذي يكون محبوساً على ذمة مالية لغيره، فيطلب الإجازة لبيع مال يملكه (سيارة، أرض، وغيرها من هذا القبيل) لكي يقضي به دينه، فيُسمح له بالحصول على إجازة تيسيراً له؛ لإنهاء قضيته والإفراج عنه بعد إحضاره ما يثبت إنهاءه لقضيته كأوامر الاسترداد، أو صدور حُكم قضائي بالإفراج عنه.

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج5/ص281).

(2) [البقرة: 196].

(3) السرخسي، **المبسوط**، (ج20/ص90).

(4) أبو غدة، **حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية**، ص112، 113.

الخاتمة

- **الخاتمة**

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاةُ والسلامُ على النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، أمَّا بعد، لقد توصل الباحث من خلال دراسة موضوع البحث، وتحليله: الموسوم بعنوان: **(النظام القانوني لزيارات ومراسلات النزلاء وإجازاتهم البيتية في التشريع الفلسطيني)** إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يوصي بها الباحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- تطور مصطلح السجون إلى مصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل وبالتالي تطور الهدف من العقوبة من الإيلام فقط إلى الإصلاح، وإعادة التأهيل، وهذا هو المفهوم الحديث للعقاب.

2- إنَّ لزيارات الأهل والأقارب أثراً مهماً في تهذيب النفس وتقليل الاضطراب النفسي عند النزلاء، والحرمان منها قد يؤثر سلبياً على سلوكهم.

3- أن للإجازات البيتية للنزلاء دوراً مهماً في عملية دمج النزلاء في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم، ولها دورٌ في المحافظة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية للنزيل وأسرته.

4- سَبق النظام الإسلامي ما توصل إليه الغرب حديثاً في تطبيقه للأسس التي تقوم عليها معاملة السجناء، وتبنيه الإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

5- إنَّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني جاء فقيراً في تحديده للشروط الواجب توفرها لحصول النزيل على إجازة بيتية، بالإضافة إلى عدم تحديده للحالات التي يُمنع فيها النزيل من الاتصال والتراسل مع الأهل والمجتمع في الخارج.

6- إنَّ لزيارة رجال الدين أثراً مهماً في تنمية الوازع الديني للنزلاء، وذلك من خلال حلقات تحفيظ القرآن الكريم، والمواعظ، الدروس الإيمانية، وندوات التوجيه السياسي والمعنوي لها أثر إيجابي في تقويم سلوك النزلاء.

7- أنَّ الرقابة على المراسلات مشروعة، وهي وضع طبيعي في الأنظمة والتشريعات كافة وتكون بالقدر اللازم؛ لعدم الاخلال بالأمن والنظام.

8- إنَّ السماح للنزلاء بالمراسلات سواء أكانت كتابية أم شفوية أم غيرها من هذه الوسائل يعمل على تقوية الروابط الاجتماعية والتربوية للنزلاء.

9- يُعدُّ النظام القانوني للزيارات والمراسلات والإجازات البيتية مهماً؛ لأن هذه الثلاثة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة المهمة؛ لأنها تعمل على إصلاح النزيل وتأهيله.

10- أعطى المشرع الفلسطيني رعاية خاصة للنزيلة الحامل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ولكنه لم ينظم أي إجازات دورية تكفل لها الرعاية الكاملة لأبنائها.

10- إن وجود نصوص قانونية وطنية أو دولية يتطلب وجود رقابة على تطبيقها، سواء كانت رقابة رسمية من داخل الدولة أم رقابة دولية من خلال المنظمات الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن ينص في مواده من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على تنظيم الاتصال الهاتفي للنزلاء وبيان حالات قطع الاتصال وحالات المنع من الاتصال أسوة بالمشرع الجزائري.

2- يوصي الباحث مديرية الإصلاح والتأهيل بأن تعمل جاهدة قدر المستطاع، على زيادة مدة الاتصال للنزلاء، وأن تعيد النظر في المدد السابقة، نظراً للدور المهم للاتصال الهاتفي في تحقيق الاستقرار والاطمئنان للنزيل وذويه.

3- يوصي الباحث بتنمية الوازع الديني للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال إعداد ندوات وبرامج إيمانية؛ وذلك لأثرها القيم في تقويم سلوك النزلاء، وهذا يكون من خلال تعاون مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

4- يوصي الباحث ضرورة تشكيل لجان متابعة تباشر مهمتها أثناء حصول النزيل على الإجازة، وحتى بعد الإفراج عنه؛ لمتابعة سلوكه خارج المركز، ومعرفة مدى نجاح الدورات التأهيلية، ومدى جاهزيته للاندماج في المجتمع.

5- تكثيف إعطاء البرامج والدورات التدريبية؛ لتطوير أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال عقد ندوات في مجال تطوير المهارات والحس الأمني؛ لإكسابهم قدراً كافياً من الخبرة في التعامل مع ما سيحصل معهم في الظروف العادية أو الطارئة.

6- يوصي الباحث مديرية الإصلاح والتأهيل بأن تعمل قدر المستطاع، على توفير أجهزة حديثة متطورة، لإتمام عملية تفتيش الزائرين، وتقليل الاعتماد على الطرق التقليدية في التفتيش.

7- يوصي الباحث بالعمل على نشر ثقافة التأهيل والإصلاح الاجتماعي للنزيل في المجتمع من خلال جميع الطرق المتاحة، خاصة وسائل الإعلام؛ لكي يتحمل المجتمع دوره في تجسيد هذه الثقافة على أرض الواقع.

8- يوصي الباحث بتشجيع الزيارات الميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل سواء من الجهات الرسمية أو الغير رسمية، للاطلاع على احتياجات وشكاوى النزلاء والعمل على حلها؛ لما له من دور مهم في إتمام نجاح العملية التأهيلية، وضمان سيرها بالشكل المطلوب.

9- يوصي الباحث بضرورة السماح للنزيل بالاعتراض على طلبات رفض الإجازة، وأن يُسمح له بعمل طلب تظلم لمدير المركز ليعيد النظر في موضوعه، مع تدوين أسباب الرفض.

10- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة إدراج نصوص قانونية أكثر مرونة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث تتيح لمدير المركز والعاملين من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف النزلاء داخل المركز كافة؛ لضمان نجاح سير عملية العلاج العقابي للنزيل.

11- يوصي الباحث بضرورة قيام الجهات المختصة بإعداد مجلة أو كتيب خاص بإجراءات العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة المستجدات القانونية الوطنية والدولية، وتقديم المقترحات التطويرية الحديثة دورياً إلى المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً: المراجع العربية:

ابراهيم، ذكرى محمد. (2017م). **فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات**. جامعة الرباط الوطني. أطروحة دكتوراه.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (1412هـ -1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط2. بيروت. دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (1428هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. ط1. مكة المكرمة. دار عالم الفوائد.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1415هـ /1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط27. الكويت. مكتبة المنار الإسلامية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (2004م). **لسان العرب**. ج12. (د.ط). القاهرة. دار الحديث.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ج6. ط2. (د.م). دار الكتاب الإسلامي.

أبو بطيحان، فؤاد علي. (2013م). **واقع التأهيل التربوي لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بمحافظات غزة وسبل تطويره**. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية-غزة.

أبو دف، محمود خليل. (2015م). **دراسات في الفكر التربوي الإسلامي**. ط1. غزة-فلسطين. مكتبة سمير منصور للنشر والتوزيع.

أبو غدة، حسن عبد الغني. (2016م). **حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية**. (د.ط). الرياض. دار جامعة الملك سعود للنشر والتوزيع.

أحمد، خالد عبد العظيم. (2007م). **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع**. ط1. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.

أحمد، فؤاد عبد المنعم. (2011م). **مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**. مقال منشور. تاريخ الاطلاع(2019/11/15م). رابط الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#ixzz66W3bvm9V

الأسطل، إسماعيل. (2016/2015م). **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**. ط2. غزة–فلسطين.

الأغا، أمين وليد. (2019م). **النظام القانوني لتخفيض عقوبة السجن قبل انتهاء مدتها في التشريع الفلسطيني**. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية–غزة.

الأمم المتحدة. (2017م). **التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة**. نيويورك. (د.ط).

الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. (د.ت). **الخراج لأبي يوسف**. (د.ط). القاهرة. المكتبة الأزهرية للتراث.

أنيس، إبراهيم وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. ج1. ط2. (د.م). (د.ن).

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. (ج5). ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). **صحيح البخاري**. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2011م). **صحيح البخاري**. ط3. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البريشي، إسماعيل محمد. (2009م). **مجلة أحكام السجين في الفقه الإسلامي**. (د.ط). الجامعة الأردنية، مج36. (د.م).

البُستاني، المعلم بُطرس. (1998م). **مُحيط المحيط**. (د.ط). بيروت. مكتبة لبنان ناشرون.

بن الأشعث، أبي داوود سليمان. (د.ت). **سنن أبي داوود**. (د.ط). بيروت. المكتبة العصرية.

بن الحجاج، مسلم. (د.ت). **صحيح مسلم**. (د.ط). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

بن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد. (1991م). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. ط3. ج8. لبنان –بيروت. دار الكتب العلمية.

بواقنة، تهاني راشد. (2009م). **تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

بوخالفة، فيصل. (2012م). **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر –باتنة.

تقرير للأمم المتحدة. (د.ت). **السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع**. (د.ط).

جرادة، عبد القادر. (2011م). **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**. ط2. غزة. مكتبة أفاق للنشر.

جهاد، جودة حسين، وحمودة، علي محمد. (2005م). **علما الإجرام والعقاب**. ط1. دبي. أكاديمية شرطة دبي.

حسني، محمود نجيب. (1986م). **دروس في علم العقاب**. (د.ط). (د.م). دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1989م). **دورس في العقوبة**. (د.ط). مصر. مطبعة جامعة القاهرة.

حسين، رجب علي. (2011م). **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**. ط1. عمان. دار المناهج للنشر والتوزيع.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل**. ج5. (د.ط). بيروت. دار الفكر للطباعة.

الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. (2004م). **سنن الدار قطني**. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج3. (د.ط). دار إحياء الكتب العربية.

الدليمي، عبد الرازق محمد. (2011م). **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**. ط1. (د.م). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ربيع، علي. (2018م). **دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين**. رسالة ماجستير. جامعة القدس.

الزهري، محمد بن سعد بن منيع. (2001م). **الطبقات الكبير**. ط1. القاهرة. مكتبة الخانجي.

زولينة جودي، وكريمة، قادري. (2015م). **إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير. جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية.

الزيعلي. عثمان بن علي البارعي. (1895م). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. ج4. ط1. القاهرة. المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، شمس الدين. (1993م). **المبسوط**. ج20. (د.ط). بيروت. دار المعرفة.

سليم، طارق عبد الوهاب. (د.ت). **المدخل في علم العقاب الحديث**. (د.ط). (د.م). دار النهضة العربية.

سليمان، رقية وآخرون. (2017م). **التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان**. (د.ط). الرياض. دار جامعة نايف للنشر.

شريك، مصطفى. (2011م). **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**. أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار–عنابة.

شكطي، سعد صالح. (2012م). **دراسات معمقة في القانون الجنائي**. ط1. (د.م). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ضاهر، عبد الوهاب مصطفى. (2014م). **عمارة السجون في الإسلام**. (د.ط). رسالة ماجستير. كلية الإمام الأوزاعي. بيروت–لبنان.

طناس، رامز نبيل. (2016م). **معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل**. رسالة ماجستير. جامعة القدس. فلسطين.

عبد الغنى، محمد. (2012م). **الوسيط في تنظيم السجون**. ط1. الإسكندرية–مصر. دار الفكر الجامعي.

عبد القادر، بن جليجل. (2018م). **الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير. جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغام. الجزائر.

عبد الهادي، نبيل. (2009م). **مقدمة في علم الاجتماع التربوي**. (د.ط). عمان. دار اليازوري للنشر.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ج6. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

عقيدة، محمد أبو العلا. (1999م). **أصول علم العقاب "دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة"**. (د.ط). (د.م). مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

علي، جمال شعبان. (2012م). **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ط1. (د.م). دار الفكر الجامعي.

عمر، خوري. (2008م). **السياسة العقابية في القانون الجزائري**. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة.

العناني، خالد أسامة. (2015م). **إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز**. رسالة ماجستير. جامعة الأقصى–أكاديمية الإدارة والسياسة.

عودة، عبد القادر. (د.ت). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. ج1. (د.ط). بيروت. دار الكاتب العربي للنشر والتوزيع.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1384هـ –1964م). **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. (ج5). ط2. القاهرة. دار الكتب المصرية.

قشطة، نزار حمدي. (2016م). **الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب**، ط1. (د.م). (د.ن).

القهوجي، علي عبد القادر. (1987م). علم الإجرام وعلم العقاب. (د.ط). (د.م). الدار الجامعية للطباعة والنشر.

الكساسبة، فهد يوسف. (2010م). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**. ط1. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع.

كويل، أندرو. (2009م). **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون**. ط2. لندن. (د.ن).

لجنة إعداد دليل الإجراءات. (2018م). **دليل إجراءات عمل مديرية الإصلاح والتأهيل**. ج2. (د.ط). غزة–فلسطين.

مَجمع اللغة العربية. (1980م). **المُعجم الوجيز**. ط1. مصر. (د.ن).

المركز العربي للدراسات الأمنية. (1993م). **نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي**. (د.ط). الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المشهداني، محمد أحمد. (2008م). **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

موقع إلكتروني، **حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية**، مقال منشور. تاريخ الدخول(2020/1/5م). https://maraje3.com/2011/04/droits-homme-point-de-vue-loi-islamique/

نمور، محمد سعيد. (2004م). **دراسات في فقه القانون الجنائي**. ط1. عمان-الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النووي، محيي الدين يحيى. (1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ج4. ط3. بيروت. المكتب الإسلامي.

ورقة موقف حول **الإجازات البيتية للنزلاء في ضوء القانون الوطني**. (2017م). مركز الميزان لحقوق الإنسان. غزة. رابط الموقع الإلكتروني:
http://www.mezan.org/uploads/files/1511254412505.pdf

الوريكات، محمد عبد الله. (2009م). **أصول علمي الإجرام والعقاب**. ط1. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع.

الوريكات، محمد عبد الله. (2012م). **مبادئ علم العقاب**. ط2. (د.م). دار إثراء للنشر.

ثانياً: القوانين والقرارات:

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة 2005م.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المعدل رقم (5) لسنة 2009م.

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين 1955م (جنيف).

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجزائري).

مجموعة المبادئ لحماية الأشخاص كافةً الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الملاحق

ملحق(1) نموذج كشف زيارة خاصة

المديرية العامة للإصلاح والتأهيل

السيد/ مدير مركز إصلاح وتأهيل ..... حفظه الله،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضـوع / كشف الزيارات

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نرفع لسيادتكم الموقرة كشف الزيارات ليوم ..... الموافق ..... .

م	اسم النزيل	التهمة	ملاحظات	م	اسم النزيل	التهمة	ملاحظات
١				١			
٢				٢			
٣				٣			
٤				٤			
٥				٥			
٦				٦			
٧				٧			
٨				٨			
٩				٩			
١٠				١٠			
١١				١١			
١٢				١٢			
١٣				١٣			
١٤				١٤			
١٥				١٥			
١٦				١٦			
١٧				١٧			
١٨				١٨			
١٩				١٩			
٢٠				٢٠			
٢١				٢١			
٢٢				٢٢			
٢٣				٢٣			
٢٤				٢٤			
٢٥				٢٥			

توقيع/

مسئول قسم الزيارات

ملحق(2) نموذج كفالة نزيل

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
Ministry Of Interior
Admnistration Of Reform
And Rehabalitaion

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية والأمن الوطني
مديرية الإصلاح والتأهيل

إقرار وتعهد

نحن الموقعون أدناه...

1..... من سكان..... هوية ..... رقم جوال ..... توقيع.....

2..... من سكان..... هوية ..... رقم جوال ..... توقيع

.....

3..... من سكان..... هوية ..... رقم جوال ..... توقيع

.....

4..... من سكان..... هوية ..... رقم جوال ..... توقيع

.....

نقر ونتعهد بإرجاع النزيل / ..... الى مركز إصلاح وتأهيل ..... وذلك بعد قضاء أي اجازة بيتية بناءً على موافقة ..... وبمعرفة السيد/ ..... وفي حالة مخالفتنا لهذا التعهد فإننا نعرض انفسنا للمسئولية الجزائية والقانونية بما في ذلك الحبس بدلا من النزيل وفي حال تأخر رجوع النزيل عن الموعد المحدد له نقر ونتعهد بدفع غرامة مالية وقدها 10.000 $ فقط لا غير عشرة آلاف دولار أمريكي فقط لا غير مجتمعين. وعليه تم التوقيع .

توقيع /
الدائرة القانونية

توقيع /
وحدة

م مدير مركز الإصلاح

ملحق(3) نموذج طلب إجازة

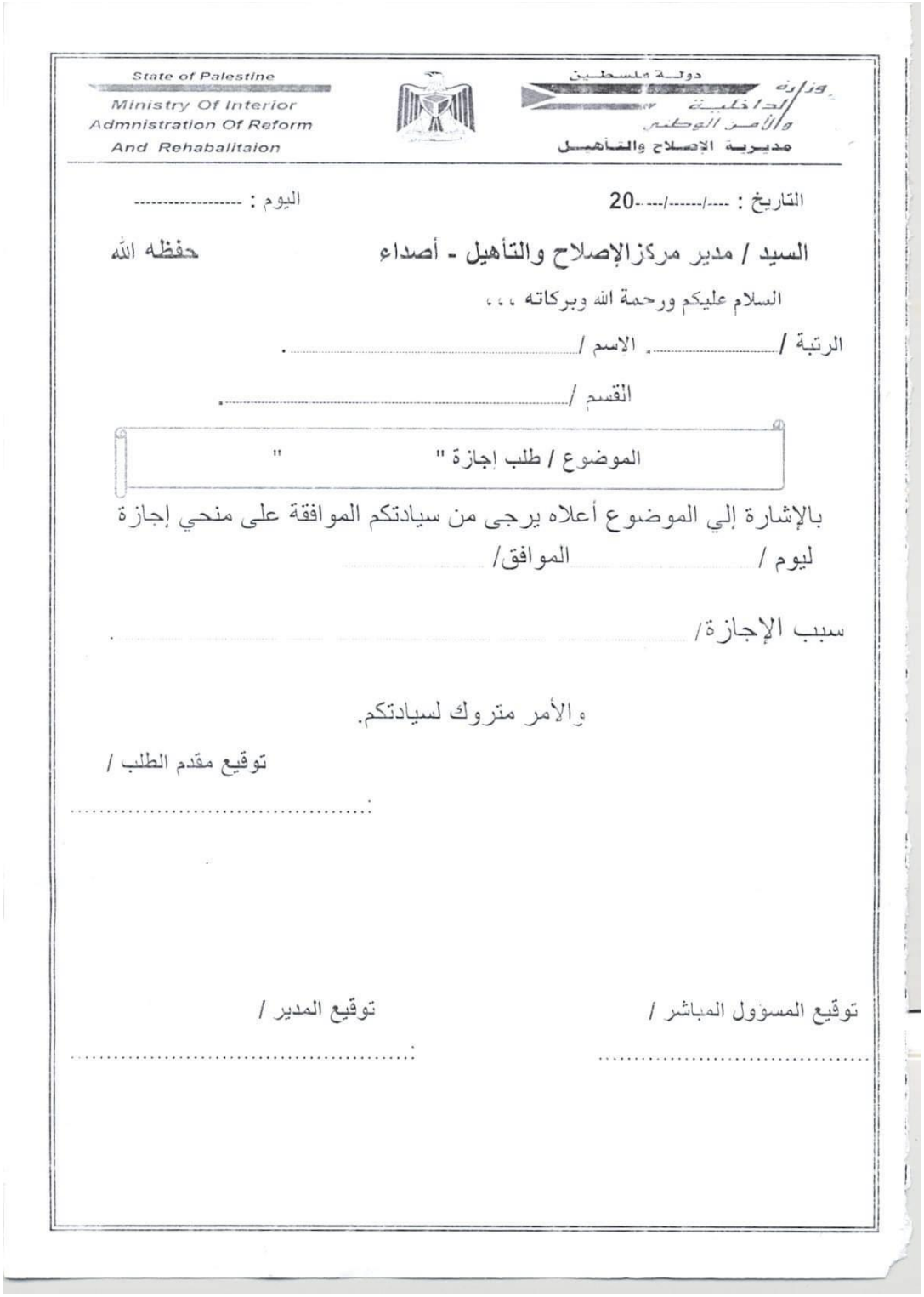

State of Palestine
Ministry Of Interior
Admnistration Of Reform
And Rehabalitaion

دولة فلسطين
وزارة الداخلية والأمن الوطني
مديرية الإصلاح والتأهيل

التاريخ : ----/------/---20 اليوم : ----------

السيد / مدير مركزالإصلاح والتأهيل - أصداء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الرتبة /..... الاسم /.....

القسم /.....

الموضوع / طلب إجازة " "

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه يرجى من سيادتكم الموافقة على منحي إجازة ليوم / ..... الموافق/.....

سبب الإجازة/.....

والأمر متروك لسيادتكم.

توقيع مقدم الطلب /

.....:

توقيع المسؤول المباشر / ..... توقيع المدير /

.....:

ملحق(4) نموذج إفادة عن نزيل

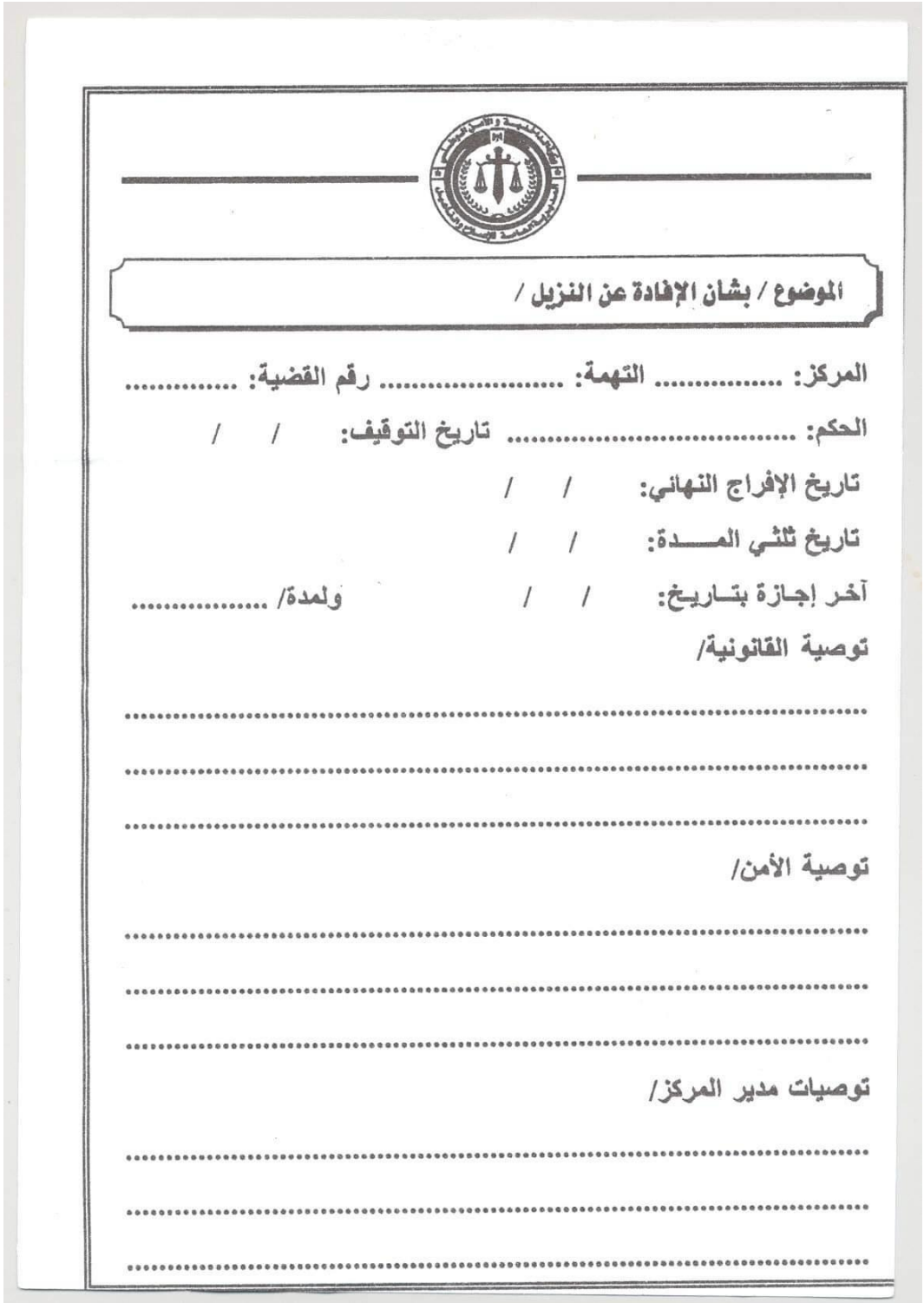

الموضوع / بشان الإفادة عن النزيل /

المركز: ..... التهمة: ..... رقم القضية: .....

الحكم: ..... تاريخ التوقيف: / /

تاريخ الإفراج النهائي: / /

تاريخ ثلثي المـــدة: / /

آخر إجازة بتـاريخ: / / ولمدة/ .....

توصية القانونية/

.....

.....

.....

توصية الأمن/

.....

.....

.....

توصيات مدير المركز/

.....

.....

.....

ملحق(5) نموذج إجازة بيتية

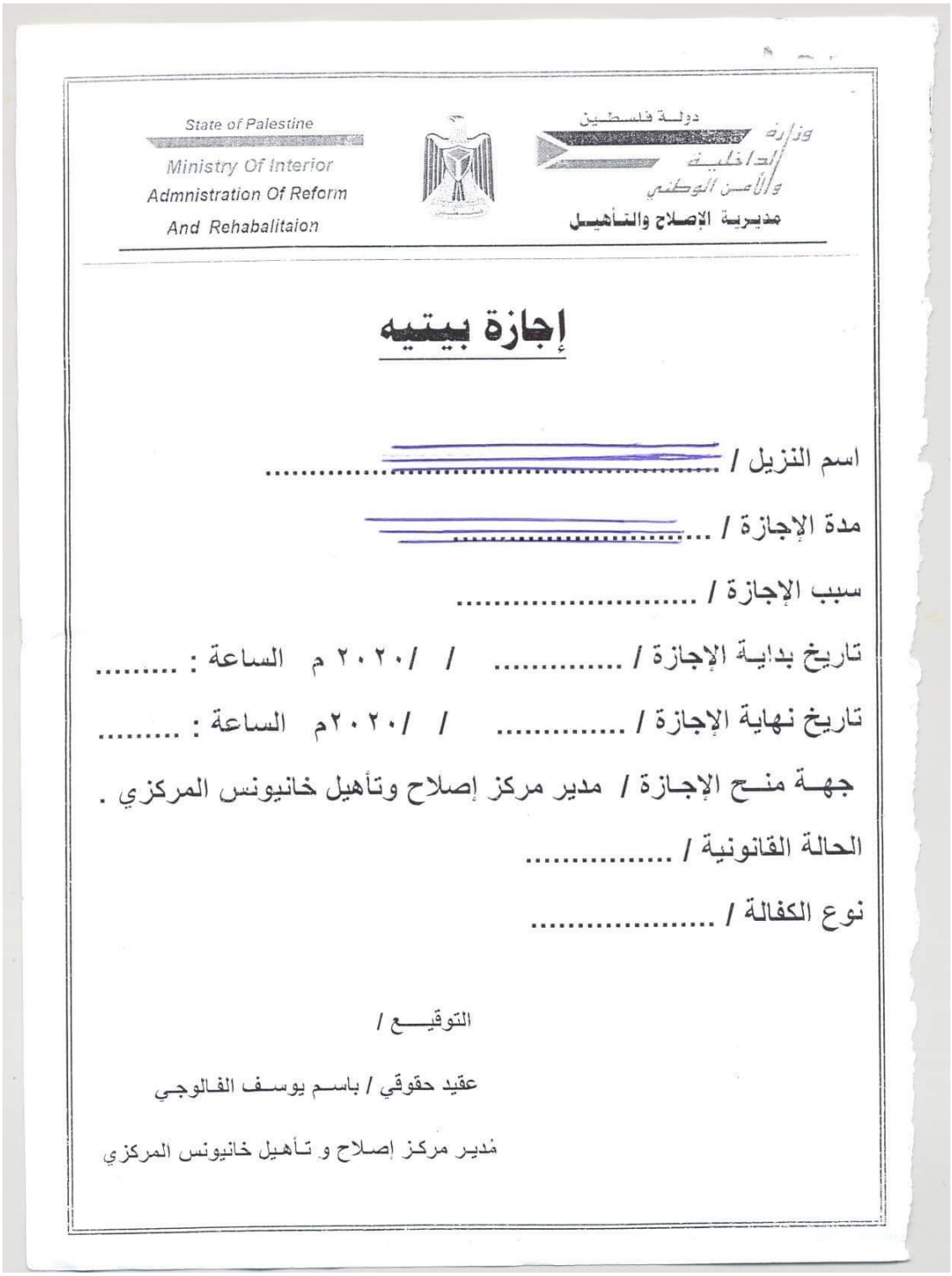

State of Palestine
Ministry Of Interior
Admnistration Of Reform
And Rehabalitaion

دولة فلسطين
وزارة الداخلية والأمن الوطني
مديرية الإصلاح والتأهيل

إجازة بيتيه

اسم النزيل / .....

مدة الإجازة / .....

سبب الإجازة / .....

تاريخ بداية الإجازة / ..... / /٢٠٢٠ م الساعة : .....

تاريخ نهاية الإجازة / ..... / /٢٠٢٠م الساعة : .....

جهة منح الإجازة / مدير مركز إصلاح وتأهيل خانيونس المركزي .

الحالة القانونية / .....

نوع الكفالة / .....

التوقيع /

عقيد حقوقي / باسم يوسف الفالوجي

مدير مركز إصلاح و تأهيل خانيونس المركزي